الجمهورية العربية السورية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

الجامعة الافتراضية السورية

ماجستير التأهيل والتخصص

في القانون الدولي الإنساني

الإطار القانوني الدولي للمناطق المحمية والآمنة

"دراسة تطبيقية للمناطق الامنة في يوغسلافيا السابقة"

بحث مقدم استكمالاً لمتطلبات نيل درجة ماجستير التأهيل والتخصص في القانون الدولي الإنساني

إعداد الطالبة: هلا محمود مجذوب

إشراف الأستاذة الدكتورة: أمل يازجي

المدرس في قسم ماجستير التأهيل والتخصص في القانون الدولي الإنساني

الجامعة الافتراضية السورية

٢٠٢٢

الإطار القانوني الدولي للمناطق المحمية والآمنة

"دراسة تطبيقية للمناطق الامنة في يوغسلافيا السابقة"

International legal framework for protected and safe areas

"An applied study of the safe areas in the former Yugoslavia"

"لا تقطعوا شجرةً . . وألا تقتلوا امرأة ولا صبياً ولا وليداً ولا شيخاً كبيراً ولا مريضاً . . .

لا تمثلوا بالجثث . . . ولا تسرفوا في القتل . . . ولا تهدموا معبداً ولا تخربوا بناء عامرا . . .

حتى البعير والبقر لا تذبح إلا للأكل"

وصايا رسول الله محمد صلى الله عليه وسلم في "الحروب"

الإهداء

إلى من زرعوا في نفسي مبادئ الخير والفضيلة

والديّ

إلى مصدر إلهامي وإرادتي

إلى سبب ثقتي واستمراري

إلى شريكي في آمالي وأحلامي

زوجي

إلى الكواكب الدرية المضيئة في سمائي

أولادي

إلى السند والعز إلى الجسور المتينة

إخوتي وأخواتي

شكر وتقدير

إلى من أعطوا وأجزلوا بعطائهم إلى من ضحوا بوقتهم وجهدهم إليكم يا من يقف التكريم عاجزاً، أعضاء الكادر التدريسية في برنامج ماجستير القانون الدولي الإنساني في الجامعة الافتراضية السورية.

بكم نقتدي علماً وعطاءً

إلى التي تفضلت وأشرفت على بحثي اهتديت بنورها واضاءت بنور عقلها مواطن الدرس فكانت خير موجه.

الدكتورة القديرة أمل يازجي

كل التقدير والعرفان بالجميل لمدير برنامج القانون الدولي الإنساني، لسعة صدره وحضوره الدائم وتقديمه النصح والإرشاد لنا.

الدكتور القدير ياسر حسن كلزي

إلى زملائي وزميلاتي في رحلة ماجستير القانون الدولي الإنساني الذين زرعوا الدرب وروداً وهونوا عليّ الصعاب، للدعم والحوار والمشاركة والتحفيز والاستمرار حتى النجاح .....

بيان، كارون، اياس، ريم، راما، اياد، باسل، لينا، مروة، فاتنة، هدى، رشا، فراس.

معاً بدأنا..... معاً نستمر

الملخص

تعد حماية الأعيان المدنية والمدنيين الذين لا علاقة لهم بالنزاع من آثار النزاعات المسلحة، والتخفيف من معاناتهم، وتوفير الملاذ الآمن للمدنيين في مناطق الصراع من أسمى غايات القانون الدولي الإنساني. ولتحقيق هذه الغاية نظمت قواعد القانون الدولي الإنساني الاتفاقية والعرفية العديد من التدابير التي توفر هذه الحماية، فقد نصت اتفاقيتي جنيف الأولى والرابعة لعام ١٩٤٩ والبرتوكول الإضافي الأول لعام ١٩٧٧ والقواعد العرفية على إمكانية إنشاء مناطق محمية بناء على اتفاق الأطراف لا يجوز استهدافها او مد العمليات العدائية إليها، لها صور متعددة وغاية مشتركة وقواعد وشروط خاصة بإنشائها ورتبت على الأطراف التزام بحمايتها واحترامها.

ازداد اتساع النزاعات المسلحة الدولية منها وغير الدولية والانتهاكات المستمرة لقواعد القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان، وارتكبت في يوغسلافيا أبشع أنواع جرائم الحرب والإبادة الجماعية والتطهير العرقي دون أي استجابة من أطراف النزاع للنداءات الدولية بالحد من آثار هذا النزاع، الأمر الذي دفع مجلس الأمن بالتدخل بموجب سلطته بالفصل السابع من الميثاق للحفاظ على الامن والسلم الدوليين وأصدر قرار بإنشاء "مناطق آمنة" تتوقف فيها العمليات العدائية وتوفر الحماية للمدنيين تحت رقابة قوى الأمم المتحدة. ولضمان المساءلة عن الانتهاكات المرتكبة في يوغسلافيا السابقة وبشكل خاص في المناطق الآمنة وكفالة احترام قواعد القانون الدولي الإنساني أصدر مجلس الأمن قرار بإنشاء محكمة جنائية دولية مؤقتة لملاحقة ومحاكمة المسؤولين عن ارتكابها وفقاً لنظامها الأساسي وقواعد الإجراء والإثبات.

Abstract

Protecting civilian objects and civilians from the effects of armed conflicts, alleviating their suffering, and spreading the means of humanity during conflicts are among the highest goals of IHL. In order to achieve this goal, the conventions and customary rules of international humanitarian law have regulated many legal rules to provide this protection, the 1st and 4th Geneva Conventions of 1949 and Additional Protocol I of 1977 and customary rules stipulate the possibility of establishing protected areas based on an agreement by the parties to the conflict, that are not meant to be targeted nor to extend hostile operations to it and the parties have an obligation to respect it.

International and non-international armed conflicts and continuous violations of the rules of international humanitarian law and human rights increased, and the most heinous types of war crimes, genocide and ethnic cleansing were committed in Yugoslavia, without any response from the parties to the conflict to international calls to limit the effects of this conflict, which pushed the Security Council to intervene under its authority In Chapter VII of the Charter to maintain international peace and security, a decision was issued to establish "safe areas" in which hostilities would cease and civilians would be protected under the supervision of the United Nations forces. In order to ensure accountability for violations committed in the former Yugoslavia, particularly in safe areas, and to ensure respect for the rules of international humanitarian law, the Security Council issued a resolution establishing a temporary international criminal court to prosecute and try those responsible in accordance with its statute and rules of procedure and evidence.

الفهرس

الإهداء ..... د

شكر وتقدير ..... ه

الملخص ..... و

Abstract ..... ز

المقدمة ٣

أولا: مشكلة الدراسة ٤

ثانياً: الإشكالية والتساؤلات ٤

ثالثاً: أهمية الدراسة ٥

رابعاً: أهداف الدراسة ٥

خامساً: منهج الدراسة ٥

سادساً: حدود الدراسة ٦

سابعاً: الدراسات السابقة ٦

ثامناً: خطة الدراسة ٧

تم تقسيم هذه الدراسة إلى مبحثين رئيسيين يتفرع عن كل منهما مطلبين ٧

ماهية المناطق المحمية بموجب القانون الدولي الإنساني ٩

المطلب الأول ٩

مفهوم المناطق المحمية وفق قواعد القانون الدولي الإنساني ٩

الفرع الأول ١٠

تعريف المناطق المحمية وتمييزها عن غيرها من المفاهيم ١٠

الفرع الثاني ١٤

التزامات أطراف النزاع اتجاه الفئات المحمية ١٤

المطلب الثاني ٢٨

صور المناطق المحمية في النزاعات المسلحة ٢٨

الفرع الأول ٢٩

القواعد القانونية الناظمة للمناطق والمواقع المحمية في القانون الدولي التعاقدي والعرفي ٢٩

الفرع الثاني ٣٨

المناطق الآمنة المستحدثة من قبل مجلس الأمن ٣٨

المبحث الثاني ٤٤

دور محكمة يوغوسلافيا السابقة في ملاحقة الانتهاكات في المناطق الآمنة ٤٤

المطلب الأول ٤٥
ماهية الانتهاكات في المناطق الآمنة في يوغسلافيا السابقة ٤٥
الفرع الأول ٤٦
الاستيلاء على المناطق الآمنة المقررة من قبل مجلس الأمن في يوغسلافيا السابقة ٤٦
الفرع الثاني ٥٠
الانتهاكات في المناطق الآمنة التي أقرها مجلس الأمن في يوغسلافيا السابقة ٥٠
المطلب الثاني ٥٦
القضايا المتعلقة بالمناطق الآمنة في محكمة يوغسلافيا السابقة ٥٦
الفرع الأول ٥٧
الأحكام الصادرة عن محكمة يوغسلافيا عن الانتهاكات في المناطق الآمنة ٥٧
الفرع الثاني ٦٨
اجتهادات محكمة يوغوسلافيا السابقة فيما يتعلق بالقضايا المتصلة بالمناطق الأمنة ٦٨
الخاتمة ٧٥
قائمة المراجع ٧٨

المقدمة

فرضت النزاعات المسلحة بذل جهود دولية لوضع قواعد قانونية تحد من فظاعتها وتخفف من آثارها، وتساعد في توفير الحماية لبعض الفئات المستضعفة والتي ليس لها علاقة بالعمليات العدائية. نصت قواعد القانون الدولي الإنساني بوجه خاص اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩والبرتوكول الإضافي الأول لعام١٩٧٧، على صور لمناطق ومواقع محمية كإحدى وسائل القانون الدولي الإنساني في توفير الحماية للمدنيين والأعيان المدنية من الاستهداف أثناء النزاعات المسلحة، على أن تكون مواقع ومناطق توافقية منزوعة السلاح ذات طبيعة إنسانية تخضع لقواعد وشروط نصت عليها القواعد العرفية والاتفاقية للقانون الدولي الإنساني. وفي القرن العشرين بعد انفجار الأحداث في البلقان اصطدمت الجماعة الدولية بانتهاكات صارخة لحقوق المدنيين أثناء النزاعات المسلحة، حيث كثيراً ما كان استهداف الأعيان المدنية والمدنيين في يوغسلافيا السابقة يشكل تهديداً ضد السلم والأمن الدوليين الأمر الذي دفع مجلس الأمن إلى التدخل واستحداث أسلوب جديد في إنشاء ما أطلق عليه "المناطق الآمنة" بموجب سلطته في الفصل السابع من الميثاق. كانت هذه المناطق خارج الإطار الذي يوفره القانون الدولي الإنساني، وكان الهدف منها ردع ارتكاب المزيد من الجرائم وعمليات التطهير العرقي والإبادة الجماعية، والإسهام في إعادة أسباب الأمن الدولي. وتختلف هذه المناطق التي ينشئها مجلس الأمن عن المناطق الآمنة التي تنشئها الدول خارج نطاق الشرعية الدولية[١]. أدى الظهور الحديث لمفهوم المناطق الآمنة، إلى الخلط بين مفهومي المناطق المحمية المنشأة بموجب قواعد القانون الدولي الإنساني، والمناطق الآمنة التي تنشأ بقرار من مجلس الأمن وذلك بسبب غياب المعرفة التفصيلية حول هذين المفهومين سواء من صانعي السياسات وخبراء القانون او النقاد، أدى ذلك إلى ظهور وجهات نظر مختلفة بشأنها. ولترسيخ الحماية الدولية لتلك المناطق وفقا للقواعد الناظمة لها كان لا بد من ضمان محاكمة كل من ينتهك هذه المناطق ويعتدي عليها وتوقيع الجزاء عليه وتحميله المسؤولية الدولية الجنائية وهذا ما تضمنته آليات القضاء الجنائي الدول.

---

[١] – أعلن الرئيس التركي رجب طيب أردوغان أن تركيا ستبدأ عمليات عسكرية جديدة على طول حدودها الجنوبية لإقامة مناطق آمنة بعمق ٣٠ كيلومتراً. منذر عيد، حصاد الريح، ٢٠٢٢/٦/١٥، تاريخ الزيارة ٢٠٢٢/٦/١٦.
انظر الرابط: https://alwatan.sy/archives/307568

الكلمات المفتاحية:

القانون الدولي الإنساني، القانون الدولي العرفي، اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩، البرتوكول الإضافي الأول لعام ١٩٧٧، المناطق المحمية، المناطق الآمنة، مجلس الأمن، المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة.

أولا: مشكلة الدراسة

لقد أثبتت الخبرات التطبيقية لآلية المناطق المحمية والآمنة، أن أي قرارات غير توافقية تؤسس لفرض ملاذات آمنة للمدنيين والأعيان المدنية مع غياب سلطة نافذة معترف بها في منطقة الصراع جاءت نتائجها في النهاية ذات عواقب وخيمة. وحينما يكون البلد محل نزاع وغير آمن في مجمله فإن الحاجة إلى وجود عسكري قوي لتحقيق الحماية اللازمة لهذه المناطق تبقى ضرورة لازمة في اعتقاد البعض، كما أنه من دون الالتزام بضمانات القانون الدولي الإنساني كاملة بما في ذلك موافقة الدول والأطراف المتحاربة وكون المنطقة ذات طابع مدني فإن ضمان سلامة المدنيين فيها بشكل حقيقي سيكون من الصعوبة بمكان.

إن استراتيجية المناطق الآمنة، ربما لن تكون ذات جدوى بدون ضبط تلك المناطق بقواعد قانونية ناظمة لها واضحة ومحددة وملزمة لأطراف النزاع.

ثانياً: الإشكالية والتساؤلات

إن الانتهاكات للمناطق الآمنة والمحمية والخبرات السلبية فيها، قد تنتج عن عدم رغبة الأطراف في احترام القواعد الناظمة لها، وعدم توافر الوسائل الكافية لإنفاذها والشك في تطبيقها في بعض الظروف، أو نقص الوعي بها من قبل القادة السياسيين والقادة العسكريين والمقاتلين. مما ألقى بظلال الشك على مستقبل آلية هذه المناطق في البؤر الصراعية الملتهبة على اتساع خريطتها الجغرافية.

تتمحور إشكالية البحث حول مدى ملاءمة إنشاء المناطق المحمية والمناطق الأمنة لحماية المدنيين والأعيان المدنية في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية وما مدى فعاليتها.

تساؤلات الدراسة

١- ما هو تعريف المناطق المحمية بموجب القانون الدولي الإنساني؟

٢- ماهي صور المناطق المحمية؟

٣- ما الفئات والاعيان المحمية ضمن هذه المناطق؟

٤- ما هي القواعد القانونية الناظمة للمناطق المحمية؟

٥- ماهي واجبات الدول الطرف اتجاه المدنيين والأعيان الموجودة ضمن هذه المناطق؟

٦- ما هو تعريف المناطق الآمنة وما الفرق بينها وبين المناطق المحمية؟

٧- ما هي آليات حماية المناطق الآمنة؟

٨- ما هي الآليات التي اوجدها القضاء الدولي الجزائي من أجل توفير الحماية اللازمة للمناطق المحمية؟

ثالثاً: أهمية الدراسة

تبرز أهمية هذه الدراسة في التوضيح والتمييز بين صور المناطق المحمية و المناطق الآمنة رغم تشابهها في بعض المظاهر، لأهمية الأثر الذي يترتب على توصيف الموقع، حيث أن العديد من صانعي السياسات والنقاد والعلماء يفتقرون إلى المعرفة التفصيلية حول مفهوم هذه المناطق المحمية أثناء النزاعات المسلحة وأظهروا وجهات نظر مختلفة حول المناطق المحمية والآمنة، يقدم هذا البحث توضيحاً شاملاً لكلا المفهومين، كما يعرض التقنين القانوني للمناطق المحمية القائمة على الموافقة في اتفاقيات جنيف، ويشير إلى المواثيق الدولية الناظمة للمناطق الآمنة التي تم فرضها في فترة ما بعد الحرب الباردة من قبل مجلس الأمن، كذلك يسلط الضوء على الانتهاكات التي يقوم بها أطراف النزاع والخرق المستمر لقواعد القانون الدولي الإنساني وطرق المساءلة القضائية.

رابعاً: أهداف الدراسة

تهدف الدراسة إلى التعريف بالمناطق المحمية بموجب قواعد القانون الدولي الإنساني الاتفاقي والعرفي، وبيان التنظيم الدولي للمناطق الآمنة التي تم فرضها من قبل مجلس الأمن، وتسليط الضوء على دور المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة في المعاقبة على انتهاكات القانون الدولي الإنساني.

خامساً: منهج الدراسة

اعتمدت هذه الدراسة المنهج المقارن بالإضافة إلى المنهج الوصفي التحليلي من خلال استعراض وتحليل المبادئ والأحكام والقواعد القانونية الخاصة بالمناطق المحمية، وإعطاء فكرة عنها مع الإشارة إلى الوقائع والقرارات الدولية وبعض الأحكام القضائية المتعلقة بموضوع الدراسة.

سادساً: حدود الدراسة

الحدود الموضوعية: ترد صور المواقع المحمية في كل من القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي الإنساني العرفي، كما ترد المناطق الآمنة في قرارات مجلس الأمن التي نصت على إنشائها.

الحدود المكانية: تضمن البحث ذكر العديد من المناطق المحمية التي تم إنشاؤها أثناء النزاعات المسلحة على المستوى العالمي لكن تم التركيز على المناطق الآمنة التي أنشائها مجلس الأمن في يوغسلافيا السابقة عام ١٩٩٣.

الحدود الزمانية: للمناطق المحمية منذ توقيع اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ والبرتوكول الإضافي الأول عام ١٩٧٧، كما تم التركيز على المدة الزمنية التي تم إنشاء المناطق الآمنة فيها والمدة التي امتدت فيها محكمة يوغسلافيا السابقة في المحاكمة على الانتهاكات بين ١٩٩٣- ٢٠١٧.

سابعاً: الدراسات السابقة

تناول عدد من الدراسات باللغتين العربية والأجنبية صور المناطق المحمية والمناطق الآمنة ولكن تم التطرق إليها تحت مسمى واحد (المناطق الآمنة) دون أي تمييز بينها مما أدى إلى الخلط وعدم الوضوح بين المفهومين، باستثناء البعض منها الذي أشار إلى المعرفة التفصيلية بهذا الموضوع.

من أهم الدراسات بهذا الموضوع والتي تمت الاستفادة منها:

- الدراسة الأولى: القانون الدولي الإنساني العرفي – المجلد الأول – القواعد

تناولت هذه الدراسة لمؤلفها جون- ماري هنكرست ولويز دوزوالد صور المناطق المحمية التي يتم إنشائها من قبل الأطراف في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، وقواعد الحماية والاحترام المقررة لتلك المناطق، والفئات التي يحق لها الوصول إليها وممارسات الأطراف لإنشاء هذه المناطق أثناء النزاعات المسلحة.

- الدراسة الثانية: الحماية الدولية للمناطق الآمنة أثناء النزاعات المسلحة – التجربة اليوغسلافية.

تناقش هذه الدراسة لمؤلفها مصطفى زناتي المناطق الأمنة، تعريفها في ظل قرارات مجلس الأمن، وتعريفها وفقاً لقواعد القانون الدولي الإنساني، بالإضافة إلى آليات الحماية للمناطق

المنشأة بقرار من المجلس. كما تطرقت للمسؤولية الجنائية الدولية التي تتحملها الدول والأفراد عن خرق القواعد القانونية التي تنطبق على المناطق الآمنة.

- الدراسة الثالثة: قواعد القانون الدولي الإنساني والتعامل الدولي.

لمؤلفها كامران الصالحي تناولت هذه الدراسة تعداداً للأعيان والفئات التي لا يجوز استهدافها أثناء النزاع المسلح والتي نصت عليها اتفاقيات جنيف والقانون الدولي الإنساني العرفي.

الدراسات باللغة الإنكليزية

- "Safe areas": The international legal framework

تناقش هذه الرسالة لمؤلفتها Emanuela-Chiara Gillard إنشاء المناطق المحمية وفق اتفاقيات جنيف والبرتوكول الإضافي وكيفية تشغيلها وتوفير الحماية لها، ثم تطرقت للمناطق الآمنة التي تنشأ بوسائل أخرى غير اتفاق المتحاربين وكيفية توفير الحماية لها وفقاً لاعتبارات قانون اللاجئين وقانون حقوق الإنسان.

- Safe areas for the protection of civilians. An overview of existing research and scholarship

تناقش هذه الدراسة لمؤلفها Robin Hering المناطق الآمنة لحماية المدنيين كأداة من أدوات صنع السياسة الخارجية، وأشارت إلى الافتقار إلى المعرفة التفصيلية حول هذا المفهوم كما تعرضت لوجهات النظر المتعلقة بفكرة وجود المناطق الآمنة، وتناولت التقنين القانوني للمناطق الآمنة القائمة على الموافقة في اتفاقيات جنيف ومناقشات حول شرعية المناطق الآمنة التي فرضها مجلس الأمن.

ثامناً: خطة الدراسة

تم تقسيم هذه الدراسة إلى مبحثين رئيسيين يتفرع عن كل منهما مطلبين

- المبحث الأول: ماهية المناطق المحمية بموجب القانون الدولي الإنساني.

المطلب الأول: مفهوم المناطق المحمية.

المطلب الثاني: صور المناطق المحمية في النزاعات المسلحة.

- المبحث الثاني: دور محكمة يوغسلافيا السابقة في ملاحقة الانتهاكات في المناطق الآمنة.

المطلب الأول: ماهية الانتهاكات في المناطق الآمنة في يوغسلافيا السابقة.

المطلب الثاني: القضايا التي نظرت فيها محكمة يوغسلافيا السابقة.

الخاتمة

المبحث الأول
ماهية المناطق المحمية بموجب القانون الدولي الإنساني

تعددت تصريحات الدول المتعلقة بضرورة إنشاء مناطق محمية أو مناطق آمنة لتوفير الحماية للأعيان والأشخاص المدنيين الذين لا يشاركون في الأعمال العدائية أو الذين كفو عن المشاركة في أي عمل عدائي من مرضى أو جرحى وفئات المدنيين الأكثر استضعافاً مثل النساء والأطفال وكبار السن. وللدواعي الإنسانية التي تعد غاية القانون الدولي الإنساني استلزم ذلك إنشاء مناطق محمية آمنة باتفاق أطراف النزاع أثناء النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية لا تمتد إليها ألسنة النيران والعمليات العسكرية من قبل الأطراف المتنازعة. وتكتسب هذه المناطق حرمة معينة (الحماية) بحكم أنها منطقة او موقع اتفق أطراف النزاع على احترامه وتوفير الحماية له.

حددت اتفاقيتي جنيف الأولى والرابعة لعام ١٩٤٩والبرتوكول الإضافي الأول لعام ١٩٧٧ والقانون الدولي الإنساني العرفي صور مختلفة لتلك المناطق المحمية تكون خارج نطاق الاستهداف العسكري والأعمال العدائية لاعتبارات إنسانية تتعلق بحماية المدنيين الذين لا يستطيعون حماية أنفسهم أثناء الحروب والصراعات المسلحة، وفرضت التزامات يتعين على الدول الأطراف المعنية بالنزاع الوفاء بها من خلال توفير الحماية والاحترام لهذه الفئات والأعيان ضمن هذه المناطق.

المطلب الأول
مفهوم المناطق المحمية وفق قواعد القانون الدولي الإنساني

ظهر مفهوم منطقة الأمان خلال الحرب الفرنسية البروسية عام ١٨٧٠ عندما اقترح هنري دونان أن يتم تصنيف مدن معينة في مناطق النزاع على أنها محايدة يجد فيها الجرحى المأوى ويتلقون المساعدة[1]، وفي القرن الماضي بذلت الجهود لدمج مفهوم منطقة الأمان في القانون الدولي الإنساني حيث تم الضغط على الحكومات من قبل بعض المنظمات لتبني تشريع

[1] – Carol McQueen, Humanitarian intervention and safety zones Iraq, Bosnia and Rwanda, Palgrave Macmillan,2005, Page 2.

يقضي بإنشاء مناطق لجوء للمدنيين في أوقات الحرب ومنحها حماية مماثلة لتلك التي تم توفيرها للجرحى والمرضى[١].

جاء مفهوم حماية بعض المناطق موزعاً بين اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩[٢]، البرتوكول الأول لعام ١٩٧٧[٣] والقواعد العرفية لعام ٢٠٠٥[٤]، وردت هذه المناطق على شكل صور لمناطق ومواقع تهدف إلى توفير الحماية لبعض الفئات المستضعفة في فترات النزاع المسلح الدولي وغير الدولي.

أدى غياب التعريف الواضح لهذا المفهوم إلى الخلط بينه وبين غيره من المفاهيم التي قد تنشأ في فترات النزاع، وإلى الخلط في القواعد القانونية المطبقة على تلك المناطق من حيث تنظيمها وطرق توفير الحماية لها، ترتب على ذلك عدم معرفة المشاركين في العمليات العدائية ما يلقى على عاتقهم من التزامات وظهرت الحاجة إلى تحديد مفهوم المناطق المحمية وفق قواعد القانون الدولي الإنساني بوجه خاص ضمن اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ والبرتوكول الإضافي الأول لعام ١٩٧٧ والقواعد العرفية.

الفرع الأول
تعريف المناطق المحمية وتمييزها عن غيرها من المفاهيم

تشكل المناطق المحمية سبيلاً يلجأ له أطراف النزاع لتجنيب الأعيان المدنية والمدنيين وفئات أخرى محمية أضرار النزاع التي قد لا يقتصر أثرها على أفراد القوات المشاركون في العمليات العدائية بل يمتد ليشمل الأعيان المدنية والمدنيين.

أولاً: تعريف المناطق المحمية وفقا لقواعد القانون الدولي الإنساني

لم تنص قواعد القانون الدولي الإنساني على تعريف محدد للمناطق المحمية، ولكن أشارت المادة ٢٣ من اتفاقية جنيف الأولى لعام ١٩٤٩ بانه" يجوز للأطراف السامية المتعاقدة في وقت السلم ولأطراف النزاع بعد نشوب الأعمال العدائية أن تنشئ في أراضيها أو في الأراضي المحتلة إذا دعت الحاجة مناطق ومواقع استشفاء منظمة بكيفية تسمح بحماية الجرحى والمرضى

---

[1] - ibid. p2

[٢] - المادة (٢٣) من اتفاقية جنيف الأولى، والمادة (١٤)، (١٥) من اتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩.

[٣] – المادة (٥٩)، (٦٠) من البرتوكول الإضافي الأول لعام ١٩٧٧.

[٤] – القاعدة (٣٥)، (٣٦)، (٣٧) من القانون الدولي الإنساني لعرفي.

من أضرار الحرب وكذلك حماية الأفراد المكلفين بتنظيم وإدارة هذه المناطق والمواقع وبالعناية بالأشخاص المجمعين فيها"[1].

وسّعت الاتفاقية الرابعة في المادة ١٤ فئات أخرى تدخل في الحماية ضمن هذه المناطق وهي العجزة والمسنين والأطفال دون الخامسة عشرة من العمر، والحوامل وأمهات الأطفال دون السابعة، كما أشارت المادة ١٥ من اتفاقية جنيف الرابعة على إمكانية الأطراف إنشاء مناطق محايدة في الأقاليم التي يجري فيها القتال بقصد حماية الجرحى والمرضى من المقاتلين وغير المقاتلين والمدنيين الذين لا يشاركون بأي عمل ذي طابع عسكري أثناء إقامتهم في المنطقة ويمكن للدول الحامية واللجنة الدولية للصليب الأحمر أن تسهل إنشاء تلك المناطق.

من خلال نص المادة ٢٣ من اتفاقية جنيف الأولى والمواد (١٤) (١٥) من جنيف الرابعة يمكن استخلاص التعريف التالي للمناطق المحمية: هي عبارة عن مساحات إنسانية منزوعة السلاح ذات وظيفة حمائية يتم إقامتها باتفاق أطراف النزاع، وللدول المحايدة أو اللجنة الدولية للصليب الأحمر أو هيئة إنسانية أن تقدم مساعيها لتسهيل إنشائها عند النزاع، لغرض توفير الحماية للأشخاص المدنيين والأعيان المدنية [2].

من هذا التعريف يمكن استنتاج العناصر التي تميز المناطق المحمية:

١- هي مناطق تنشأ بناءً على اتفاق أطراف النزاع ويمكن للدول الحامية وكذلك اللجنة الدولية للصليب الأحمر أن تساعد في إنشائها.

٢- هي مناطق منزوعة السلاح وبالتالي يستبعد إمكانية حدوث أي نوع من النشاط العسكري داخل حدودها.

٣- هي مناطق تقام على مساحة جغرافية محدودة، حيث تم تصور هذه المناطق على أنها نسبية صغيرة الحجم وبالتالي يمكن تحقيقها في سياق المواجهة المسلحة الامر الذي يسهل توفير الحماية لها.

٤- هي مناطق ذات طبيعة إنسانية بشكل أساسي أنشئت لتوفر الحماية للأعيان المدنية والمدنيين الذين منحوا حق الوصول إليها بموجب قواعد القانون الدولي الإنساني.

مما سبق يمكن للأطراف إنشاء موقع داخل البلد أو الإقليم الذي وقع فيه النزاع ويكون محايداً وخاليًا من الأنشطة الحربية، ويتم ضمان وصول المساعدات الإنسانية إليه.

---

[1] – المادة (٢٣) من اتفاقية جنيف الأولى لعام ١٩٤٩.

[2] – مصطفى زناتي، الحماية الدولية للمناطق الآمنة أثناء النزاعات المسلحة – التجربة اليوغوسلافية، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد ٢، العدد السادس، حزيران ٢٠١٧، تاريخ النشر ٢٠١٧/٥/٣٠، ص ١٠٥، https://www.asjp.cerist.dz/en/article/76785.

ثانياً: تمييز مفهوم المناطق المحمية عن مفاهيم أخرى

١. المناطق العازلة (Buffer zones)

عرف الأستاذ إسماعيل عبد الفتاح عبد الكافي المناطق العازلة بأنها: " أراضي يتفق عليها في مناطق الصراع لتمنع المواجهة المباشرة بين قوات المواجهة وهي غالباً ما تكون منزوعة السلاح"[١].

وقد عرفتها وزارة الدفاع الامريكية DOD بأنها" منطقة محددة تسيطر عليها قوة عمليات السلام واستُبعدت منها القوات المتنازعة أو المتحاربة يتم تشكيلها لإنشاء منطقة فصل بين القوات المتنازعة أو المتحاربة وتقليل خطر تجدد الصراع"[٢].

تتخذ المناطق العازلة عدة أشكال فهي قد تفرض من طرف واحد أو نتيجة اتفاق عدة أطراف أو بقرار من مجلس الأمن وقد تفرض المناطق العازلة براً أو من خلال مناطق حظر طيران أو حصار بحري ويمكن أن تكون منزوعة السلاح لإبقاء المنطقة محايدة ومنع الاعمال العدائية[٣].

وقد تكون على الحدود بين دولتين لحفظ الأمن على الحدود بحيث تعزز سلامة الحدود وتمكن الأطراف من الاحتراس في الانخراط في الأعمال العدائية أو خوض حرب ضد بعضهما البعض، وتمنع هذه المناطق تسلل الجماعات المسلحة وغيرها من الأمور الحدودية والأمنية، كما قد تعمل المناطق العازلة على احتواء نزاع أهلي داخل دولة ما من الانتشار إلى دولة أخرى [٤].

تم إنشاء العديد من المناطق العازلة ومنها: المنطقة العازلة التي تفرضها اسرائيل داخل قطاع غزة، والمنطقة العازلة التي فصلت بين المعسكرات الإسبانية والبريطانية في جبل طارق، كذلك المناطق التي أنشأها الاتحاد الأوربي في هولندا والدول الاسكندنافية وسويسرا[٥].

يتضح مما سبق بأن المناطق العازلة تختلف عن المناطق المحمية فهي لا تنشأ دائماً باتفاق جميع أطراف النزاع وقد تتم مراقبة مثل هذه المنطقة العازلة من قبل أطراف خارجية مثل بعثة

---

[١] – إسماعيل عبد الفتاح الكافي، (معجم مصطلحات عصر العولمة)، بدون دار نشر، ٢٠٠٣، ص ٤٣٦.

[2] – DOD Dictionary of Military and Associated Terms, November 2021, P27.

[3] – Lionel Beehner and Gustav Meibauer, The futility of buffer zones in international politics, The London school of Economics and political science, January 2016, p 3

[4] – Eian Katz†, Between Here and There: Buffer Zones in International Law, P1383, The University of Chicago Law Review https://lawreview.uchicago.edu/publication/

[5] – ibid. page 1380.

حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة أو بعثة المراقبين[١]، ومن حيث الهدف فهي ذات طابع عسكري، أما المناطق المحمية فهي ذات طابع إنساني.

٢. المناطق المحمية بالاتفاق

"قد يتفق أطراف النزاع على استثناء بعض المناطق أو أجزاء منها من التعرض للعمليات الحربية وذلك بسبب الموقع او الأهمية الاقتصادية للأطراف المتنازعة أو لأنها ذات أهمية للدول المحايدة كالممرات المائية التي تشمل بالحماية بموجب اتفاقيات دولية"[٢].

ولا بد من الإشارة هنا بأن هذه المناطق تختلف عن المناطق المحمية بأنها تهدف إلى حماية مناطق أو مصالح اقتصادية أو ذات أهمية دولية، وليست ذات هدف إنساني.

٣. المنطقة الخلفية (Area rear)

عرف قاموس القانون الدولي للنزاعات المسلحة المناطق الخلفية بأنها: "هي جزء من منطقة القتال الذي يضم القواعد المستخدمة للإمداد التكتيكي واللوجستي للعمليات وتضم المناطق الخلفية المراكز اللوجستية والطبية ومستودعات الذخيرة والمخازن ومراكز أو منشآت جمع أسرى الحرب... تطبيق قانون النزاعات المسلحة في المناطق الخلفية يتطلب تعاوناً وثيقاً بين السلطات العسكرية والمدنية وقوات الشرطة في أمور مثل حماية المدنيين...وإنشاء مناطق ومواقع الاستشفاء والمناطق الآمنة والمناطق المحايدة وحماية الممتلكات الثقافية،... ومعسكرات أسرى الحرب ومعسكرات اعتقال الأشخاص المدنيين "[٣].

تختلف هذه المناطق عن المناطق المحمية فهي جزء من مناطق القتال وتشترك في الأعمال العدائية يوجد فيها إمدادات ومواقع عسكرية ومن الممكن مد العمليات العسكرية إليها واستهدافها.

٤. مناطق خفض التصعيد

لم تنص قواعد القانون الدولي الإنساني على مفهوم المناطق المنخفضة التصعيد، فهو مفهوم سياسي دخل دائرة التداول السياسي والإعلامي خلال الأزمة السورية عام ٢٠١٧ حيث جاء ضمن وثيقة عرضتها روسيا في مفاوضات أستانا بين الدول الضامنة (جمهورية إيران الإسلامية،

---

1 – Lionel Beehner and Gustav Meibauer, The futility of buffer zones in international politics, op.cit. page 4.

٢ – كامران الصالحي، (قواعد القانون الدولي الإنساني والتعامل الدولي)، الطبعة الأولى، مطبعة خاني دحوك، أربيل، ٢٠٠٨، ص١٤٤.

3 – Pietro Verri, Dictionary of the international low of armed conflict، ICRC, 1992, P21.

والاتحاد الروسي وجمهورية تركيا)[١]. تعهدت هذه الدول الضامنة على مراعاة وقف إطلاق النار في مناطق معينة في الجمهورية العربية السورية مسترشدة بقرار مجلس الأمن رقم ٢٢٥٤ لعام ٢٠١٥ مع عدم المساس بسيادة الجمهورية العربية السورية ووحدتها وسلامتها الإقليمية[٢]، والهدف من إنشاء هذه المناطق، توقف الأعمال العدائية بين الأطراف المتصارعة وتوفير وصول إنساني سريع وآمن دون عوائق، تسهيل إعادة تأهيل البنية التحتية الأساسية، تهيئة الظروف لتقديم المساعدة الطبية وتلبية الاحتياجات الأساسية للمدنيين[٣].

تعد هذه المناطق أقل حماية وأماناً من المناطق المحمية ذات الطبيعة الحمائية والتي تنظمها قواعد القانون الدولي الإنساني كذلك لا يتم تشكيلها من قبل أطراف النزاع ولكن تعمل دول وأطراف ما على إنشائها بهدف وضع حد سريع للعنف وتحسين الوضع الإنساني وخلق ظروف مواتية لدفع عملية التسوية السياسية للنزاع القائم.

٥. المناطق المحظورة

عرف قاموس القانون الدولي للنزاعات المسلحة المناطق المحظورة بأنها:" منطقة يحظر على الأطراف المتحاربة الاشتباك في عمليات عسكرية بها، وتشمل أراضي دولة محايدة، وبحرها الإقليمي ومجالها الجوي"[٤].

ومن الدول المحايدة ايرلندا وتركمانستان التي أعلنت حيادها الدائم وسويسرا.

الفرع الثاني
التزامات أطراف النزاع اتجاه الفئات المحمية

نصت القواعد العامة للقانون الدولي الإنساني سواء العرفية أو المنصوص عليها في الاتفاقيات والمعاهدات على أنواع مختلفة من المناطق المحمية التي تختلف اختلافاً بسيطاً فيما بينها من حيث فئات الأشخاص الذين قد يصلون إليها، دون أن تنص هذه القواعد على أي قواعد حمائية خاصة لتلك الفئات ضمن هذه المناطق.

---

[١] – ريبر خلف، (مفهوم المنطقة الآمنة في شرق الفرات وفق رؤى الأطراف المعنية)، مركز الفرات للدراسات، ص١. https://firatn.com/wp-content/uploads/2019/10/

[٢] – القرار رقم ٢٢٥٤ لعام ٢٠١٥، انظر الرابط: https://documents-dds-ny.un.org/doc/UNN.

[3] – See the full text, published in English by the Russian Foreign Ministry: https://archive.mid.ru/en/foreign_policy/news.

[٤] – شريف عتلم، القانون الدولي الإنساني دليل للأوساط الأكاديمية، (قاموس القانون الدولي للنزاعات المسلحة)، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ١٩٩٢، ص ٢٣٥.

فالأشخاص المتواجدون ضمن المناطق المحمية لا يعتمدون في حمايتهم على إنشاء تلك المناطق، فجميع الجرحى والمرضى من العسكريين والمدنيين وكذلك الأشخاص القائمين على رعايتهم والنساء والأطفال وكبار السن والمدنيين الذين لا يشاركون في الأعمال العدائية، هم محميون بموجب القواعد العامة للقانون الدولي الإنساني وبالتالي لا يجوز استهدافهم، وينطبق الشيء نفسه على الأعيان المدنية الموجودة في منطقة او موقع محمي[١].

تحمي أحكام القانون الدولي الإنساني بشأن المناطق المحمية هذه المناطق وليس الأشخاص الذين يلتمسون المأوى فيها، فهذه المناطق هي مجرد وسيلة لتنفيذ الحماية لهذه الفئات بأكبر قدر ممكن من الفاعلية[٢].

أولاً: السكان المدنيون المحليون

وفرت قواعد القانون الدولي الإنساني الخاصة بالمناطق المحمية الحماية للمدنيين الذين لا يشتركون في الأعمال العدائية ولا يقومون بأي عمل له طابع عسكري يؤدي إلى فقدان الوضع المحمي للمنطقة أو للموقع أثناء إقامتهم في تلك المناطق[٣].

لم تحدد اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ تعريف محدد للمدنيين، إنما جاءت اتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩ المتعلقة بحماية المدنيين تعدد الفئات التي تحميها الاتفاقية دون إيجاد تعريف واضح للسكان المدنيين حيث نصت المادة الرابعة من هذه الاتفاقية على أن" الأشخاص الذين تحميهم الاتفاقية هم أولئك الذين يجدون أنفسهم في لحظة ما وبأي شكل كان في حال قيام نزاع أو احتلال تحت سلطة طرف في النزاع ليسوا من رعاياه أو دولة احتلال ليسوا من رعاياها"[٤]. جاءت أحكام الباب الثاني من الاتفاقية ومنحت نطاقاً أوسع في التطبيق نصت عليه المادة (١٣) والتي قررت حماية عامة لجميع سكان البلدان المشتركة في النزاع دون أي تمييز مجحف يستند إلى العنصر أو الجنسية أو الدين والآراء السياسية، رغبة في تخفيف المعاناة الناجمة عن الحرب[٥].

---

1 – Iris Muller (ed)، Commentary on the First Geneva Convention: Convention (I) for the Amelioration of the Condition of the Wounded and Sick in Armed Forces in the field, Geneva,2016(2016Commentary on GCI)، ICRC,PP 1910.

2 – Jean Pictet (ed.), Commentary on the Geneva Conventions of 12 August 1949, Vol. 4: Geneva Convention relative to the Protection of Civilian Persons in Time of War, ICRC, Geneva, 1958 (ICRC Commentary on GC IV), p. 127.

[٣] – المادة (١٥) الفقرة (ب) من اتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩.

[٤] – المادة (٤)، اتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩.

[٥] – المادة (٤)، اتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩.

تستند مبادئ الحصانة والحماية إلى فكرة أن بعض الأشخاص هم عرضة للنزاع المسلح وهم لا يشاركون بشكل مباشر في الأعمال العدائية، لذلك بحكم براءتهم وعدم مشاركتهم أو ضعفهم يستحقون عدم التعرض للأذى[١].

ازدادت الانتهاكات التي نالت من حقوق المدنيين نتيجة عدم وجود تعريف واضح لهم وتعرضوا لأبشع صور المعاناة حتى جاء البرتوكول الإضافي الأول في المادة (٥٠) منه بتعريف المدني بأنه" المدني هو أي شخص لا ينتمي إلى فئة من فئات الأشخاص المشار إليها في البنود الأول والثاني والثالث والسادس من الفقرة (أ) من المادة الرابعة من الاتفاقية الثالثة والمادة ٤٣ من هذا اللحق"[٢]. ويندرج في السكان المدنيين كافة الأشخاص المدنيين[٣]. كما جاء في القاعدة (٥) من القانون الدولي الإنساني العرفي بأن" المدنيون أشخاص لا ينتمون إلى القوات المسلحة ويشمل مصطلح السكان المدنيون جميع الأشخاص المدنيين"[٤]. بينما اقترح خبراء القانون الدولي معيار الوظيفة أو العمل الذي يتمثل في الدور الذي يضطلع به الأشخاص لتعريف السكان المدنيين ومدى المشاركة في العمليات العسكرية[٥]، وذلك من خلال التعريف الذي أدرجته المادة الثالثة المشتركة لاتفاقيات جنيف الأربعة على أنهم" الأشخاص الذين لا يشتركون مباشرة في الأعمال العدائية بمن فيهم أفراد القوات المسلحة الذين ألقوا أسلحتهم والأشخاص العاجزين عن القتال بسبب المرض والجرح والاحتجاز او لأي سبب آخر"[٦]وعرّف البرتوكول الإضافي الثاني لعام ١٩٧٧في المادة (١٣) السكان المدنيين الذين يوفر لهم الحماية القانونية بأنهم" هم الذين لا يقوموا بدور مباشر في الأعمال العدائية على مدى الوقت الذي

---

1 – Charli Carpenter, (innocent women and children, Gender ' Norms and the protection of Civilians), Ashgate Publishing Company, 2006, page 43.

٢ – أفراد القوات المسلحة والميليشيات المتطوعة التي تعد جزءاً من هذه القوات، أفراد الميلشيات الأخرى والوحدات المتطوعة، بمن فيهم أعضاء حركات المقاومة الذين ينتمون إلى أحد أطراف النزاع ويعملون داخل أو خارج إقليمهم حتى ولو كان هذا الإقليم محتلاً، أفراد القوات المسلحة النظامية الذين يعلنون ولائهم لحكومة أو سلطة لا تعترف بها الدولة الحاجزة، السكان الذين يحملون السلاح من تلقاء أنفسهم عند اقتراب العدو لمقاومة القوات الغازية.

٣ – الفقرة (١)، (٢)، المادة (٥٠) من البرتوكول الإضافي الأول لعام ١٩٧٧

٤ – هنكرست، جون–ماري، دوزوالد–بك، لويز: (القانون الدولي الإنساني العرفي)، المجلد الأول، منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ٢٠٠٧، ص ١٦.

٥ – سلسة القانون الدولي الإنساني رقم (٣)، (القانون الدولي الإنساني وحماية السكان المدنيين خلال النزاعات المسلحة)، ٢٠٠٨. ص٤. http://mezan.org/uploads/files/8792.pdf

٦ – المادة (٣) المشتركة في اتفاقيات الأربعة لعام ١٩٤٩

يقومون خلاله بهذا الدور"[١]. وقد خص البرتوكول المدنيين بحمايته سواء كانوا أفراداً أم جماعة أفراد[٢]. وذكرت اللجنة الدولية لحقوق الإنسان أن مصطلح المشاركة المباشرة في العمليات العدائية يفهم عموماً أنه يعني" الاعمال التي بطبيعتها أو بالغاية منها يقصد بها التسبب بأذى حقيقي لأفراد الخصم ومعداتهم العسكرية"[٣].

ولتناول الحماية التي كفلها القانون الدولي الإنساني للمدنيين لا بد من التأكيد على مبدأ التمييز الذي يعد حجر الزاوية بلا منازع لأحكام القانون الرامية إلى حماية المدنيين من آثار العمليات العدائية، وبموجبه ينبغي على أطراف النزاع أن تعمل في جميع الأحوال على التمييز بين المدنيين والمقاتلين[٤].

١- قواعد حماية المدنيين في القانون الدولي الإنساني العرفي:

حظرت قواعد القانون الدولي العرفي توجيه الهجمات إلى المدنيين أو إلى المناطق التي أنشئت لإيوائهم ووقايتهم من آثار العمليات العدائية[٥]، كما حظرت أعمال العنف أو التهديد بأعمال العنف التي تهدف إلى بث الذعر بين المدنيين[٦]، والتعذيب والمعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو الاعتداء على الكرامة الشخصية ونصت على أن يعامل المدنيون معاملة إنسانية[٧]، وتوفر هذه القواعد الحماية للمدنيين في النزاعات المسلحة وذلك سواء في النزاعات المسلحة الدولية أو غير الدولية.

٢- قواعد الحماية في اتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩ والبرتوكول الإضافي الأول لعام ١٩٧٧:

نصت المادة (١٣) من اتفاقية جنيف الرابعة على حماية عامة لسكان البلدان المشتركة في النزاع دون أي تمييز مجحف، وتقضي الاتفاقية بجواز إقامة مناطق ومواقع استشفاء وأمان

---

[١] – المادة (١٣) البند (٣)، من البرتوكول الإضافي الثاني لعام ١٩٧٧

[٢] – امل يازجي، (النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي بين الحرب الأهلية والنزاع المسلح غير الدولي- مفاهيم أساسية)، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد ٣٤، العدد الأول، ٢٠١٨، ص ٣٠٠.

[٣] – جون ماري هنكرست، لوير دوزوالد، (القانون الدولي الإنساني العرفي)، مرجع سابق، ص ٢٠

[٤] – ميلستر، نيلسن: (القانون الدولي الإنساني مقدمة شاملة)، منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ٢٠١٦، ص ٧٨

[٥] – القاعدة (١)، (٣٥)، (٣٦)، (٣٧)، من القانون الدولي الإنساني العرفي.

[٦] – القاعدة (٢)، القانون الدولي الإنساني العرفي.

[٧] – القاعدة (٩٠)، (٨٧)، من القانون الدولي الإنساني العرفي.

ومناطق محايدة يكون الغرض منها حماية الفئات المستضعفة من عواقب الحرب[١]، أي فئات من الأشخاص لا يتوقع منها ان تسهم اسهاماً مادياً في المجهود الحربي[٢].

أرست الاتفاقية للفئات المستضعفة حماية واحترام خاصين وألزمت أطراف النزاع بإقرار ترتيبات لنقلهم من المناطق المحاصرة أو المطوقة وحظرت الهجوم على المستشفيات المدنية وعلى أطراف النزاع احترمها وحمايتها في جميع الأوقات طالما أنها لم تستخدم بأي من الاعمال العسكرية وأوجبت احترام وحماية جميع الموظفين المخصصين لتشغيل وإدارة المستشفيات المدنية واحترام وحماية عمليات نقل المدنيين كما على الأطراف السامية ان تكفل حرية مرور جميع رسالات الأدوية والمهمات الطبية ومستلزمات العبادة وعليها الترخيص بحرية مرور أي رسالات من الأغذية الضرورية والملابس[٣]. أقرت الاتفاقية المبدأ العام لحماية المدنيين بأنه يحق للمدنيين المحميين احترام حياتهم وكرامتهم وحقوقهم الشخصية ومعتقداتهم السياسية والدينية وغيرها ويجب عدم تعرض هؤلاء للتعذيب أو المعاملة القاسية أو المهينة أو العقاب البدني ويجب ان يكون هؤلاء محميين من جميع اعمال العنف والانتقام[٤] كما يحظر ممارسة أي اكراه بدني أو معنوي والتدابير التي من شأنها أن تسبب معاناة بدنية أو إبادة وكذلك تدابير الاقتصاص من الأشخاص المحميين وممتلكاتهم[٥].

وعن الحماية التي وفرها البرتوكول الإضافي الأول لعام ١٩٧٧ ورد في المادة (٤٨) منه قاعدة أساسية تنص على أن يعمل أطراف النزاع على التمييز بين المدنيين والمقاتلين وتوجه العمليات على المقاتلين دون غيرهم[٦]. حيث يلزم القانون الدولي الإنساني أطراف النزاع باتخاذ طائفة واسعة من الاحتياطات أثناء الهجوم وضد آثار الهجمات لحماية المدنيين والأعيان المدنية، يجب ان تتخذ جميع الاحتياطات المستطاعة لتجنب الحاق الأضرار العرضية في صفوف المدنيين او تقليلها إلى أدنى حد ممكن على اقل تقدير[٧]، كذلك وفر البرتوكول الحماية للمدنيين في حال ثار الشك فيما إذا كان الشخص مدني أم غير مدني واعتبر الشخص في هذا الحال

---

[١] – المادة (١٣)، (١٤)، (١٥)، من اتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٧٧

[٢] – فريتس كالسهوفي، ليزابيت تسغفلد، (ضوابط تحكم الحرب، مدخل للقانون الدولي الإنساني)، منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ٢٠٠٤، ص ٧٢

[٣] – المواد (١٧–١٨–١٩–٢٠–٢١–٢٢)، من اتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٧٧.

[٤] – القانون الدولي الإنساني إجابات على أسئلتك، منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ٢٠١٤، ص ٢٧.

[٥] – المادة (٣١–٣٢– ٣٣) من اتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٤

[٦] – المادة (٤٨) من البرتوكول الإضافي الأول لعام ١٩٧٧.

[٧] – القانون الدولي الإنساني وتحديات النزاعات المسلحة المعاصرة، المؤتمر الدولي الثالث والثلاثون للصليب الأحمر، وثيقة من إعداد اللجنة الدولية للصليب الأحمر، جنيف ٢٠١٩، ص ١١.

مدنياً، ولا يجرد المدنيين من صفتهم المدنية وجود أفراد غير مدنيين بينهم[١]، كما نص على حماية للمدنيين ضد الأخطار الناجمة عن العمليات العسكرية وأن لا يكونوا محل للهجوم وتحظر أعمال العنف او التهديد به التي تبث الذعر بين المدنيين، وكذلك الهجمات العشوائية وهجمات الردع[٢].

٣- قواعد الحماية في النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي في المادة الثالثة المشتركة والبرتوكول الإضافي الثاني لعام ١٩٧٧:

نصت المادة الثالثة المشتركة لاتفاقيات جنيف على أن يلتزم أطراف النزاع بمعاملة المدنيين في جميع الأحوال معاملة إنسانية دون أي تمييز ضار وحظرت في جميع الأوقات والأماكن الاعتداء على الحياة والسلامة البدنية وأخذ الرهائن والاعتداء على الكرامة الشخصية كذلك إصدار أحكام وتنفيذ عقوبات دون إجراء محاكمة سابقة[٣].

وتضمن البرتوكول الإضافي الثاني قواعد حماية لكافة الأشخاص الذين يتأثرون بالنزاع المسلح دون أي تمييز مجحف[٤]، واشترك مع المادة الثالثة في المعاملة الإنسانية واحترام المدنيين في كل زمان ومكان [٥].

كما نص البرتوكول في المادة (١٣) على أحكام حماية عامة للسكان المدنيين والأشخاص المدنيين من الأخطار الناجمة عن العمليات العسكرية[٦].

ثانياً: الجرحى والمرضى

يقصد بالجرحى والمرضى" الأشخاص العسكريون أو المدنيون الذين يحتاجون إلى مساعدة أو رعاية طبية بسب الصدمة أو المرض أو أي اضطراب أو عجز بدنياً كان أم عقلياً الذين يحجمون عن أي عمل عدائي"[٧]. ويشمل تعبير الجرحى والمرضى[٨] أيضاً النساء الحوامل

---

[١] – المادة (٥٠) البرتوكول الإضافي الأول.

[٢] – المادة (٥٠)، البند (١-٢-٣-٤-٦).

[٣] – المادة (٣) من اتفاقيات جنيف المشتركة، البند (١)، (أ، ج، د).

[٤] – المادة (٢)، البند (١)، البرتوكول الإضافي الثاني لعام ١٩٧٧.

[٥] – المادة (٤)، البند (١)، (٢)، البرتوكول الإضافي الثاني لعام ١٩٧٧.

[٦] – المادة (١٣) البند (١) من البرتوكول الإضافي الثاني لعام ١٩٧٧.

[٧] – المادة (٨)، البند (أ)، من البرتوكول الإضافي الأول لعام ١٩٧٧.

[٨] – يتطلب انطباق وصف جريح أو مريض على الشخص في إطار القانون الدولي الإنساني، تحقق المعياريين التاليين: أن يكون الشخص بحاجة إلى رعاية طبية وأن يحجم عن أي عمل عدائي. انظر التعليق على المادة (٨) من البرتوكول الإضافي الأول، الفقرة (٣٠٤)، (٣٠٦)، https://ihl-databases.icrc.org/applic/ihl/ihl.nsf/Treaty.xsp?action=openDocu

وحالات الوضع والنفاس والمواليد الجدد وذوي العاهات وكل من يحتاج إلى مساعدة طبية وأحجم عن الأعمال العدائية [١].

١- قواعد الحماية للجرحى والمرضى في القانون الدولي الإنساني العرفي:

تضمن القانون الدولي الإنساني العرفي قواعد تكفل الحماية للجرحى والمرضى في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية نصت هذه القواعد على أن يتخذ كل طرف في النزاع كلما سمحت الظروف كل التدابير الممكنة للبحث عنهم بعد أي اشتباك واجلائهم دون أي تمييز مجحف وأن يتلقوا العناية والرعاية التي تقتضيها حالتهم دون إبطاء ولا تمييز بينهم إلا لاعتبارات طبية ووجوب حمايتهم من سوء المعاملة وحظر تدابير الاقتصاص منهم[٢].

٢- قواعد الحماية في اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ والبرتوكول الإضافي الأول لعام ١٩٧٧:

أقرت اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ وبرتوكوليها الإضافيين على قواعد توفر الحماية للجرحى والمرضى، نصت المادة ١٢ من اتفاقية جنيف الأولى والتي تشكل الأساس الذي تقوم عليه الحماية القانونية الممنوحة للجرحى والمرضى[٣] على وجوب احترام وحماية الجرحى والمرضى من أفراد القوات المسلحة وغيرهم في جميع الأحوال ومعاملتهم معاملة إنسانية والعناية بهم دون تمييز وعدم الاعتداء على حياتهم أو استعمال العنف معهم أوتعريضهم للتعذيب أو لتجارب خاصة بعلم الحياة[٤]، وأكدت اتفاقية جنيف الثانية في المادة ١٢ منها على ذات الالتزامات. كما حظرت المادة (٤٦) من اتفاقية جنيف الأولى تدابير الاقتصاص من الجرحى المرضى[٥]، و منحت المادة ١٦ من اتفاقية جنيف الرابعة حماية واحترام خاصين للجرحى والمرضى[٦]، وأكد البرتوكول الإضافي الأول في المادة ١٠ منه على وجوب توفير الحماية والرعاية والمعاملة الإنسانية دون أي تمييز إلا لاعتبارات طبية[٧] دون أن تحدد الاتفاقيات أو البرتوكولات المعايير

---

[١] – المادة (٨)، البند (أ)، من البرتوكول الإضافي الأول لعام ١٩٧٧، انظر للمزيد: أحمد خضر شعبان، الحماية الدولية والشرعية لضحايا النزاعات المسلحة (القانون الدولي الإنساني دراسة مقارنة)، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي، ٢٠١٥، ص ٣٢٤،٣٢٥.

[٢] – القاعدة (١٠٩)، (١١٠)، (١١١)، (١٤٦) القانون الدولي الإنساني العرفي.

[٣] – التعليق على اتفاقية جنيف الأولى، اتفاقية (١) لتحسين حالة الجرحى والمرضى في القوات المسلحة في الميدان، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ٢٠١٦، الفقرة ١٣١٤، ص ٤٦٩.

[٤] – المادة (١٢) من اتفاقية جنيف الأولى لعام ١٩٤٩.

[٥] – المادة (٤٦) اتفاقية جنيف الرابعة ١٩٤٩.

[٦] – جاء في المادة ١٦ من اتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩على أنه " يكون الجرحى والمرضى وكذلك العجزة والحوامل موضع حماية واحترام خاصين"

[٧] –المادة (١٠) من البرتوكول الإضافي الأول لعام ١٩٧٧.

الطبية التي يجب مراعاتها تاركتاً ذلك لأخلاقيات مهنة الطب وضمير الطبيب[1]، وحرمت المادة (٤١) من البرتوكول الإضافي الأول توجيه الهجوم الى العاجز عن القتال الذي فقد الوعي أو أصبح عاجزاً بسبب جروح أو مرض وغير قادر على الدفاع عن نفسه شريطة أن يحجم عن أي عمل عدائي[2]. كذلك نصت اتفاقية لاهاي لعام ١٠٩٧ على أنه لا يجوز قتل أو جرح من يعلن عن نيته عن الاستسلام بعد أن القى السلاح أو أصبح عاجزاً عن القتال، فإذا تم احتجازهم أو قتلهم يعتبر ذلك جريمة حرب[3].

٣- قواعد الحماية في النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي:

أسبغت المادة الثالثة المشتركة الحماية للجرحى والمرضى من حيث المعاملة الإنسانية وحظر الاعتداء على الحياة والسلامة البدنية أو الاعتداء على الكرامة الشخصية وإصدار العقوبات دون محاكمة و أوجبت الاعتناء بهم سواء كانوا افراد قوات مسلحة أو مدنيين[4] "هذه الحماية التي لا تشمل إلا الفرد بوصفه كائنا بشرياً من دون أي اعتبار لصفاته الإنسانية الأخرى"[5] كذلك أكد البرتوكول الإضافي الثاني في المادة ٧ على احترام وحماية الجرحى والمرضى حتى ولو لم يشتركوا في النزاع المسلح وأن يتلقوا العناية الطبية وأن يعاملوا معاملة إنسانية[6].

ومن أجل تأمين الحماية والرعاية الصحية للجرحى والمرضى على الوجه الأمثل أضفت قواعد القانون الدولي الإنساني حماية خاصة للأفراد المكلفون برعاية الجرحى والمرضى والأفراد المكلفون بتنظيم وإدارة المناطق.

أ- الأفراد المكلفون بحماية الجرحى والمرضى

نصت المادة ٢٤ والمادة ٢٥ والمادة ٢٦ من اتفاقية جنيف الأولى على احترام وحماية أفراد الخدمات الطبية ومن في حكمهم[7] المشتغلين بصفة كلية في البحث عن الجرحى والمرضى أو

---

1 – Commentary on protocol Additional to the GC of 12 August 1949, and relating to the Protocol I of Victims of international Armed Conflicts (Protocol 1), 8 June 1977. p 174, art 454.

٢ – المادة (٤١)، البند (١)، البند (٢) الفقرة (ج)، البرتوكول الإضافي الأول لعام ١٩٧٧.

٣ – بلال علي النسور، رضوان محمود المجالي، (الوجيز في القانون الدولي الإنساني– دراسة في بعض النماذج الدولية المعاصرة)، الطبعة الأولى، الأكاديميون للنشر، الأردن، ٢٠١٢، ص ١١٤.

٤ – المادة (٣) المشتركة من اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩.

٥ – امل يازجي، النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي بين الحرب الاهلية والنزاع المسلح غير الدولي، مرجع سابق، ص ٢٩٥.

٦ – المادة (٧)، البرتوكول الإضافي الثاني لعام ١٩٧٧.

٧ – يجب بالمثل احترام وحماية أفراد القوات المسلحة الذين يدربون خصيصاً لاستخدامهم عند الحاجة كممرضين أو حاملين مساعدين لنقالات المرضى، كما يوضع على قدم المساواة مع الموظفين المشار إليهم في المادة ٢٤

جمعهم أو نقلهم أو معالجتهم أو في الوقاية من الأمراض، وأكدت المادة ٢٠ من اتفاقية جنيف الرابعة والمادة ١٥ من البرتوكول الإضافي الأول على ذات الحماية والاحترام.

ب-الأفراد المكلفون بتنظيم وإدارة المناطق

إن وجود أفراد مسؤولين عن تنظيم وإدارة هذه المواقع أمر ضروري إلى جانب الأفراد المكلفين بالرعاية وذلك على مدى وجود واستمرار تلك المناطق وبالعودة إلى التعليق على هذه المادة لوحظ بأن عبارة الأفراد المكلفين بتنظيم وإدارة المناطق يجب أن تفهم بالمعنى الواسع لتشمل على سبيل المثال "الشرطة والإدارات المسؤولة عن منع دخول الأشخاص الذين لا يحق لهم الإقامة في المناطق، خدمات الإطفاء والدفاع السلبي، فضلاً عن أعضاء لجان الرقابة المنصوص عليها في المادة ٨ من مشروع الاتفاق"[١]. ونصت المادة ٢٣ والمادة ٢٤ من اتفاقية جنيف الأولى على حمايتهم واحترامهم.

ثالثاً: النساء

تعد اتفاقيات جنيف الأربعة وبرتوكولاها الإضافيين هي التي وفرت الحماية الرئيسية للنساء في زمن النزاعات المسلحة.

١-قواعد الحماية للنساء في القانون الدولي الإنساني العرفي:

كفلت قواعد القانون الدولي الإنساني العرفي تلبية احتياجات الخاصة بالنساء المتأثرات بنزاع مسلح في الحماية والصحة والمساعدة وذلك في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية[٢]. بالإضافة إلى تمتعهن بالحماية العامة التي قررتها هذه القواعد للمدنيين.

٢-قواعد الحماية في اتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩والبرتوكول الإضافي الأول لعام ١٩٧٧:

تستفيد النساء بصفتهن جزء من السكان المدنيين من الحماية العامة التي أقرتها اتفاقيات القانون الدولي الإنساني للمدنيين كحظر أعمال الإكراه (المادة ٣١ من الاتفاقية الرابعة) والتعذيب والعقاب الجماعي (المادة ٣٣) وأخذ الرهان المادة (٣٤) وترحيل السكان مادة (٤٩) أو من الهجمات العشوائية وأعمال العنف المادة (٥١) من البرتوكول الأول، كما ان كل هذه الاتفاقيات سواء في النزاعات المسلحة الدولية أو غير الدولية منحت المرأة حماية خاصة

موظفو الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر وغيرها من جمعيات الإغاثة الطوعية المعترف بها والمرخصة على النحو الواجب من قبل حكوماتها.

[١] – إيرس مولر، التعليق على اتفاقية جنيف الأولى، اتفاقية (١) لتحسين حال الجرحى والمرضى في القوات المسلحة في الميدان، مرجع سابق، فقرة ١٩٢٢، ص ٦٨٣.

[٢] – القاعدة (١٣٤)، القانون الدولي الإنساني العرفي.

إضافية[1]مع الاعتراف بأن أي معاملة تفصيلية ما وجدت إلا مراعاةً لحالات خاصة كانت ستعرض النساء لخطر أكبر في حال عدم حصولهم على هذه المعاملة[2]، كما تستفيد النساء كجزء من المدنيين من كافة قواعد الحماية المقررة للمدنيين في اتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩ بالإضافة للحماية الخاصة التي منحت لهن، كفلت المادة ٢٧ من هذه الاتفاقية للأشخاص المحميين في جميع الأحوال حق الاحترام لأشخاصهم وشرفهم وحقوقهم العائلية وعقائدهم الدينية وعاداتهم وتقاليدهم ومعاملتهم معاملة إنسانية وخصت النساء بحماية خاصة ضد أي اعتداء على شرفهن والاغتصاب والإكراه على الدعارة وأي هتك لحرمتهن[3] وتكون النساء الحوامل موضع حماية واحترام خاصين بالإضافة إلى تسهيل مرور رسالات الأغذية والملابس والمقويات للحوامل أو النفاس، كما تنتفع الحوامل وامهات الأطفال دون السابعة من أي معاملة تفضيلية يعامل بها رعايا الدولة التي يوجد الأشخاص المحميون تحت سلطانها[4]. كما أقرت المادة ٨ من البرتوكول الإضافي الأول للحوامل ذات الحماية التي يستفيد منها الجرحى والمرضى من العسكريين أو المدنيين[5] ونص على إمكان إنشاء مناطق استشفاء وأمان ومناطق محايدة لحماية الحوامل وأمهات الأطفال دون السابعة[6]، وان تتمتع بالحماية ضد الاغتصاب والاكراه على الدعارة وتجنب حكم الإعدام على أولات الأحمال أو أمهات الصغار[7].

٣- قواعد الحماية في النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي:

لم توفر هذه المادة حماية خاصة للنساء، ولكن تنتفع النساء من الحماية العامة التي أقرتها المادة الثالثة المشتركة، كذلك تستفيد النساء من الحماية العامة والمعاملة الإنسانية التي أقرها البرتوكول الإضافي الثاني في المادة ٤ منه للمدنيين وأيضاً تستفيد من الحماية العامة التي وفرتها المادة ١٣ للسكان المدنيين من الأخطار الناجمة عن العمليات العسكرية، كما لم تجز المادة ٦ من البرتوكول تنفيذ عقوبة الإعدام على أولات الأحمال أو أمهات صغار الأطفال[8].

---

[1] – أمل يازجي، (القانون الدولي الإنساني آفاق وتحديات، القانون الدولي الإنساني وحماية النساء والأطفال أثناء النزاعات المسلحة)، الجزء الأول، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي، ٢٠٠٥، ص ٢٨٠.

[2] – فرانسواز كربل، (حماية النساء في القانون الدولي الإنساني)، المجلة الدولية للصليب الأحمر تشرين الثاني- كانون الأول، ١٩٨٥، ص ١.

[3] – المادة (٢٧) اتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩.

[4] – المادة، (١٦)، (٢٣)، (٣٨)، اتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩.

[5] – المادة (٨)، البند (أ)، البرتوكول الإضافي الأول لعام ١٩٧٧.

[6] – المادة (١٤)، (١٥)، اتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩.

[7] – المادة (٧٦)، البرتوكول الإضافي الأول لعام ١٩٧٧.

[8] – المدة (٦) ، البند (٤) من البرتوكول الإضافي الثاني لعام ١٩٧٧.

وأخيراً أكد قرار مجلس الأمن رقم ١٣٢٥ لعام ٢٠٠٠ بأنه على جميع أطراف الصراع المسلح أن تحترم احتراماً كاملاً القانون الدولي المنطبق على حقوق النساء والفتيات وحمايتهن خاصة باعتبارهن مدنيات، ولا سيما الالتزامات المنطبقة على هذه الأطراف بموجب اتفاقيات جنيف والبرتوكولين الإضافيين[١].

رابعاً: الأطفال

هو كما عرفته اتفاقية حقوق الطفل: " يعني الطفل الإنسان لم يتجاوز الثامنة عشرة مالم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المنطبق عليه"[٢]. وفي اتفاقيات جنيف لم يشر المشرع إلى تعريف محدد للطفل وبالتالي لا يوجد معيار واحد لمعرفة متى تنتهي الطفولة عند واضعي اتفاقيات جنيف والبرتوكولين الإضافيين و"عليه في حال عدم وجود سن في النص فإن منطق الأشياء يقول إنه لابد من أن يستفيد الطفل من أعلى سن أعطي في اتفاقية حقوق الطفل وهو ١٨ عاماً[٣]".

١- قواعد الحماية للأطفال في القانون الدولي الإنساني العرفي:

كفل القانون الدولي الإنساني العرفي أن يتمتع الأطفال المتأثرين بالنزاع المسلح باحترام خاص وحماية خاصة [٤]في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية[٥] ومن حيث كونهم أفراداً لا يشاركون مباشرة في الأعمال العدائية يحظى الأطفال بحماية عامة تمنحهم ضمانات أساسية مثلهم في ذلك مثل كافة المدنيين.

٢- قواعد الحماية في اتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩والبرتوكول الإضافي الأول لعام ١٩٧٧:

تكفل قواعد القانون الدولي الإنساني حماية خاصة للأطفال من حيث كونهم أشخاصاً بالغي التعرض للخطر وتُعْنى أكثر من ٢٥ مادة في اتفاقيات جنيف الأربع وبروتوكوليها الإضافيين

---

[١] – قرار مجلس الأمن ١٣٢٥ انظر القرار،
https://documents-dds-ny.un.org/doc/UNDOC/GEN/N00/720/16/PDF

[٢]–المادة (١) اتفاقية حقوق الطفل لعام ١٩٨٩، انظر الاتفاقية: https://www.unicef.org/ar/%D9%86

[٣] – أمل يازجي، (القانون الدولي الإنساني آفاق وتحديات)، القانون الدولي الإنساني حماية النساء والأطفال أثناء النزاعات المسلحة، الجزء الأول، مرجع سابق، ص ٢٨٧.

[٤] - تعني كلمة احترام التجنيب وليس الهجوم، وتعني كلمة الحماية الدفاع عن شخص ما لتقديم المساعدة والدعم. انظر:

Convention (IV) relative to the Protection of Civilian Persons in Time of War. Geneva, 12 August 1949. Commentary of 1958, article 16. https://ihl-databases.icrc.org/applic/ihl/ihl.nsf/Comment.xsp? .

[٥] – القاعدة (١٣٥)، القانون الدولي الإنساني العرفي.

بالأطفال تحديداً[١]، وعن قواعد الحماية المقررة في اتفاقية جنيف الرابعة فقد نصت على امكانية إنشاء مناطق استشفاء وأمان لحماية الأطفال دون الخامسة عشر من العمر وأمهات الأطفال دون السابعة[٢] وأكدت المادة (٢٣) على أطراف النزاع كفالة المرور لجميع رسالات الادوية والمهمات الطبية وحرية مرور المواد الغذائية الضرورية والملابس والمقويات المخصصة للأطفال دون الخامسة عشر من العمر[٣]وقد أعطى البرتوكول الإضافي الأول الأطفال الأولوية لدى توزيع ارساليات الغوث[٤] وأن يكونوا موضع احترام وحماية خاصة[٥] وان ينتفع الأطفال دون الخامسة عشر من أي معاملة تفضيلية يعامل بها رعايا الدولة التي يكونوا تحت سلطانها[٦]. ويعامل الأطفال حديثي الولادة المعاملة المقررة للجرحى وبالتالي يستفيدون من ذات الحماية، وبالنسبة للأطفال دون الخامسة عشر إجلائهم مؤقتاً من أجل حمايتهم وضرورة تعليمهم، ولا تطبق بحقهم عقوبة الإعدام[٧].

٣- قواعد الحماية في النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي:

وفي النزعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي يستفيد الأطفال من الحماية التي أقرتها المادة الثالثة المشتركة بالإضافة لذلك خص البرتوكول الإضافي الثاني الأطفال بالحماية وأوجب توفير الرعاية والمعونة للأطفال بقدر ما يحتاجون إليها[٨]. وأخيراً لا بد من الإشارة إلى القرار رقم ٢٤٢٧ لعام ٢٠١٨ الذي اعتمده مجلس الأمن الدولي بالإجماع بشأن الأطفال والصراعات المسلحة والذي أدان بشدة جميع انتهاكات القانون الدولي بما فيها تجنيد الأطفال واستخدامهم من قبل أطراف النزاعات المسلحة قتلهم وتشويههم واغتصابهم[٩].

---

[١] – الأطفال والحرب، مقال تم نشره في اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ٢٠٠١/١٢/٣١.

[٢] – المادة (١٤)، (١٥)، اتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩.

[٣] – هبة أبو العمايمة، (وضع الأطفال في ظل النزاعات المسلحة في القانون الدولي الإنساني)، مجلة الطفولة والتنمية– المجلس العربي للطفولة والتنمية، عدد ٩، مجلد ٣، مصر، ٢٠٠٣، ص ١١٤.

[٤]– المادة (٧٠) البند (١)، البرتوكول الإضافي الأول لعام ١٩٧٧.

[٥] – المادة (٧٧)، البند (١)، البرتوكول الإضافي الأول ١٩٧٧.

[٦] – المادة (٣٨)، البند (٥)، اتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٧٧.

[٧] – أحمد أبو الوفا، (القانون الدولي الإنساني أفاق وتحديات)، القانون لدولي الإنساني وحماية المدنيين خلال النزاعات المسلحة، الجزء الأول، منشورات الحلبي، ٢٠٠٥، ص ٢٠٥.

[٨] – المادة (٤)، البرتوكول الإضافي الثاني لعام ١٩٧٧.

[٩] – مجلس الامن القرار رقم ٢٤٢٧، ٢٠١٨/٧/٩، انظر القرار: https://documents-dds-ny.un.org

خامساً: كبار السن

لم تنص قواعد القانون الدولي الإنساني على سن معين يعتبر فيه الشخص مسناً حيث لم يشر المؤتمر الدبلوماسي لتطوير القانون الدولي الإنساني إلى سن محدد للمسنين وترك ذلك لتقدير الحكومات لكنه ارتأى أن سن ٦٥ حداً معقولاً فهو غالبًا ما يكون سن التقاعد وهو أيضًا السن الذي يتم فيه عادة الإفراج عن المعتقلين المدنيين من قبل الدول المحاربة[١].

بينما أقر مشروع ستوكهولم الذي يرى بأنه من يتجاوز الخامسة والستين يعتبر مسناً، كذلك أقرت اللجنة الدولية للصليب الأحمر سن الخامسة والستين من أجل مساعدة المسنين أثناء قيامها بأنشطتها الإنسانية[٢].

نصت قواعد القانون الدولي الإنساني العرفي على وجوب تمتع كبار السن والمعوقين والعجزة المتأثرين بنزاع مسلح باحترام وحماية خاصين[٣].

وأوجبت المادة ١٦ من اتفاقية جنيف الرابعة حماية واحترام خاصين لكبار السن والعجزة[٤] فضلاً عن الحماية العامة المقررة لهم باعتبارهم مدنيين لا يشاركون بالعمليات العدائية.

ونصت المادة ١٧ بأنه على أطراف النزاع اتخاذ الترتيبات لنقل العجزة وكبار السن من المناطق المحاصرة، والتزام الأطراف باحترام وحماية عمليات نقل العجزة وعدم جواز استهدافها سواء كانت بالبر أو البحر أو بالطائرات[٥]، أكدت المادة ١٨ عدم جواز الهجوم على المستشفيات المدنية التي تقدم الرعاية للعجزة وبأنه على أطراف النزاع حمايتها واحترامها في جميع الأوقات[٦].

سادساً: الأعيان المدنية

إن القواعد التي أقرتها قواعد القانون الدول الإنساني الاتفاقي والعرفي لتوفير الحماية للمناطق المحمية لا تحقق غايتها مالم توفر الحماية للمقومات والأعيان المادية التي لا غنى عنها لحياة المدنيين وكافة الفئات المحمية في تلك المناطق والتي قد يسبب استهدافها خطر على حياتهم وسلامتهم.

---

[1] – Commentary of 1958, on the First Geneva Convention: Convention (I) op.cit, article 14, P 126.

[٢] – عبد القادر نابي، ضمانات حقوق بعض الفئات الخاصة من المدنيين أثناء النزاعات المسلحة ذات الطابع غير الدولي، مجلة الاجتهاد الدراسات القانونية والاقتصادية، المركز الجامعي لتامنغست الجزائر، ٢٠١٣، ص ٨٣.

[٣] – القاعدة (١٣٨)، القانون الدولي الإنساني العرفي.

[٤] – المادة (١٦) من اتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩.

[٥] – المادة (٢١)، (٢٢) من اتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩.

[٦] – المادة (١٨) من اتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩.

جاء في المادة ٥٢ من البرتوكول الإضافي الأول بأن الأعيان المدنية هي كافة الأعيان التي ليست أهدافاً عسكرية ونصت الفقرة الثانية من ذات المادة على أنه " تنحصر الأهداف العسكرية فيما يتعلق بالأعيان على تلك التي تسهم مساهمة فعالة في العمل العسكري سواء كان ذلك بطبيعتها أم بموقعها أم بغايتها أم باستخدامها، والتي يحقق تدميرها التام أو الجزئي أو الاستيلاء عليها أو تعطيلها في الظروف السائدة حينذاك ميزة عسكرية أكيدة"[١] وأكدت الفقرة الثالثة من ذات المادة أنه في حال ثار الشك حول استخدام العين المدنية استخداماً عسكريا فإنه يفترض أنها لا تستخدم كذلك[٢].

ذهب مجمع القانون الدولي إلى تعريف الأعيان المدنية بأنها (الوسائل التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين، والأهداف التي بطبيعتها تخدم أغراض انسانية والسلام مثل أماكن العبادة والأماكن الثقافية)[٣].

وفرت قواعد القانون الدولي العرفي في القاعدة ٧ والقاعدة ١٠ حماية للأعيان المدنية من الهجوم والاستهداف طوال الوقت الذي تكون فيه كذلك.

نص البرتوكول الإضافي الأول في المادة ٥٢ الفقرة الأولى منه على أن تقتصر الهجمات على الأهداف العسكرية وألا تكون الأعيان المدنية محلاً للهجوم وأعمال الردع ونص في المادة ٤٨ منه على وجوب التمييز بين الأعيان المدنية والأهداف العسكرية وحصر توجيه الهجمات على الأعيان العسكرية من أجل توفير حماية للمدنيين والأعيان المدنية، كما حظرت المادة ٥٤ البرتوكول الأول فقرة ٢ مهاجمة أو تدمير أو نقل أو تعطيل الأعيان والمواد التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين.

وفي النزاعات المسلحة غير الدولية لم تنص المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع والمتعلقة بالنزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي وكذلك البرتوكول الإضافي الثاني على مبدأ الحماية للأعيان المدنية ولا حظر توجيه الهجمات إليها، مع أنه جرى الزعم أن مفهوم الحماية العامة في الوارد في المادة ١٣فقرة ١ من البرتوكول الإضافي الثاني واسع بما فيه الكفاية ويغطي هذا المبدأ"[٤].

---

[١] – المادة (٥٢) البند (١) ، (٢) من البرتوكول الإضافي الأول لعام ١٩٧٧

[٢] – شريف عتلم، عمر مكي، (دليل تدريب القضاة على أحكام القانون الدولي الإنساني)، المجلد الثاني، منشورات الصليب الأحمر، بدون تاريخ نشر، ص.٥٠.

[٣] – تريكي فريد، (حماية ضحايا النزاعات المسلحة في القانون الدولي الإنساني والفقه السلامي– دراسة مقارنة)، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم تخصص القانون، ٢٠١٤، ١١٨.

[٤] – جون ماري هنكرست، ولويز دوزوالد، (القانون الدولي الإنساني العرفي)، مرجع سابق، ص ٢٤.

جاء في المادة ٨ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، ان من جرائم الحرب التدمير على نطاق واسع للممتلكات الذي لا تبرره الضرورة العسكرية والذي يتم تنفيذه بطريقة غير مشروعة وعمداً، وكذلك توجيه الهجوم عمداً ضد الأعيان المدنية[١].

نخلص مما سبق أنه لا يجوز استهداف الأعيان المدنية في المناطق المحمية فهي ليست أهدافاً عسكرية كما نص التعريف عليها، بل يجب حمايتها واحترامها وحظر توجيه الهجمات إليها.

المطلب الثاني
صور المناطق المحمية في النزاعات المسلحة

نصت قواعد القانون الدولي الإنساني على قواعد وأحكام بشأن إنشاء مواقع ومناطق محمية في سياق النزاع المسلح الدولي فقط، غير أنه يجوز لأطراف النزاع بموجب المادة الثالثة المشتركة إبرام اتفاقات خاصة لتطبيق أحكام أخرى من اتفاقيات جنيف غير واجبة التطبيق بصورة رسمية في النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي[٢]، كما نصت قواعد القانون الدولي الإنساني العرفي الواجبة التطبيق في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية على حد سواء إمكانية إنشاء هذه المناطق ووفرت الحماية لها[٣].

وفي تسعينات القرن العشرين أضاف مجلس الأمن مناطق جديدة (المناطق الآمنة)، أنشئت تلك المناطق للتصدي لحالات النزاع المسلح التي استهدفت السكان المدنيين حيث ارتكبت جرائم إبادة جماعية وتطهير عرقي، تفرض هذه المناطق بقرار من مجلس الأمن يستند فيه إلى الفصل السابع من الميثاق.

---

[١] – خليل أحمد خليل العبيدي، (حماية المدنيين في النزاعات المسلحة الدولية في القانون الدولي الإنساني والشريعة الإسلامية)، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه فلسفة في القانون الدولي الإنساني، ٢٠٠٨، ص ١٤.

[٢] – جاء في المادة الثالثة المشتركة من اتفاقيات جنيف على أنه " وعلى أطراف النزاع أن تعمل فوق ذلك، عن طريق اتفاقات خاصة، على تنفيذ كل الأحكام الأخرى من هذه الاتفاقية أو بعضها". انظر للمزيد من التفاصيل: التعليق على المادة ٣، القسم ١١ الاتفاقات الخاصة، الفقرة ٨٤١، ص ٢٨٢.

[٣] – القاعدة (٣٥)، (٣٦)، (٣٧) من قواعد القانون الدولي الإنساني العرفي.

الفرع الأول
القواعد القانونية الناظمة للمناطق والمواقع المحمية في القانون الدولي التعاقدي والعرفي

توفر اتفاقيتا جنيف الأولى والرابعة إمكانية إنشاء مناطق استشفاء وأمان، وكذلك وفرت اتفاقية جنيف الرابعة إمكانية إنشاء مناطق محايدة وذلك من أجل توفير عناية خاصة وحماية من آثار العمليات العدائية، وأضاف البرتوكول الإضافي الأول إمكانية إنشاء مناطق مجردة من وسائل الدفاع ومناطق منزوعة السلاح تلتزم الدول بحمايتها ومنع العمليات العدائية ضدها.

أولاً: مناطق الاستشفاء والأمان

تعرف مواقع ومناطق الاستشفاء بأنها: "تلك التي تنشأ بصفة دائمة خارج مناطق القتال كملجأ للجرحى والمرضى من المقاتلين لحمايتهم من الأسلحة بعيدة المدى، وخاصة القصف الجوي اما مواقع ومناطق الأمان فهي تلك التي تنشأ بصفة دائمة خارج مناطق القتال كملجأ حماية لبعض فئات المدنيين الذين يكونون في حالة من الضعف تقتضي حمايتهم من الأسلحة بعيدة المدى كالأطفال والعجائز"[١].

نصت المادة ٢٣ من اتفاقية جنيف الأولى على مناطق ومواقع الاستشفاء والمادة ١٤ من اتفاقية جنيف الرابعة على مناطق ومواقع الاستشفاء والأمان وبالعودة إلى التعليق على هذه المادة نرى أن الخبراء الحكوميين ميزوا بين مناطق ومواقع الاستشفاء التي يتم إنشاؤها خارج منطقة القتال لإيواء الجرحى والمرضى العسكريين أو المدنيين وبين مناطق ومواقع الأمان التي يتم إنشاؤها أيضا خارج منطقة القتال لإيواء فئات معينة من السكان المدنيين والتي تتطلب بسبب ضعفها حماية خاصة (الأطفال ، كبار السن ، الأمهات الحوامل و أمهات الأطفال دون السابعة)[٢]. كما أشارت القاعدة ٣٥ من القانون الدولي الإنساني العرفي إلى المناطق التي يتم إنشاؤها لإيواء الجرحى والمرضى والمدنيين.

ويشير مصطلح موقع إلى أماكن محددة ومعينة مثل المباني أو المعسكرات في حين يشير مصطلح منطقة إلى مساحة كبيرة نسبياً قد تتضمن موقع أو عدة مواقع[٣].

---

[١] – شريف عتلم، (دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في إنماء وتطوير قواعد القانون الدولي الإنساني)، منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، ٢٠١٥، ص ١٤٠-١٤١

[2] – Commentary on GC, (IV)، relative to the protection of civilian persons in time of war, op.cit, Art 14, p 120.

[٣] – نيلس ميلتسر، تنسيق إتيان كوستر، (القانون الدولي الإنساني مقدمة شاملة)، مرجع سابق، ص ١٤٥.

جاء في المادة ٢٣ من اتفاقية جنيف الأولى والمادة ١٤ من اتفاقية جنيف الرابعة جواز إنشاء هذه المواقع زمن السلم أو بعد نشوب النزاع سواء في أراضيها أو في الأراضي المحتلة[١] .

تنشأ مواقع ومناطق الاستشفاء باتفاق أطراف النزاع واعترافهم المتبادل بها وتقدم الدول الحامية واللجنة الدولية للصليب الأحمر مساعيها الحميدة لتسهيل إنشاء هذه المواقع والاعتراف بها[٢].

ونظراً لأهمية تلك المناطق ولاعتبارات إنسانية ولتحقيق غاية القانون الدولي في أن تحقق هذه المناطق وظيفتها الحمائية قررت قواعد القانون الدولي الإنساني حماية خاصة لتلك المناطق والمواقع.

أكدت المادة ٣٥ من القانون الدولي الإنساني العرفي على أنه: "يحظر توجيه الهجمات على المواقع المنشأة لإيواء الجرحى والمرضى والمدنيين ووقايتهم من الأعمال العدائية".

كما نصت المادة ١١ من الملحق المشترك الأول لاتفاقية جنيف الأولى واتفاقية جنيف الرابعة على وجوب احترام وحماية هذه المناطق وحظر توجيه الهجمات إليها حيث نصت المادة على أنه: " لا يجوز بأي حال أن تكون مناطق الاستشفاء والأمان هدفاً للهجوم، بل تكفل لها أطراف النزاع الحماية والاحترام في جميع الأوقات"[٣].

ووفقاً للقانون الدولي الجنائي يمكن أن يترتب على انتهاك مناطق الاستشفاء ومواقعه عواقب حيث يشكل تعمد توجيه الهجمات ضد المستشفيات وأماكن تجمع الجرحى والمرضى وضد المدنيين أو الأعيان المدنية التي لا تشكل أهدافاً عسكرية جرائم حرب[٤].

وفي القرار رقم ٢٦٧٥ الذي تم اعتماده من الجمعية العامة للأمم المتحدة عام ١٩٧٠ أكدت فيه على عدد من المبادئ باعتبارها مبادئ أساسية لحماية السكان المدنيين في النزاعات المسلحة والتي لا يمكن المساس بصياغتها في المستقبل في إطار الإنماء التدريجي للقانون الدولي في

---

[١] – نص الملحق الأول باتفاقية جنيف الأولى واتفاقية جنيف الرابعة في المادة (١٢) على أنه " في حالة وقوع احتلال يستمر احترام مناطق الاستشفاء والأمان الموجودة بالأراضي المحتلة وتستخدم في نفس أغراضها، عل أن يجوز لدولة الاحتلال أن تعدل الغرض منها بعد تأمين سلامة الأشخاص المجمعين فيها".

[٢] – من أجل المزيد من التفاصيل انظر:

Emanuela-Chiara Gillard, “Safe areas”: The international legal framework, International Review of the Red Cross (2017), P 1078-1080.

[٣] – جاء في التعليق على هذه المادة أن على أطراف النزاع التزام إيجابي بالحماية والاحترام في جميع الأوقات وهي التزامات أوسع من مجرد حظر الهجوم ويجب أن تمتد الحماية إلى الترتيبات الخاصة بتزويد المناطق وربما أيضًا الاتصالات المؤدية إليها.

[٤] – النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (١٩٩٨)، المادة ٨(٢) (٥) (٩) ب، (١) (٤) هـ.

موضوع النزاعات المسلحة[١]. حيث جاء في المبدأ رقم ٦ على أنه " لا يجوز القيام بعمليات عسكرية ضد الأماكن أو المناطق المخصصة لحماية المدنيين فحسب كمناطق المستشفيات أو الملاجئ المشابهة"[٢].

ألحق باتفاقية جنيف الأولى والرابعة ملحق مشترك بشأن مواقع ومناطق الاستشفاء تسترشد به الدول أثناء إنشائها لهذه المواقع مع إمكانية ادخال التعديلات التي تراها ضرورية.

حددت المادة ٤ من الملحق الإضافي الأول المشترك لاتفاقية جنيف الأولى واتفاقية جنيف الرابعة الشروط التي يجب أن تفي بها مناطق ومواقع الاستشفاء والأمان:

(أ) لا تشغل إلا جزءاً صغيراً من الأراضي الواقعة تحت سيطرة الدولة التي تنشئها،

(ب) تكون قليلة الكثافة السكانية بالمقارنة مع قدرتها على الاستيعاب،

(ج) تكون بعيدة عن أي أهد اف عسكرية وأي منشآت صناعية أو إدارية هامة، ومجردة من مثل هذه الأهداف،

(د) لا تقع في مناطق يوجد أي احتمال في أن تكون ذات أهمية في سير الحرب.

وبالعودة إلى التعليق على الملحق الإضافي الأول نرى أن اشتراط إقامة هذه المواقع على أجزاء صغيرة من أراضي الدولة، حتى لا ينجم عنها إعاقة للعمليات العسكرية كما أن اشتراط ان تكون هذه الأماكن قليلة السكان لأنه إذا كان من الضروري اللجوء إلى عمليات نقل السكان وعمليات الإخلاء فقد تنشأ صعوبات خطيرة[٣].

نصت المادة ٥ من الملحق الأول على خضوع هذه المناطق لالتزامات حيث جاء في فقرة ١على أنه " لا يجوز استخدام وسائل الاتصال والنقل التي قد تكون تحت تصرفها في نقل الموظفين الحربيين أو لمهمات الحربية ولو بصورة عابرة". ونصت الفقرة ٢ على حظر الدفاع عنها بالوسائل الحربية.

كما نصت المادة ٨ من الملحق على تمييز مناطق الاستشفاء بوضع علامات الصليب الأحمر على حدودها الخارجية وفوق المباني وتميزها ليلاً بوسائل ضوئية.

إضافة لما سبق نص الملحق الإضافي على عدد من المواد التي تنظم وتعزز إنشاء مناطق ومواقع الاستشفاء والاعتراف بها، فهو أداة توجيهية مفيدة لأطراف النزاع[٤].

---

[١] – القرار رقم (٢٥/٢٦٧٥)، الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة لعام ١٩٧٠، انظر الرابط: https://digitallibrary.un.org/record/201888?ln=en.

[٢] - المبدأ رقم ٦ المرجع السابق.

[3]– commentary on Draft agreement relating to hospital and safety zones and localities, Art 4, a–b

[٤] – من أجل المزيد من التفاصيل انظر: المرجع السابق.

أثبتت ممارسات الدول أن أطراف النزاعات المسلحة استفادت من مفهوم المناطق والمواقع المحمية المنصوص عليها في اتفاقيات جنيف. فقد تم إبرام اتفاق بين كرواتيا وجمهورية يوغسلافيا الاتحادية الاشتراكية عام ١٩٩١ لإنشاء مناطق محمية حول مشفى أوسييك تخضع لإشراف اللجنة الدولية للصليب الأحمر وفقاً لمبادئ المواد ٢٣ من اتفاقية جنيف الأولى والمادة ١٤ من اتفاقية جنيف الرابعة[١].

كما تضمنت كتيبات الدليل العسكري للعديد من الدول الأحكام المتعلقة بإنشاء هذه المواقع والمناطق وتامين الاحترام لها مثال الدليل العسكري للأرجنتين وأستراليا والكاميرون[٢].

ثانياً: المناطق المجردة من وسائل الدفاع

تعرف المناطق المجردة من وسائل الدفاع بأنها: "المناطق السكانية الواقعة قرب المواقع العسكرية أو في نطاقها سواء كان القاطنون فيها عوائل منتسبي القوات المسلحة أم غيرهم من المدنيين تكون هذه المواقع مشمولة بالحماية بمجرد الإعلان عنها بكونها مجردة من وسائل الدفاع العسكري"[٣].

نص البرتوكول الإضافي الأول في المادة ٥٩ منه على إمكانية إنشاء مواقع مجردة من وسائل الدفاع وذلك بإعلان يوجه من السلطات المختصة لأحد أطراف النزاع أن تعلن مكاناً خالياً من وسائل الدفاع في أي مكان آهل بالسكان قريب من منطقة تماس[٤] القوات المسلحة للطرفين أو داخلها، وهي مناطق معرضة لأن يحتلها العدو[٥]، يوجه الإعلان للخصم ويقر باستلامه ويعامل الموقع على أنه مجرد من وسائل الدفاع[٦].

---

1 – Jean-Marie Henckaerts and Louise Doswald-Beck, Customary International Humanitarian Law, VOLUME II PRACTICE Part 1, ICRC, Cambridge, p 672.

٢- المرجع السابق ص ٦٧٢، ٦٧٣.

٣ – اسراء صباح الياسري، (التنظيم الدولي للمناطق المحمية دراسة في ضوء القانون الدولي الإنساني)، الطبعة الأولى، المركز العربي، القاهرة، ٢٠٨١، ص٣٣.

٤ – منطقة الالتماس" في نزاع مسلح تعني تلك المنطقة التي تكون فيها العناصر الأكثر تقدمًا في القوات المسلحة للأطراف المعادية على اتصال ببعضها البعض ". انظر الملاحظة ٧٠١ في التعليق على المادة ٥٩ من البرتوكول الإضافي الأول.

Commentary on protocol additional to Geneva convention, Art 59, super note at 701.

٥ – بالعودة إلى التعليق على المادة ٥٩ من البرتوكول تم التأكيد على أهمية هذا الشرط ولزوم اتخاذ الإجراءات لضمان تنفيذه مثال فتح حواجز الطرق أو إزالة الألغام.

٦ - المادة (٥٩) البند (٤) البرتوكول الإضافي الأول ١٩٧٧.

ونظراً لأهمية تلك المواقع وضرورة حماية الأعيان والمدنيين المتواجدين فيها وفرت قواعد القانون الدولي الإنساني حماية خاصة لها.

نصت القاعدة ٣٧ من القانون الدولي العرفي على أنه" يحظر توجيه الهجوم إلى الأماكن المجردة من وسائل الدفاع". كذلك حظر البرتوكول الإضافي الأول في المادة ٥٩ فقرة ١ توجيه الهجمات[١] إلى هذه المواقع من قبل أطراف النزاع بأية وسيلة كانت، وعد توجيه الهجمات لتلك المواقع انتهاكا جسيما لأحكامه[٢].

وقد قنن في لائحة لاهاي حظر مهاجمة أو قصف المدن والقرى والمساكن والمباني غير المحمية أياً كانت الوسيلة المستعملة[٣]، وعدت المادة الثالثة فقرة ٣ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة أن مهاجمة أو قصف المدن أو القرى أو المساكن أو المباني بأية وسيلة كانت انتهاكاً لقوانين الحرب وأعرافها[٤].

كذلك عدت المحكمة الجنائية الدولية أن توجيه الهجمات ضد السكان المدنيين الذين لا يشاركون في العمليات الحربية ومهاجمة وقصف المدن او القرى أو المساكن أو المباني العزلاء التي لا تكون أهدافاً عسكرية بأية وسيلة كانت جريمة من جرائم الحرب في النزاعات المسلحة الدولية[٥].

ولكي تتمتع هذه المناطق بالحماية نصت المادة ٥٩ فقرة ٢ من البرتوكول الأول على وجوب توافر عدد من الشروط:

١) أن يتم إجلاء القوات المسلحة وكذلك الأسلحة المتحركة والمعدات العسكرية المتحركة عنها،
٢) ألا تستخدم المنشآت أو المؤسسات العسكرية الثابتة استخداماً عدائياً،
٣) ألا ترتكب أية أعمال عدائية من قبل السلطات أو السكان،
٤) ألا يجري أي نشاط دعماً للعمليات العسكري.

---

[١] – عرفت المادة ٤٩ فقرة١ من البرتوكول الإضافي الأول الهجمات على أنها " أعمال العنف الهجومية والدفاعية ضد الخصم".

[٢] – المادة (٥) البند (١)، والمادة (٨٥) من البرتوكول الإضافي الأول لعام ١٩٧٧.

[٣] – المادة (٢٥) اتفاقية لاهاي الخاصة باحترام قوانين وأعراف الحرب البرية لعام ١٩٠٧.

[٤] – المادة (٣) البند (٣) من النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا السابقة.

[٥] – البند (ب) من الفقرتين (١)، (٥) من المادة (٨) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

مع مراعاة جميع الشروط السابقة فإن الإعلان من جانب واحد عن مكان ما على أنه غير محمي يُلزم الطرف الخصم بموجب البروتوكول[١].

بعد توجيه الإعلان يقر الطرف الآخر باستلامه ويعامل الموقع على أنه موقع مجرد من وسائل الدفاع مادام مستوفي الشروط، أجازت المادة ٥٩ فقرة ٥ إمكانية إنشاء مواقع مجردة من وسائل الدفاع باتفاق الأطراف حتى ولو لم تكن تستوفي الشروط على أن يبين الاتفاق ويحدد بدقة حدود هذا الموقع، كما ألزمت المادة ٥٩ فقرة ٦ الطرف الذي يسيطر على الموقع المجرد من وسائل الدفاع بتمييزه بعلامات يمكن رؤيتها بوضوح، تفقد هذه المواقع وضعها كمواقع مجردة من وسائل الدفاع في حال لم تعد مستوفية للشروط أو لما نص عليه اتفاق الأطراف، وتظل محمية بموجب أحكام البرتوكول وقواعد القانون الدولي الإنساني [٢]. لا تتعارض هذه الشروط مع وجود أشخاص مشمولين بحماية خاصة، ولا مع بقاء قوات للشرطة يقتصر الهدف من بقائها على الحفاظ على القانون والنظام[٣].

لا بد من الإشارة هنا إلى أن حظر الهجوم على هذه المواقع تأتي أهميته بسبب تواجد المناطق والمواقع العسكرية بالقرب من المدنيين والأعيان المدنية من أجل توفير الحماية لهم من الاستهداف وإلزام أطراف النزاع بمراعاة مبادئ القانون الدولي الإنساني باحترام وحماية هذه المناطق.

ثالثاً: المناطق المنزوعة السلاح

المنطقة المنزوعة السلاح هي: منطقة يتفق عليها أطراف النزاع المسلح ولا يجوز لأي طرف من أطراف النزاع استخدامها لأغراض عسكرية، ويمكن إنشاء المناطق المنزعة السلاح باتفاق شفهي أو مكتوب في أوقات السلم او بعد نشوب النزاع [٤].

نصت المادة (٦٠) من البرتوكول الإضافي الأول على إمكانية إنشاء هذه المناطق باتفاق الأطراف او عن طريق دولة محايدة أو منظمة إنسانية محايدة سواء في زمن السلم أو زمن نشوب العمليات العدائية على أن تحدد وتعين بالدقة الممكنة حدود المنطقة منزوعة السلاح وأن تنص على وسائل الإشراف إذا لزم الأمر[٥].

1– Yoram Dinstein, Legitimate Military Objectives Under The Current JUS In Bello, 2012/17/7, P 160.

٢ – المادة (٥٩) البند (٧) من البرتوكول الإضافي الأول لعام ١٩٧٧.

٣ – المادة (٥٩) البند (٣) من البرتوكول الإضافي الأول لعام ١٩٧٧.

٤ – فرانسواز بوشيه– سولنييه، القاموس العملي للقانون الإنساني، فئة الحماية، (مناطق ومواقع محمية)، دار العلم للملايين، ٢٠٠٦، https://ar.guide-humanitarian-law.org/content/article/5/mntq-

٥– الفقرة (٢) المادة (٦٠) من البرتوكول الإضافي الأول لعام ١٩٧٧

وفر القانون الدولي الإنساني العرفي الحماية لها فقد نصت القاعدة ٣٦ على أنه "يحظر توجيه الهجوم إل منطقة منزوعة السلاح اتفقت أطراف النزاع عليها".

ضمن البرتوكول الإضافي الأول حماية خاصة لهذه المواقع، وحظرت المادة ٦٠ فقرة ١ مد العمليات العسكرية إلى مناطق منزوعة السلاح اتفق الأطراف عليها، وعد البرتوكول في الماد ٨٥ فقرة (د) ذلك انتهاكاً جسيماً لأحكامه[١].

ولكي تعتبر منطقة معينة منزوعة السلاح يجب أن تتوافر فيها الشروط التالية:

١) يتم إجلاء جميع المقاتلين وكذلك الأسلحة المتحركة والمعدات العسكرية المتحركة عنها،

٢) ألا تستخدم المنشآت والمؤسسات العسكرية الثابتة استخداماً عدائياً،

٣) ألا ترتكب أية أعمال عدائية من قبل السلطات أو السكان،

٤) أن يتوقف أي نشاط يتصل بالمجهود الحربي[٢].

لا تتعارض هذه الشروط مع وجود أشخاص يتمتعون بحماية خاصة[٣] ولا مع وجود قوات للشرطة يقتصر الهدف من بقائها على الحفاظ على القانون والنظام[٤]، ولا يجوز لأطراف النزاع إذا اقترب القتال من تلك المناطق أن يستخدم المنطقة في أغراض تتصل بإدارة العمليات العسكرية[٥] أو أن ينفرد بإلغاء وضعها[٦]، وفي حال ارتكب أحد الأطراف انتهاكاً جسيما للاتفاق الذي أنشئت بموجبه تفقد المنطقة وضعها ويعفى الطرف الآخر من التزاماته على أن تستمر في التمتع بالحماية التي توفرها الأحكام العامة للقانون الدولي الإنساني[٧]، يلزم الطرف الذي يسيطر على هذه المواقع تمييزها بعلامات يتفق عليها مع الطرف الآخر[٨].

---

[١] – نصت المادة ٨٥ على أنه تعد الأعمال التالية بمثابة انتهاكاً جسيماً لأحكامه " اتخاذ المواقع المجردة من وسائل الدفاع، أو المناطق المنزوعة السلاح هدفاً للهجوم".

[٢] – المادة ٦٠ الفقرة (٣) من البرتوكول الإضافي الأول لعام ١٩٧٧.

[٣] – بالعودة إلى التعليق على المادة ٦٠ من البرتوكول نجد أن على أطراف النزاع أن يوضحوا في الاتفاق الفئات من الأشخاص التي سيتم قبولها في المنطقة منزوعة السلاح، وغالباً سيكونون أشخاص ضعفاء أو يستحقون الحماية مثل الأطفال وكبار السن وأمهات الأطفال والحوامل، وبأن هذه المناطق معنية بالدرجة الأولى لحماية السكان المقيمين فيها.

[٤] – المادة (٦٠) البند (٤) من البرتوكول الإضافي الأول لعام ١٩٧٧.

[٥] – بالعودة إلى التعليق على المادة ٦٠ من البرتوكول نرى أن الخبراء الحكوميين فسروا عبارة العمليات العسكرية على أنها جميع التحركات والأنشطة المتعلقة بالأعمال العدائية التي تقوم بها القوات المسلحة.

[٦] – المادة (٦٠) البند (٦) من البرتوكول الإضافي الأول لعام ١٩٧٧.

[٧] – الفقرة (٣)، (٤)، (٥)، (٦)، (٧)، من المادة (٦٠) من البرتوكول الإضافي الأول لعام ١٩٧٧.

[٨] – المادة (٥٩) البند (٦) من البرتوكول الإضافي الأول لعام ١٩٧٧.

ولقد أنشئت العديد من مناطق منزوعة السلاح أثناء النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية على سبيل المثال، أنشأت اتفاقية فك الاشتباك لعام ١٩٧٤ بين إسرائيل وسوريا منطقة منزوعة السلاح على الجانب السوري من مرتفعات الجولان وخضعت هذه الاتفاقية للإشراف الدولي[١]، كذلك اتفاقية كراتشي لعام ١٩٤٩ بين الهند وباكستان، اتفاقية عام ١٩٩٣ بين سريبرينيتشا وزيبا[٢]. كما تضمنت كتيبات الدليل العسكري للعديد من الدول الأحكام المتعلقة بإنشاء هذه المواقع والمناطق وتأمين الاحترام لها فقد نص دليل قانون الحرب الأرجنتيني على إمكانية إنشاء مناطق منزوعة السلاح، وحظر دليل قانون الحرب الأرجنتيني (١٩٨٩) الهجمات على المناطق منزوعة السلاح بأي وسيلة كانت وعد توجيه الهجمات للمناطق المنزوعة السلاح انتهاكا جسيماً للقانون الدولي الإنساني[٣].

رابعاً: المناطق المحايدة

المناطق المحايدة هي تلك التي تنشأ باتفاق الطرفين لإيواء ووقاية الجرحى والمرضى والمدنيين وتنشأ تلك المناطق في ميادين القتال التي تدور فيها عمليات عسكرية[٤].

نصت اتفاقية جنيف الرابعة في المادة ١٥ على إمكانية إنشاء هذه المواقع أثناء النزاع المسلح إما باتفاق الطرفين بشكل مباشر أو بشكل غير مباشر عن طريق دولة محايدة أو هيئة إنسانية، بقصد توفير الحماية دون أي تمييز[٥] إلى:

١- الجرحى والمرضى من المقاتلين وغير المقاتلين،

٢- الأشخاص المدنيين الذين لا يشتركون في الأعمال العدائية ولا يقومون بأي عمل له طابع عسكري أثناء إقامتهم في هذه المناطق.

وبالعودة إلى التعليق على المادة ١٥ نجد أنه يسمح لجميع السكان في منطقة القتال باللجوء إلى المناطق المحايدة وليس فقط فئات محددة[١]، كما ورد سابقاً في المادة ١٤ الخاصة بمواقع

---

1 – Practice Relating to Rule 36. Demilitarized Zones, Section A. Establishment of demilitarized zones, https://ihl-databases.icrc.org/customary- l_rule36.

٢ – المرجع السابق.

3 – Customary International Humanitarian Law, VOLUME II PRACTICE Part 1, ICRC, op.cit, 684, 690.

٤ – شريف عتلم، خالد غازي، (دليل تدريب القضاء على أحكام القانون الدولي الإنساني)، المجلد الأول، منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، بدون تاريخ نشر، ص ٣٧.

٥ – نصت المادة ١٣ من اتفاقية جنيف الرابعة على انه " تغطي أحكام الجزء الثاني جميع سكان البلدان المتنازعة دون أي تمييز ضار قائم على وجه الخصوص على أساس العرق أو الجنسية أو الدين أو الرأي السياسي، وتهدف إلى التخفيف من المعاناة التي تسببها الحرب".

الاستشفاء والأمان. ونصت المادة ١٥ على بعض النقاط الأساسية التي يجب على أطراف النزاع التفاهم بشأنها. حيث أنه على الأطراف تحديد موقعها الجغرافي وطرق إدارتها وإمداداتها الغذائية ومراقبتها والمدة الزمنية المحددة لها، يعقد اتفاق كتابي ويتم توقيعه من قبل ممثلو الأطراف. وبالعودة إلى التعليق على المادة ١٥ نرى أنه لا يجب اعتبار النص على أن تكون الاتفاقية مكتوبة وموقعة من الممثلين الزامياً في جميع الظروف فهو مجرد حكم يجب على أطراف النزاع مراعاته وأنه هناك حالات طوارئ تتطلب حد أدنى من الإجراءات الشكلية تمكن أطراف النزاع من الاتفاق شفهياً وهذا مقبول في القانون الدولي الإنساني[٢].

نصت قواعد القانون الدولي العرفي على حماية لهذه المناطق من الاستهداف وتوجيه العمليات العدائية إليها، حيث جاء في القاعدة ٣٥ منه على أنه " يحظر توجيه الهجوم إلى منطقة منشأة لإيواء الجرحى والمرضى والمدنيين ووقايتهم من الأعمال العدائية".

تم الاتفاق على مناطق محايدة توفر ملاذاً آمناً للجرحى والمرضى والمدنيين في العديد من النزاعات المسلحة، كالاتفاق الذي تم بين كرواتيا وجمهورية يوغسلافيا الاتحادية الاشتراكية عام ١٩٩١ تم بموجبه إنشاء مناطق محايدة تحت إشراف اللجنة الدولية في دير الفرنسيسكان والمستشفى الجديد في دوبروفنيك[٣].

بناء على ما سبق تتمتع هذه المواقع والمناطق لتمكينها من القيام بوظيفتها الحمائية بحماية خاصة بموجب أحكام القانون الدولي الإنساني ما دامت مستوفية للشروط التي نصت عليها قواعده، وأنه في حال فقدان منطقة محمية أو موقع محمي طابعه المشمول بالحماية تستمر حماية الأشخاص والأعيان الموجودة ضمن تلك المواقع بموجب الأحكام العامة للقانون الدولي الإنساني.

---

[1] – Commentary of 1958, Convention (IV) relative to the Protection of Civilian Persons in Time of War. Geneva, 12 August 1949, p.130, PARAGRAPH 1.

[٢] – الفقرة (٢) الإجراء وشكل الاتفاقية، المرجع السابق.

[3]- Practice Relating to Rule 35. Hospital and Safety Zones and Neutralized Zones, Memorandum of Understanding on the Application of IHL between Croatia and the Socialist Federal Republic of Yugoslavia, https://ihl-databases.icrc.org/customary-ihl/eng/docs/v2_rul_rule35

الفرع الثاني
المناطق الآمنة المستحدثة من قبل مجلس الأمن

قد تستمر النزاعات لفترات طويلة دون أن يتمكن الأطراف من التوصل إلى حل وتزداد نتيجة لذلك الانتهاكات لقواعد القانون الدولي الإنساني وارتكاب جرائم الحرب، لذا أنشئت المناطق الآمنة للتصدي لحالات النزاع المسلح الذي استهدف المدنيين وارتكبت فيه جرائم التطهير العرقي والإبادة جماعية. فرضت هذه المناطق دون موافقة الأطراف بقرار من مجلس الأمن مستمداً سلطته من الفصل السابع للميثاق وذلك لحفظ السلم والأمن الدوليين حيث يشكل إلحاق الضرر بالمدنيين سبباً رئيسياً للإخلال بهما.

أولاً: تعريف المناطق الآمنة والفرق بينها وبين المناطق المحمية

١. تعريف المناطق الآمنة:

لقد حاول تقرير الحكومة الفرنسية حول إنشاء المناطق الآمنة في البوسنة والهرسك إعطاء تعريف للمناطق الآمنة حيث جاء فيه "تعرف المنطقة الآمنة بالمنطقة المحاصرة ضمن إقليم محدد موضوعة تحت حماية الأمم المتحدة أين تكون المساعدة الإنسانية مضمونة وأين يحظر كل اعتداء"[١].

وتعرف المناطق الآمنة وفقاً لقرارات مجلس الأمن بأنها: (تلك المناطق التي تنشأ بقرار من مجلس الأمن بموجب سلطته بالفصل السابع من الميثاق، محمية من أي هجمات مسلحة أو أعمال عدوانية تهدد راحة السكان وسلامتهم وتسهل فيها مرور المساعدات الإنسانية دون عراقيل للسكان المدنيين وتكون للأمم المتحدة ولاية الحماية عليها)[٢]. أُنشئت هذه المناطق لأول مرة بموجب قرار مجلس الامن رقم ٨١٩ حيث تم تحديد ٦ مناطق من البوسنة والهرسك على أنها مناطق آمنة، لمنع عمليات التطهير العرقي وقصف المدنيين في هذه المناطق المختارة[٣]،

---

[١] – مصطفى زناتي، (الحماية الدولية للمناطق الآمنة أثناء النزاعات المسلحة– التجربة اليوغسلافية)، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية)، مرجع سابق، ص ١٠٤.

[٢] – قرار مجلس الأمن ٨٣٦ لعام ١٩٩٣. انظر الرابط: https://documents-dds-ny.un.org/doc/UNDOC/GEN/N93/330/19/IMG/N93330

[3] – Yasushi Akashi, The Use of Force in a United Nations Peace-Keeping Operation: Lessons Learnt from the Safe Areas Mandate." Fordham International Law Journal, Volume 19, Issue 2, Article 16, 1995, p 314.

أُخضعت هذه المناطق بموجب القرار رقم ٨٢٤ لعام ١٩٩٣ للحماية الدولية[١]. وفي راوند وسع مجلس الامن من ولاية بعثة الأمم المتحدة بموجب القرار رقم ٩١٨ لعام ١٩٩٤ لإنشاء مناطق إنسانية آمنة تسهم في حماية المشردين، اللاجئين والمدنيين المعرضين للخطر حيثما أمكن والحفاظ عليها[٢].

أكد مجلس الأمن في القرار رقم ٨٣٦ أن مفهوم المناطق الآمنة اعتمد استجابةً لحالة طارئة وهو خطوة أولى في سبيل التوصل إلى حل سياسي عادل ودائم، فالمناطق الآمنة عبارة عن تدبير مؤقت [٣].

بناء على ما سبق من قرارات مجلس الأمن هناك شرطين لإنشاء المناطق الآمنة:

١) تنشأ بناءً على قرار من مجلس الأمن وتكون تحت رقابة وإشراف المنظمة.

٢) تحترم فيها سلامة الدول الإقليمية واستقلالها السياسي[٤].

وتتنوع أشكال المناطق الأمنة (الممرات الهادئة)، (الممرات الإنسانية)، (الملاذات الآمنة)، (المناطق الآمنة). وقد تكون الممرات الآمنة ضرورة مصاحبة للمناطق الآمنة فهي إما طريق للخروج من النزاع للمدنيين وغير المقاتلين أو وسيلة للتدخل كي تتمكن المنظمات الإنسانية من الدخول وتوفير الإمدادات والخدمات الأساسية وكذلك هي وسيلة للهروب إذا لم تعد تلك المناطق آمنة[٥].

---

[١] – قرار مجلس لأمن رقم ٨١٩ لعام ١٩٩٣، انظر الرابط: https://documents-dds-ny.un.org/doc/UNDOC/GEN/N93/262/05/PDF/N9326205.pdf?OpenElement

– قرار مجلس الأمن رقم ٨٢٤ لعام ١٩٩٣. انظر الرابط: https://documents-dds-ny.un.org/doc/UNDOC/GEN/N93/262/05/PDFt

[٢] – انظر للمزيد، وافق المجلس على جواز إنشاء عملية متعددة الجنسيات للأغراض الإنسانية في راوندا بغية تحقيق أهداف الأمم المتحدة في راوندا من خلال إنشاء عملية مؤقتة تحت قيادة ورقابة وطنيتين تهدف المساهمة في كفالة أمن وحماية المشردين واللاجئين والمدنيين المعرضين للخطر في راوندا، وإذ يتصرف بموجب الفصل السابع للميثاق، أذن للدول المتعاونة استخدام جميع الوسائل الضرورية لتحقيق الأهداف الإنسانية في توفير الامن والحماية عن طريق إقامة مناطق إنسانية آمنة وصونها.

[٣] – قرارات مجلس الامن ٨١٩– ٨٢٤– ٨٣٦، لعام ١٩٩٣.

[٤]– قرر المجلس رقم ٨٣٦ لعام ١٩٩٣.

[5]– Geoff Gilbert and Anna Magdalena Rüsch, creating safe zones and safe corridors in conflict situations: Providing protection at home or preventing the search for asylum, Kaldor Centre for international Refugee law, June 2017, page 3.

٢. نواحي الاختلاف بين المناطق الآمنة والمحمية:

- تنشأ المناطق المحمية بناء على اتفاق وموافقة أطراف النزاع فهي مناطق آمنة طوعية ويتم التخلص من هذا الشرط في المناطق الآمنة حيث تنشأ بقرار ملزم يفرض من مجلس الأمن[١].
- توظف في المناطق الآمنة مجموعة من التحالفات العسكرية أو مجموعة من القوات المسلحة لتقوم بحمايتها، أما بالنسبة للحالات في اتفاقيات جنيف والبرتوكول الإضافي الأول فيقوم بهذا الدور اللجنة الدولية للصليب الأحمر أو إحدى الدول الحامية بالإضافة للدول الأطراف التي أنشأت تلك المناطق[٢].
- يكون القرار الصادر بإنشاء المناطق الآمنة ملزم لكافة الدول لصدوره بموجب الفصل السابع من الميثاق، على خلاف المناطق المحمية التي تنشأ باتفاق الدول أطراف النزاع.
- مفهوم المناطق الآمنة لا يضبط حدوده أو مفهومه أو تعريفه قواعد قانونية تعاقدية أو عرفية بل جاء تطبيقاً لصلاحية مجلس الأمن بالمحافظة على الأمن والسلم الدوليين بموجب أحكام ميثاق الأمم المتحدة، بخلاف المناطق المحمية التي تنظمها القواعد القانونية للقانون الدولي الإنساني التعاقدي والعرفي.

في ضوء ما تقدم يتضح لنا بأن المناطق الآمنة وسيلة لحماية الأشخاص المضطهدين يتم فرضها دولياً داخل منطقة النزاع، وهي إضافة ضرورية لإطار الحماية الدولية.

ثانياً: المواثيق الدولية الناظمة للمناطق الأمنة

١. ميثاق الأمم المتحدة

جاء ميثاق الأمم المتحدة خالياً من الإشارة الصريحة لمفهوم المناطق الآمنة، لكن أوكل الميثاق إلى المجلس مهمة حفظ السلم والأمن الدوليين. نصت المادة ٣٩من الميثاق على أن يقرر مجلس الأمن ما إذا كان قد وقع تهديد للسلم أو إخلال به، ويقرر ما يجب اتخاذه من تدابير أو إجراءات طبقاً للمواد ٤١ و٤٢ من الميثاق وذلك للحد من انتشار القوة المسلحة أو رقعة النزاع منعاً لتفاقم الموقف[٣].

---

[1] – Chau, WILSON CHUN HEI, Creating Refuge in Hell: The Coming of Age of Safe Areas for the Protection of Civilians in Armed Conflict, Vol 18, 2012, Page 198.

[٢] – عمر مكي، المقاتلون الأجانب والجماعات المسلحة والمناطق الآمنة، مجلة الإنساني اللجنة الدولية للصليب الأحمر، تشرين الثاني، ٢٠٢١/١١/٤، قانون الحرب، https://blogs.icrc.org/alinsani

[٣] - انظر ميثاق الأمم المتحدة على الرابط:

https://www.un.org/ar/about-us/un-charter/full-text

وضعت قائمة التدابير الواردة في المادة ٤١ للدلالة فحسب ولا تحد من اختيارات مجلس الأمن للوسائل اللازمة لإعادة السلم والأمن الدولي إلى نصابه، يمكن للمجلس أن ينشئ آليات جديدة طالما أنه يتصرف وفقاً لمقاصد ومبادئ الميثاق ولا يخالف القواعد الآمرة[١].

لم يعد المجلس يقصر تهديد الأمن والسلم الدوليين على المنازعات بين الدول وأعمال القتال الواسعة النطاق داخل حدودها، وإنما اتسع مداها لتشمل الحالات التي تقمع فيها الأقليات والأعمال التي توصف بانها إرهابية والمآسي الإنسانية[٢].

منح الميثاق المجلس سلطة تقديرية في تكييف الحالات التي تشكل تهديداً على أمن المجتمع الدولي واتخاذ ما يراه مناسب من الإجراءات، وتبرر مواد الميثاق ٤٢ و٤٩ قرار المجلس بإنشاء مناطق آمنة إذا لزم الامر وذلك لتحقيق غايته مستعيناً بالقوات التابعة للأمم المتحدة[٣].

٢. القرارات الصادرة عن مجلس الأمن

يعتبر مجلس الأمن بحكم وظيفته من الهيئات الدولية الفاعلة والتي أسهمت بشكل أو بآخر في إرساء الكثير من القواعد المتعلقة بمناطق الأمان في كثير من الأماكن التي شهدت نزاعات مسلحة وخصوصاً إذا ما تعلق الأمر بالإخلال بالسلم والأمن الدوليين[٤]، يمكن لمجلس الأمن ممارسة حقه في السماح بالتدخل في سيادة دولة بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة على أن يجد المجلس أولاً تهديداً أو خرقاً للسلم الدولي بعد ذلك يقرر ماهي التدابير التي يجب اتخاذها وفقاً للمادتين ٤١ و٤٢[٥]، ذلك باتخاذ إجراءات جماعية لحماية السكان من الإبادة

---

[١] – توني بفنر، (آليات ونهج مختلفة لتنفيذ القانون الدولي الإنساني وحماية ومساعدة ضحايا الحرب)، المجلد ٩١، العدد ٨٧٤، المجلة الدولية للصليب الأحمر، ٢٠٠٩، ص ٧٧، ٧٨.

[٢] – لبنى بهولي، (دور الأمم المتحدة في حفظ السلم والامن الدوليين فحص لأهم المقتربات النظرية)، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة بو ضياف/ المسلية، بدون تاريخ نشر، ص ٣.

[٣] – انظر المادة ٤٢ والمادة ٤٩ من ميثاق الأمم المتحدة.

[٤] – روشو خالد، (الضرورة العسكرية في نطاق القانون الدولي الإنساني)، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، جامعة أبي بكر بلقايد – تلمسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، ٢٠١٢، ٢٠١٣، ص ٤٠٧.

[5] – WILSON CHUN HEI CHAU, Creating Refuge in Hell: The Coming of Age of Safe Areas for the Protection of Civilians in Armed Conflict, op.cit. p199.

الجماعية، جرائم الحرب، التطهير العرقي والجرائم أخرى ضد الإنسانية على أساس كل حالة على حدة[١].

ومثال على التدابير والآليات الجديدة التي اتخذها المجلس ضمن قراراته، قوات حماية تابعة للأمم المتحدة[٢]، بلدات محمية حيث استخدم المجلس وبشكل صريح مصطلح المناطق الآمنة في بعض قراراته[٣]، ممرات إنسانية[٤]، فرض حظر على تحليق الطائرات العسكرية في المجال الجوي في البوسنة والهرسك[٥]ووضع نظاماً لتعويض ضحايا الهجمات المسلحة[٦].

ثالثاً: آليات حماية المناطق الآمنة

١. قوة الأمم المتحدة للحماية

كرست الأمم المتحدة من خلال ميثاقها آليات لحماية المناطق الآمنة التي تنشأ بقرار من مجلس الأمن تمثلت بإرسال بعثات عسكرية (قوة حماية) لتلك المناطق.

تم إنشاء قوة الحماية التابعة للأمم المتحدة لأول مرة بموجب قرار المجلس رقم ٧٤٣ لعام ١٩٩٢حدد مدة هذه القوة باثنا عشر شهراً[٧]، أصدر مجلس الأمن القرار٨١٩ لعام ١٩٩٣ الخاص بزيادة عدد قوة الأمم المتحدة للحماية في المناطق الآمنة ودعا بأن تتعاون جميع

---

[1] – Hitoshi Nasu, The UN Security Council's Responsibility and he "Responsibility to Protect"، Max Planck Yearbook of United Nations Law, Netherlands, Volume 15, 2011, p 379.

[٢] – القرار ٧٤٣(١٩٩٢) الذي أنشئت بموجبه قوات الدفاع التابعة للأمم المتحدة في يوغسلافيا السابقة. انظر الرابط: https://documents-dds-ny.un.org/doc/RESOLUTION/GEN/NR0/00

[٣] – القرار ٨٢٤ (١٩٩٣) بشأن المناطق الآمنة في البوسنة والهرسك، والقرار ٨١٩ لعام ١٩٩٣ الخاص بسربرنيتشا والمناطق المحيطة بها.

[٤] – لتوفير الأمن والدعم لتوزيع إمدادات الإغاثة ولعمليات الإغاثة الإنسانية، فقرة (٣)(ب)، القرار ٩١٨ (١٩٩٤) بشأن روندا. انظر الرابط: https://documents-dds-ny.un.org/doc/UNDOC/GEN/N94/21

[٥]–القرار ٧٨١(١٩٩٢). انظر الرابط: https://documents-dds-ny.un.org/doc/UNDOC/GEN/N92/491/62/I

[٦] – القرار ٦٨٧ (١٩٩١)، الفقرة (هـ) (١٦) (١٧)، أنشئ بموجبه صندوق لتعويض الحكومات الأجنبية والمواطنين الأجانب والشركات الأجنبية عن أي خسارة مباشرة أو ضرر أو إصابة تسبب فيها احتلال العراق للكويت. انظر الرابط: https://documents-dds-ny.un.org/doc/RESOLUTION/G.

[٧] - – قرار مجلس الأمن رقم ٧٤٣ الفقرة (٢)(٣) لعام ١٩٩٢، انظر الرابط: https://documents-dds-ny.un.org/doc/RESOLUTION/GEN/NR0/00

الأطراف وكل من يعنيه الامر مع قوة الحماية[1]، ووسع المجلس في القرار رقم ٨٣٦ ولاية قوة الأمم المتحدة للحماية لتمكينها من القيام في المناطق الآمنة بالحيلولة دون شن الهجمات عليها، متصرفاً في هذا الصدد بموجب الفصل السابع من الميثاق[2].

أوكلت لتلك القوى عدة مهام لتأمين الحماية للمناطق الآمنة نص عليها المجلس ضمن قراراته وهي:

- اتخاذ الترتيبات اللازمة لنقل المدنيين الجرحى والمرضى بسلام،
- الوقف الفوري للهجمات المسلحة أو أي عمل عدائي ضد المناطق الآمنة،
- التنفيذ التام والفوري لكافة قرارات المجلس، على أن تتعاون الأطراف المعنية معها لاحترام المناطق الآمنة،
- كذلك يتعين على الأمين العام اتخاذ التدابير الملائمة بغية رصد الحالة الإنسانية في المناطق الآمنة،
- وللقوى صلاحية الحيلولة دون شن الهجوم على المناطق الآمنة ومراقبة وقف إطلاق النار، والعمل على انسحاب القوات العسكرية وشبه العسكرية غير التابعة لحكومة البوسنة والهرسك، ويحق لها السيطرة على بعض النقاط الرئيسية في الميدان، كذلك تشارك في إيصال المساعدات الإنسانية إلى السكان المدنيين،
- ولابد من الإشارة إلى أن المجلس أذن للقوى في الحالات السابقة وفي حالة التصرف دفاعاً عن النفس استعمال القوة للرد على أي قصف للمناطق الآمنة أو للتصدي لأي توغل فيها أو في حالة عرقلة متعمدة لحرية تنقل القوة أو القوافل الإنسانية المشمولة بالحماية في تلك المنطقة[3].

وتجدر الإشارة إلى أن المناطق الآمنة لم تنجح في الممارسة العملية من تحقيق الأهداف المرجوة منها سواء على الصعيد الإنساني أو على الصعيد الأمني بل إن بعضها قد أدى إلى نتائج كارثية كانت أشبه بمهمة تسهيل عملية قتل المدنيين من قبل أطراف الصراع كما حدث في المناطق الآمنة بيوغسلافيا السابقة.

مما تقدم نخلص إلى القول بأن قواعد القانون الدولي الإنساني عملت على إرساء مضمون المناطق المحمية من خلال تحديد صورها وتعريفها من جهة، وإقرار العديد من القواعد

---

[1] - – قرار مجلس الامن رقم ٨١٩ الفقرة (٤) لعام ١٩٩٣. انظر الرابط: https://documents-dds-ny.un.org/doc/UNDOC/GEN/N93/221

[2] - قرار مجلس الأمن رقم (٨٣٦) لعام ١٩٩٣. انظر الرابط: https://documents-dds-ny.un.org/doc/UNDOC/GEN/N93/33t

[3] – قرار مجلس الامن رقم ٨٢٤ لعام ١٩٩٣، قرار مجلس الامن رقم ٨٣٦ لعام ١٩٩٣.

القانونية الناظمة لها من جهة ثانية وذلك بهدف إضفاء الحماية اللازمة على المدنيين والأعيان المتواجدة داخلها دون أن يؤثر ذلك على منح السكان المدنيين ككل الاحترام والحماية اللذين يحق لهم الحصول عليهما بموجب قواعد القانون الدولي الإنساني العامة. أضاف مجلس الأمن في القرن العشرين مفهوم جديد للمناطق المحمية لاحتواء وتوفير الحماية للمدنيين في مناطق الصراع التي تهدف إلى التطهير العرقي والإبادة الجماعية عرفت بأنها (المناطق الآمنة) لا يضبط حدودها أو مفهومها أو تعريفها قواعد قانونية تعاقدية أو عرفية بل جاءت تطبيقاً لصلاحية مجلس الامن في الحفاظ على السلم والامن الدوليين بموجب أحكام ميثاق الأمم المتحدة. إلا أن تاريخ النزاعات المسلحة سواء كانت دولية أو غير دولية قد أثبت تعرض هذه المناطق للانتهاكات والتعدي عليها وبالتالي إلحاق خسائر فادحة في صفوف المدنيين والأعيان المتواجدة فيها، ولتحقيق غاية القانون الدولي الإنساني في توفير الحماية لتلك المناطق وحمايتها من الاستهداف ومد العمليات العدائية إليها كان لابد من ضمان محاكمة كل من ينتهك هذه المناطق ويعتدي عليها وتوقيع الجزاء عليه، وتحميله المسؤولية الدولية الجنائية، وهذا ما تضمنته آليات القضاء الدولي الجنائي.

المبحث الثاني

دور محكمة يوغوسلافيا السابقة في ملاحقة الانتهاكات في المناطق الآمنة

شهدت النزاعات المسلحة في يوغسلافيا السابقة الكثير من القسوة وسفك الدماء على وجه خاص المناطق التي أعلنها المجلس كمناطق آمنة، حيث أدى الانفجار الداخلي للمجتمعات المتعددة الأعراق إلى مخالفات يرقى بعضها إلى مخالفات جسيمة للقانون الدولي الإنساني كذلك انتهاكات صارخة لحقوق الإنسان[١]. ولتحقيق غاية القانون الدولي الإنساني والهدف من المناطق الأمنة وضمان المحاكمة عن الانتهاكات والمعاقبة عليها، أصدر مجلس الأمن القرار رقم ٨٠٨ لعام ١٩٩٣ الذي تضمن إنشاء المحكمة الجنائية الدولية المؤقتة ليوغسلافيا السابقة (ICTY)[٢].

---

[١] – أنطونيو كاسيزي، القانون الجنائي الدولي، الطبعة الأولى ٢٠١٥، المنشورات الحقوقية صادر، لبنان، ص ٤٧٠.

[٢] – قرار مجلس الأمن رقم (٨٠٨) لعام ١٩٩٣. انظر الرابط: https://documents-dds-ny.un.org/doc/UNDOC/GEN/N93/098/19/IM

كانت مهمة المحكمة ممارسة اختصاصها على المخالفات الجسيمة لاتفاقيات جنيف، وقوانين الحرب وأعرافها، وعلى الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية التي ارتكبت في يوغسلافيا السابقة منذ كانون الثاني عام ١٩٩١[١]، وبموجب نظامها الأساسي الذي أقره مجلس الأمن بالقرار رقم ٨٢٧ لعام ١٩٩٣يشمل اختصاصها إقليم جمهورية يوغسلافيا الاشتراكية الاتحادية سابقاً بما فيها المناطق الآمنة التي أنشأها المجلس في فترة النزاع المسلح[٢].

هذا يعكس الطابع الجنائي للمحكمة من جهة ويضبط ولايتها من جهة أخرى في تحديد اختصاصها الشخصي الذي يقتصر على الأشخاص الطبيعيين فقط، واختصاصها الموضوعي على الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني والاختصاص المكاني بإقليم يوغسلافيا السابقة.

المطلب الأول
ماهية الانتهاكات في المناطق الآمنة في يوغسلافيا السابقة

شهد المجتمع الدولي في قلب أوربا مأساة نالت من حقوق الإنسان في يوغسلافيا السابقة، عرفت يوغسلافيا أوضاعاً صعبة بدأت من تفككها الذي نتج عنه سلسلة من النزاعات أسفرت عن انتهاكات جسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان، وارتكبت أفظع الجرائم الدولية حيث أدى تنوع الطوائف التي أدخلت في الصراع إلى ارتكاب أبشع الجرائم. وتسببت مشاركة كافة الأطراف في النزاع في خروقات خطيرة لاتفاقيات جنيف وانتهاكات لقوانين الحرب وأعرافها وجرائم ضد الإنسانية وإبادة جماعية[٣]، حيث أن الصرب والكروات ارتكبوا هذه الجرائم كجزء من سياسة التطهير الإثني[٤].

---

[١] – المادة (١)، (٢)، (٣)، (٤)، (٥) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة، انظر الرابط: https://www.ohchr.org/en/instruments-mechan

[٢] – المادة (٨) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا سابقا.

[٣] – انظر للمزيد:

Security Council, LETTER DATED 24 MAY 1994 FROM THE SECRETARY-GENERAL TO THE PRESIDENT OF THE SECURITY COUNCIL, S/1994/674, 27 May 1994.

[٤] – التطهير الإثني في سياق النزاعات في يوغسلافيا يعني إقامة منطقة متجانسة إثنياً باستعمال القوة او الترويع لنقل أشخاص من فئات معينة خارج المنطقة معينة، ويتنافى التطهير الإثني مع القانون الدولي، انظر:

The first interim report of the commission Expert, (S/25274), para 55.

https://documents-dds-ny.un.org/doc/UNDOC/GEN/N93/083/51/IMG/N9308351.pdf?OpenElement

الفرع الأول

الاستيلاء على المناطق الآمنة المقررة من قبل مجلس الأمن في يوغسلافيا السابقة

واجهت المناطق الآمنة العديد من المشاكل يومياً على الرغم من القرارات التي أصدرها المجلس لحماية هذه المناطق ومنع العمليات العدائية فيها. اعترف بطرس غالي بأن "الظروف المعيشية في المناطق الآمنة ما زالت مروعة"[١]. وبقيت هذه المناطق تعاني من استمرار الأعمال العدائية المسلحة التي تشنها الوحدات شبه العسكرية الصربية وإعاقة المساعدات الإنسانية بحيث لاتصل كميات كافية منها[٢]، واستمر الحصار والظروف اللاإنسانية لأشهر طويلة إلى أن سقطت بيد الصرب وتم الاستيلاء عليها:

أولاً: سربرنيتشا (Srebrenica)[٣]

كانت الحرب في سربيانيتشا واحدة من أكثر الأعمال الحربية بشاعة، المرتكبة في أوربا منذ الحرب العالمية الثانية. جاء هجوم القوات الصربية على جيب سربرينيتشا بعد مواجهة دامت لسنوات عدة. تقع سربرينيتشا في جزء من شرقي البوسنة بوسط بودريني، وكانت ذات أهمية خاصة بالنسبة للطرفين: بالنسبة لمسلمي البوسنة: لأن البلدة كانت تضم أغلبية من المسلمين قبل النزاع، ولأنها تقع بين توزلا في الشمال وزيبا في الجنوب وكلاهما كانا تحت سيطرة المسلمين، ولأن سقوط سربرنيتشا سيسفر عن عواقب سلبية للغاية بالنسبة لساراييفو التي كانت محاصرة في تلك الفترة. وبالنسبة لصرب البوسنة: لان المنطقة المعروفة باسم وسط بوديني كانت تقع في جزء من البوسنة على الحدود مع الصرب، وكان من المهم المحافظة على ترابط الأراضي الواقعة تحت السيطرة الصربية في البوسنة.

---

[١] – بطرس بطرس غالي، (مصر) الأمين العام السادس للأمم المتحدة في أول كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ تولى مهامه لفترة خمس سنوات.

[٢] - انظر قرار مجلس الأمن رقم ٨٣٦ لعام ١٩٩٣.

[٣] – الحقائق الواقعية الثابتة مأخوذة من ملخص حكم الدائرة الابتدائية الصادر في ٢ آب ٢٠٠١ في قضية المدعي العام ضد "راديسلاف كرستيتش"، (I – What are the facts)ويمكن الاطلاع على ملخص الحكم أو النص الكامل من صفحة الاحكام على موقع المحكمة على شبكة الانترنت:

https://www.icty.org/x/cases/krstic/tjug/en/010802_Krstic_summary_en.pdf

انظر أيضاً:

WILSON CHUN HEI CHAU, creating Refuge in Hell: The Coming of Age of Safe Areas for the Protection of Civilians in Armed Conflict, op.cit, page 201,

حدثت عدة مصادمات بين الصرب ومسلمي البوسنة في عامي ١٩٩٢- ١٩٩٣ من أجل السيطرة على المنطقة وفي آذار ١٩٩٣ حوصرت سربرنيتشا وتم نقل جزء من سكانها. وفي ١٦ نيسان ١٩٩٣، أعلن مجلس الأمن أن سربرنيتشا ومحيطها منطقة آمنة وأن اتفاق وقعه الأطراف حولها إلى منطقة منزوعة السلاح، بيد أن الأطراف لم تتفق على تعريف فكرة المنطقة غير العسكرية وتفسيرها واعتبر مسلمو البوسنة أن البلدة وحدها كانت منزوعة السلاح ومن ثم أرسل جيش مسلمي البوسنة أسلحة وذخائر إلى المنطقة، تبنى الصرب في كانون الثاني عام ١٩٩٥ موقفاً متشدداُ وخاصة فيما يتعلق بالمعونة الإنسانية.

في ٨ آذار ١٩٩٥، أصدر رئيس صرب البوسنة، رادوفان كارادزيتش أمراً يحمل عنوان التوجه السابع بهدف فصل مقاطعتي سربرنيتشا وزيبا كما أصدر الرئيس كارادزيتش أمراً إلى فيلق درينا ذكر فيه ما يلي: "يمكن من خلال عمليات قتالية جيدة الإعداد، خلق حالة غير محتملة من عدم الأمان الكامل ينعدم فيها الأمل في البقاء أو الحياة بالنسبة لسكان سربرنيتشا وزيبا". وعلى أساس " التوجه السابع" أصدر الجنرال راتكو ملاديتش أيضاً توجيهاً عرف باسم ساديستفو -95، وكان يهدف إلى الدفاع عن أراضي سربسكا وتجنب رفع الحصار عن سراييفو بأي ثمن. توقع الجنرال راتكو ملاديتش أنه مهما كانت نتيجة وتصاعد النزاع فإن القوات البرية لقوة الحماية التابعة للأمم المتحدة وقوات حلف شمال الأطلسي "الناتو" لن تنخرط في القتال إلا في الحالة التي تقع فيها تحت تهديد مادي مباشر.

تم إعاقة وصول المساعدات الإنسانية لا سيما الإمدادات الطبية والغذائية إلى كل من سربرنيتشا وزيبا، وحجب إمدادات المياه عن المدنيين المحاصرين في الجيوب بهدف خلق ظروف معيشية لا تطاق حتى أصبح الوضع الإنساني مأساوياً، طالب جيش مسلمي البوسنة في مقاطعة سربرنيتشا برفع الحصار، تمكن جيش صرب البوسنة في ٣١ أيار ١٩٩٥ من الاستيلاء على إحدى مواقع المراقبة التابعة لقوى الأمم المتحدة. وفي ٢ تموز ١٩٩٥ قام الجنرال زيفاذوفيتش قائد فيلق درينا بالتوقيع على شن هجوم مخطط على سربرنيتشا، وفي ٦ تموز شن الهجوم من جنوب المقاطعة على سربرنيتشا "المنطقة الآمنة ". فر الآلاف من مسلمي البوسنة إلى البلدة ولم تواجه قوات الصرب أي مقاومة، بدأ مسلمي البوسنة المذعورين في الهرب اتجاه منشآت الأمم المتحدة في البلدة او خارج البدة شمالاً إلى بوتوتشاري، وفي ١١ تموز ١٩٩٥ عندما ذبلت قوات حفظ السلام تحت الضغط الصربي وانتهت المنطقة الآمنة تمكن الجنرال راتكو ملاديتش رئيس أركان جيش صرب البوسنة مع الجنرال زيفانوفيتش والجنرال راديسلاف كرسيتش والعديد من الضباط الآخرين من دخول سربرنيتشا التي هجرها سكانها.

فر سكان سريبرينيتشا بأعداد كبيرة إلى قاعدة الأمم المتحدة في بوتوتشاري، وعلمت القوات الصربية أن هناك عدد قليل من الرجال موجودين ضمن الجموع المزدحمة حول معسكر

قوات الحماية وكانت الغالبية من النساء والأطفال وكبار السن. أصر راتكو ملاديتش على أن شرط الإبقاء على حياة المسلمين في سربرنيتشا هو إلقاء السلاح، وأنه بإمكانه تأمين حافلات لنقل السكان لكن على قوات الأمم ان توفر الوقود اللازم. ساد مناخ من الرعب وعمليات الاغتصاب والقتل وسوء المعاملة مما أدى ببعض اللاجئين إلى الانتحار او محاولة الانتحار، كان لا بد لمسلمي البوسنة من مغادرة المقاطعة، ونفذ الصرب خطة لنقل جميع النساء والأطفال وكبار السن إلى خارج المقاطعة، وتم فصل الرجال من مسلمي البوسنة على نحو منهجي وإجبارهم على ترك ممتلكاتهم الضئيلة بما في ذلك أوراق إثبات هويتهم، وسيقوا إلى منزل أبيض يبعد عدة أمتار عن قاعدة الأمم المتحدة واوسعوا ضرباً بينما أخذ البعض خلف المنزل وقتل ونقل الناجون إلى مواقع احتجاز. أما من حاول الهروب عبر الغابات تعرضوا للقصف ونيران الأسلحة الأوتوماتيكية وألقي القبض عليهم، أو استسلم بعضهم لما يطلق عليه قوات الأمم المتحدة للحماية الذين كانوا في واقع الامر ليسوا سوا أفراد القوات الصربية مستخدمين معدات مسروقة من الخفاش الهولندي (القوات الهولندية التي تمثل بلادها في قوة الحماية التابعة للأمم المتحدة)، وقد قتل بعضهم ونقل أغلبهم إلى مراكز التجمع، و في المجمل أسرت قوات صرب البوسنة عدداً يتراوح بين ٧٠٠٠ إلى ٨٠٠٠ رجل قتلتهم جميعاً تقريباً، ولم ينجوا سوى عدد قليل شهدوا أمام الدائرة الابتدائية على عمليات الإعدام الجماعية المروعة، ومنها عمليات الإعدام الجماعية التي تمت في وادي تشيرسكا حيث تم استخراج ١٥ جثة ووجد ٥٠ قيداً معدنياً ظل بعضها ملفوفاً حول معصم بعض الضحايا. كما قتل ما يتراوح بين ١٠٠٠ و١٥٠٠ مسلم في مستودع كرافيتشا حيث فتح الجنود النار عليهم وقذفوهم بالقنابل اليدوية، كما خلصت الدائرة الابتدائية إلى قيام الصرب بإعداد وتنفيذ خطة لإعدام أكبر عدد ممكن من مسلمي البوسنة الذكور في سن التجنيد الموجودين في المقاطعة، وغيرها من عمليات الإعدام الجماعية لكن على الرغم من الجهود لتي بذلت لم يكن من الممكن العثور إلا على عدد قليل من الجثث وذلك نتيجة التدابير التي اتخذت لمحاولة التغطية على حجم الجرائم.

ثانياً: زيبا (Zepa)

وهي قرية في شرق البوسنة، أعلنت "ملاذاً آمناً" في قرار مجلس الأمن في مايو ١٩٩٣، كان من المفترض أن يضمن هذا الإعلان سلامة سكانها، لكن حصار زيبا بدأ في صيف عام ١٩٩٢ واستمر حتى سقوط الجيب في حزيران ١٩٩٥. بدأ الصرب هجومهم في زيبا" Zepa " بعد ثلاثة أيام من استيلائهم على سربرينيتشا، واستهدفوا مرة أخرى مراكز المراقبة التابعة لقوة الحماية، وبسبب الموقع البعيد للجيب وسوء الاتصالات معه لم يتم بذل أي جهد

لاستخدام القوة الجوية لردع الهجوم[1]. واصل الصرب حملتهم وقاموا بمهاجمة "ملاذًا آمنًا" آخر حددته الأمم المتحدة. توغل الجنود والدبابات الصربية في هذا الجيب الجبلي البعيد ليكونوا على بعد ميل واحد من وسط المدينة[2]. عانى السكان من القتل الجماعي، والتهجير القسري، والقصف المتواصل الذي دمر جزءًا كبيرًا من المدينة، حتى إن المنازل الصغيرة التي نجت من القصف امتلأت بالجنود والمدنيين الجرحى ومات العشرات منهم. اشتد القصف المتقطع في المنطقة عندما رفضت القوات الحكومية إنذارًا من صرب البوسنة بنزع سلاحها والاستسلام[3]. كان جنود حفظ السلام يحاولون دخول الجيب دون جدوى، معظم المباني والمنازل تضررت بشدة من نيران المدفعية، ومعظم الناس فروا إلى الغابات القريبة، هرب الصغار والكبار إلى غابات التلال تحت جنح الظلام وتوغلت الدبابات، واكتمل استيلاء صرب البوسنة على "منطقة آمنة" ثانية للأمم المتحدة. في غضون عدة أسابيع تحطمت خطوطهم الدفاعية وانضم الجنود ضعيفي التسليح إلى القرويين أثناء فرارهم بينما تفاوض القادة المدنيون على إخلاء يائس، تم إجلاء ١٥٠ جريحًا من الجنود واللاجئين المسنين والأطفال من زيبا ونقلهم إلى العاصمة البوسنية سراييفو[4]، قام ممثلي قوة الحماية الأوكرانية بمرافقة الحافلات التي كانت تُجلي المدنيين. قتل الصرب البوسنيون العقيد أفدو باليتش الذي كان يتفاوض بشأن شروط الاستسلام مع الجنرال ملاديتش ومعه اثنين من الممثلين المدنيين من زيبا[5].

---

1 – Carol McQueen, Humanitarian Intervention and Safety Zones Iraq, Bosnia and Rwanda, op.cit. p80.

2 – Bosnian Serb assault another "safe area", CNN, on July 16, 1995, Date of visit 2022/5/26, http://edition.cnn.com/WO7-16/index1.html

3 – Chris Hedges, Conflict in the Balkans: in Bosnia, Bosnia Troops cite Gassings at Zepa, the New York times, on July 27, 1995, Date of visit 2022/ 5/ 26, https://www-nytimes-com.translate.goog/1995/07/27

4 – TRACY Wilkisnson – Zepa Refugees Terror of siege flight, on July 27,1995, Date of visit 2022/5/26, https://www.latimes.com/archives/ mn-28406-story.html

5 – Bridget conley, 20-year anniversary of the end of safe haven policy in Bosnia, on July 21, 2015, date of visit 2020/5/26, https://sites.tufts.edu/reinventingpeace/2015/07/21/20-year.

نفذ الصرب تصفية عرقية، وذبحوا المسلمين في المدينة، وتم إجبار الامم المتحدة على مغادرة هذه المنطقة الآمنة. كما انسحب القوات الأوكرانية العاملة ضمن قوات الامم المتحدة من مدينة زيبا[١].

الفرع الثاني

الانتهاكات في المناطق الآمنة التي أقرها مجلس الأمن في يوغسلافيا السابقة

استمر التجاهل الصارخ من قبل قوات الصرب لقرارات مجلس الأمن من هجمات عسكرية، وقصف عشوائي للمدنيين، وخلق حالة لا تطاق ناشئة عن انتهاكات خطيرة لقانون الدولي الإنساني والأعمال العدائية. مما دفع الجهات الدولية الفاعلة إلى اتخاذ إجراءات أقوى للرد على السلوك الهمجي واللاإنساني[٢]، وقامت بموجب قرار مجلس الأمن ٨٣٦[٣] بتوجيه ضربات جوية رادعة من قبل الناتو ضد القوات الصربية، وذلك لحماية المدنيين والوصول إلى حل سياسي دائم ينهي النزاع[٤]:

أولاً: سراييفو (Sarajevo)

دام حصار سراييفو تقريباً أربع سنوات من ١٩٩٢ إلى أواخر ١٩٩٥، وحصد أرواح آلاف الجنود والمدنيين، بالإضافة إلى أعداد لا تحصى من المصابين عقلياً وبدنياً. تأثرت

---

[١] – اللورد ديفيد أوين، خمس حروب في يوغسلافيا السابقة، (سلسلة محاضرات الإمارات)، مركز الإمارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية، الطبعة الاولى ١٩٩٩، ص ٢٣-٢٤.

[2] – Carol McQueen, Humanitarian Intervention and Safety Zones Iraq, Bosnia and Rwanda, op.cit. P 81.

[٣] – قرار مجلس الامن ٨٣٦ لعام ١٩٩٣، انظر الرابط:

https://documents-dds-ny.un.org/doc/UNDOC/GEN/N93/330/19/IMG/N9333019.pdf?OpenElement

[٤] – "اتفاقية دايتون" اتفاقية سلام وقعها قادة صربيا وكرواتيا والبوسنة والهرسك في عام ١٩٩٥، وأنهت ثلاث سنواتٍ من الحرب الأهلية في يوغسلافيا السابقة، وقسَّمت البوسنة إلى دولتين هما: **فدرالية** البوسنة والهرسك وتضم المسلمين وكروات البوسنة، وجمهورية صرب البوسنة وقعت اتفاقية دايتون للسلام رسمياً في باريس في ١٤ ديسمبر ١٩٩٥.انظر الرابط:

https://peacemaker.un.org/sites/peacemaker.un.org/files/BA_951121_DaytonAgreement.pdf

أساسيات الحياة من ماء وغذاء ونظافة ورعاية صحية كلها تأثرت من الحصار[١]. ونظراً للظروف السائدة في سراييفو وإدراكاً من المجلس للطابع الفريد للمدنية كمركز متعدد الثقافات والطوائف الإثينية والديانات، وبأنها تمثل إمكانية التعايش بين جميع الجاليات في البوسنة والهرسك، وللحاجة إلى الحفاظ عليها وتفادي المزيد من التدمير، ومن أجل تحقيق الأمن للمنطقة، أعلن مجلس الأمن سراييفو عاصمة البوسنة والهرسك كمنطقة آمنة في عام ١٩٩٣[٢]. ولكن على الرغم من ذلك استمر الحصار، وتسبب القصف المتواصل من التلال المحيطة بسراييفو في خسائر مادية هائلة للمدينة وسكانها[٣]. ركزت القوات الصربية جهودها على إضعاف المدينة من خلال القصف المستمر من سفوح التلال المحيطة[٤]، حيث تشير قوة الأمم المتحدة للحماية ومسؤولو المدينة إلى أن القصف اليومي للمدينة يتراوح من ٢٠٠ إلى ٣٠٠ قذيفة في يوم هادئ و ٨٠٠ إلى ١٠٠٠ قذيفة في يوم نشط، تعرضت المدينة للقصف بلا هوادة ففي الأيام التي تم فيها توثيق العدد الإجمالي للقصف تعرضت سراييفو لما معدله ٣٢٩ قذيفة في اليوم[٥]، وكانت أكثر المواقع استهدافًا في المدينة هي: مستشفى كوسيفو، محطات الإذاعة والتلفزيون في سراييفو، مبنى صحيفة Oslobodjenjek، نظام النقل العام، مبنى الرئاسة والبرلمان، مطحنة الدقيق المخبز الرئيسي، مطار المدينة، مجمع دوبرينجا السكني، ومنطقة التسوق في Vase Miskina[٦]، كذلك الهياكل الثقافية والدينية والمرافق العامة. وقد كان وسط المدينة والمطار والضواحي الجنوبية الغربية دائمًا أكثر المناطق المستهدفة، كما تعرضت منطقة البلدة القديمة التاريخية لقصف شديد[٧]. كان القصف عشوائي في جميع أنحاء مناطق المدنية يحدث في

---

1 – Sanja Kutngak Ivkovic, Johan Hagan, The politics of punishment and the siege of Sarajevo Toward a conflict Theory of perceived international (in) justice, Florida state University, Law & Society Review, Published By: Wiley, vol 40, 2006, Page 275.

٢ – قرار مجلس الامن رقم ٨٢٤ لعام ١٩٩٣.

3 – Security Council LETTER DATED 24 MAY 1994 FROM THE SECRETARY-GENERAL TO THE PRESIDENT OF THE SECURITY COUNCIL, par183. 43,45,46. https://www.icty.org/x/file/About/OTP/un_commission_of_experts_report1994_en.pdf

4– Ibid. para 186.

5 – Ibid. para 188.

6 – Ibid. para 189.

7 – Ibid. para 190.

أوقات مختلفة من اليوم دون أي نمط واضح بهدف بث الذعر بين السكان المدنيين[١]. ومن الملاحظ أن الوفيات والإصابات والدمار قد حدثت في أجزاء مختلفة من المدينة، وفي أماكن غير عسكرية معروفة مثل المدارس والشوارع المفتوحة والحدائق العامة والملاعب الرياضية والمقابر والمستشفيات وحتى أفران الخبز وخطوط المياه والاغاثة في المدينة[٢]. إن تدمير الهياكل غير العسكرية والهجمات على الأهداف المحمية وتدميرها دليل على وجود نمط ثابت ومتكرر من الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف وانتهاكات أخرى للقانون الدولي الإنساني.

أصبحت سراييفو وهي "منطقة آمنة" أخرى في حالة يرثى لها، كانت المدينة بلا كهرباء لأسابيع متتالية، وتعاني من نقص شديد في جميع أنواع الوقود، تم تخريب إمدادات المياه عمدًا، وانهار نظام الصرف الصحي، وكان هناك خطر متزايد من تفشي الأوبئة[٣]. في غضون ذلك استمر إطلاق النار والقصف واضطرت المفوضية وقوة الأمم المتحدة للحماية باستمرار إلى المشاركة في مفاوضات مطولة وغير حاسمة في كثير من الأحيان للوصول إلى مواقع معينة، وضمان أمن القوافل، تم التلاعب بالمساعدات الإنسانية، ومنع وصول الغذاء والإمدادات الأخرى، كما تم استخدام الغذاء والمأوى والماء والوقود والكهرباء وحتى إجلاء الأطفال والجرحى كأسلحة سياسية وعسكرية، واستخدم أي عذر من عسكري إلى بيروقراطي لمنع أو تأخير أو تحويل التدفق الحر للمساعدة، كما جرت محاولات متكررة لفرض رسوم باهظة على سيارات القوافل، ونتيجة لذلك وبحلول منتصف عام ١٩٩٣، كان يتم تسليم أقل من نصف إجمالي الإغاثة المطلوبة إلى وجهاتها النهائية[٤]. كان موظفو الأمم المتحدة وغيرهم من موظفي الإغاثة مستهدفين عمداً، وأخذ الصرب ١٥٠ من أفراد الأمم المتحدة كرهائن معظمهم من قوات حفظ السلام المتمركزة في مواقع جمع الأسلحة الثقيلة حول سراييفو [٥]. إن تنفيذ معظم

---

[١] – حيث شارك قادة الصرب في لجنة التعليم المشتركة (JCE) التي ظهرت إلى حيز الوجود بحلول ١ آب١٩٩١ واستمرت حتى ٣١ كانون الأول ١٩٩٥على الأقل، لتنفيذ حملة قنص وقصف ضد السكان المدنيين في سراييفو، بهدف بث الرعب بين المواطنين المدنيين (Sarajevo JCE)، خلال هذه الفترة، قام جيش جمهورية صربسكا عمداً بقنص وقصف المدنيين في سراييفو بشكل شبه يومي طوال فترة النزاع.

[2] – Security Council LETTER DATED 24 MAY 1994 FROM THE SECRETARY-GENERAL TO THE PRESIDENT OF THE SECURITY COUNCIL,op.cit. pare 191.

[3] - The State of the World's Refugees 1993: The challenge of protection, By United Nations High Commissioner for Refugees (UNHCR) | 01 January 1993, Chapter Four، page 13.

[٤] - المرجع السابق ص ١٤.

[٥] – ثبت وجود JCE لغرض مشترك وهو أخذ أفراد الأمم المتحدة كرهائن من أجل إجبار الناتو على الامتناع عن شن ضربات جوية ضد أهداف لصرب البوسنة (الرهائن JCE). وتحقيقا لهذه الغاية اعتقلت قوات صرب

هذه الهجمات في وضح النهار لم يكون ردا على أي تهديد عسكري فالضحايا كانوا يشاركون في أنشطة مدنية يومية وفي ٥ شباط١٩٩٤ انفجرت قذيفة هاون في سوق ماركالي وسط مدينة سراييفو مما أسفر عن مقتل حوالي ٦٠ شخصًا وإصابة أكثر من مائة[١]. إن طول الفترة الزمنية التي حدثت خلالها هذه الانتهاكات وتكرارها يثبت بوضوح أنه في عدد كبير من الحوادث على الأقل ارتكبت بأمر من القادة الذين أمروا بهذه الأعمال وقاموا بتنفيذها مما يثبت مسؤولية القيادة بوضوح[٢]. انتهى الحصار في كانون الأول عام ١٩٩٥ إثر ابرام اتفاقية دايتون للسلام[٣]، وجهت المحكمة الاتهام إلى العديد من الأشخاص لكي تتم ملاحقتهم ومحاكمتهم على ما قاموا به من مخالفات جسيمة وانتهاكات في منطقة سراييفو الآمنة.

ثانياً: بيهاتش (Bihac)

جيب بيهاتش هو واحد من أكبر الجيوب التي يسيطر عليها المسلمون في البوسنة تدفق إليه اللاجئين المسلمين من أجزاء أخرى من شمال البوسنة التي يسيطر عليها الصرب، شنت ثلاثة جيوش متمردة هجومًا مكثفًا على جيب بيهاتش الذي تسيطر عليه الحكومة، مما أدى إلى تعريض المنطقة التي حددتها الأمم المتحدة "المنطقة الآمنة" للخطر[٤]، ودفع الآلاف من اللاجئين المسلمين إلى الفرار، تعرض جيب بيهاتش الذي يقطنه ١٥٠ ألف شخص لنيران الدبابات الثقيلة، وقذائف المورتر بشكل متكرر فيما وصفه مسؤولو الأمم المتحدة بأنه أخطر قتال في البوسنة منذ شهور[٥]. كما قصفت الطائرات الصربية الجيب مما أدى إلى ترويع السكان

البوسنة أفراد الأمم المتحدة ونُقلوا إلى مواقع مختلفة في جميع أنحاء البوسنة والهرسك تم تقييد أيدي بعضهم خارج مواقع ذات أهمية عسكرية من أجل تحقيق هدف وقف الضربات الجوية لحلف شمال الأطلسي.

[١] – الفقرة ١٩٣ المرجع السابق.

[٢] – الفقرة ١٩٤ المرجع السابق.

[٣] – انظر للمزيد، اتفاقية دايتون للسلام هي اتفاقية سلام وقعت رسمياً في باريس في ١٤كانون الأول عام ١٩٩٥وضعت هذه الاتفاقية نهاية لحرب يوغسلافيا السابقة التي دامت ثلاث سنوات ونصف، وقعت من قادة صربيا، كرواتيا والبوسنة والهرسك قسمت البوسنة إلى جمهوريتين مستقلتين، البوسنة والهرسك وجمهورية الصرب. https://peacemaker.un.org/sites/peacemaker.un.org/files/BA_951121_DaytonAgreement.pdf

[٤] – أصدر مجلس الأمن القرار رقم ٩٥٩ لعام ١٩٩٤ أكد فيه نداءاته السابقة إلى جميع الأطراف بالامتناع عن أي أعمال عدائية يمكن أن تسبب في تصعيد القتال وبتحقيق وقف إطلاق النار في منطقة بيهاتش بصورة عاجلة، انظر رابط القرار: https://documents-dds-ny.un.org/.

[5] – TRACY WILKINSON, Bosnia Enclave of Bihac Faces 3-Way Siege, Lose Angeles time, July 25/ 1995, last visit,3/6/2022, https://www.latimes.com/archives/la-xpm-1995-07-25.

وتعريض حياة ١٣٠٠ شخص للخطر، دمرت المساجد ومنعت القوافل الإنسانية من الوصول إلى المدينة وسرعان ما تدهورت الظروف داخل الجيب، جبرت المعارك في جيب بيهاتش ما يقرب من ٣٠٠٠ شخص على ترك منازلهم وفر معظمهم باتجاه بلدة بيهاتش، اختطفت القوات الصربية قافلة مساعدات متجهة إلى بيهاتش وقف مسؤولو اللاجئين في الأمم المتحدة مكتوفي الأيدي بينما كان الصرب يسرقون ١٩ طناً من الطعام معظمها وجبات جاهزة للأكل[١]. احتفل مسلمو المحاصرون في هذه "المنطقة الآمنة" التابعة للأمم المتحدة بتحريرهم من حصار دام أربع سنوات بعد تحطيم القوات الصربية من قبل مجموعة مشتركة من الجيوش الكرواتية والبوسنية من حدود البوسنة مع كرواتيا، عبر بلدة كازين إلى هذه المدينة المحمية من قبل الأمم المتحدة[٢].

ثالثاً: توزلا (Tuzla)

تقع مدينة توزلا في الجزء الشمالي الشرقي من البوسنة والهرسك. في عام ١٩٩٣ اعتمد مجلس الأمن القرار رقم ٨٢٤ الذي أعلن توزلا منطقة آمنة، بموجب القرار يجب أن تكون توزلا "منطقة آمنة" ومحيطها خالي من جميع الهجمات المسلحة وكانت الأعمال العدائية تحت حماية الأمم المتحدة[٣]. فالمناطق الآمنة كانت مناطق محمية للأمم المتحدة تم حظر الهجمات فيها وأن سكان توزلا كانوا مدنيين، يحظر شن أي هجوم على بلدة توزلا وسكانها[٤]. على الرغم من هذا الوضع الخاص كانت توزلا منطقة مستهدفة من قبل جيش جمهورية صربسكا، تم إطلاق قذائف في كثير من الأحيان على المدينة ومحيطها بما في ذلك قاعدة توزلا الجوية، ومحطة توزلا للطاقة، وغالبًا ما تعرضت للقصف على الرغم من أن تلك الأماكن كانت جميعها تقع داخل

---

1 – Marcus Tanner, Bosnia: Bihac shelling destroys UN peace-keeping role: Serbs from 'protected' Krajina step up attacks on Bosnia, writes Marcus Tanner in Zagreb, Independent, Wednesday 28 April 1993, last visit, 13/5/2022. https://www.independent.co.uk/news/world/europe/bosnia-bihac-shelling.

2 – John Pomfret, BIHAC SIEGE ENDS WITH CELEBRATIONS, the Washington post, August 8, 1995, last visit 19/6/2022, https://www.washingtonpost.com/archive/politics/1995/08/08/bihac-siege-

3– COURT OF BOSNIA AND HERZEGOVIN، NOVAK ĐUKIĆ case, FIRST INSTANCE VERDICT para 201, https://ihl-atabases.icrc.org/app12%20June%202009.pdf

4 – Ibid. para 202.

المنطقة الآمنة[1]. كانت قاعدة قوة الحماية في توزلا الواقعة في قاعدة توزلا الجوية في دوبريف على بعد حوالي ١٣ كيلومترا من مدينة توزلا هدفا أيضا[2]. أعلنت قوة الحماية حالة التأهب الأحمر لمدينتي توزلا وشيفينيتشي[3]. في ٢٥ أيار / مايو ١٩٩٥ أصابت قذيفة مدفعية من عيار ١٣٠ ملم موقعا في وسط المدينة مباشرة يسمى كابيجا[4] ، حيث أن مباراة كرة يد قد انتهت في حوالي الساعة ٢٠:٠٠ وتجمع الجميع في كابيجا كان هناك المئات من الشباب[5] مما أدى إلى مقتل وإصابة الكثيرين في ساحة كابيجا، وأوضح شهود عيان أنه تم نقل جثث القتلى والجرحى إلى مستشفى جرادينا بعد الانفجار وأنه تسبب في مقتل ٧١ شخصًا وإصابة أكثر من ١٣٠ شخصًا بجروح[6]. كانوا جميعهم من المدنيين[7] وهو ما وصف قانونياً بأنه هجوم على مدنيين وهجوم عشوائي[8].

دام حصار توزلا ١٠ أشهر ١٩٩٣-١٩٩٤، خلال هذه الفترة عانى سكان توزلا من أعنف قصف في الحرب ومن نقص حاد في الغذاء والدواء والكهرباء ولم يكن هناك أي تدفئة تقريبًا ومات ما يقرب من ٦٠ شخصًا يوميًا من أثر المجاعة[9].

رابعاً: غورازدي Gorazde [10]

هي بلدة وبلدية تقع على ضفاف نهر درينا، في شرق البوسنة والهرسك في عام ١٩٩٣ كانت غورازدي واحدة من ثلاثة جيوب يسيطر عليها المسلمون في شرق البوسنة بعد

---

1 – Ibid. para 204.

2 – Ibid. para 205.

3 – Ibid. para 206.

4 – Ibid. para 240.

5 – Ibid. para 241.

6 – Ibid. para 243.

7 – Ibid. para 354.

8 – Ibid. para 355.

9 – Joshua N. Weiss, Tuzla, The Third Side, and the Bosnian War, P6.

١٠ – الحقائق الواقعية مأخوذة من موقع المحكمة انظر الرابط: https://www.icty.org/en/cases

انظر للمزيد:

Carol McQueen, Humanitarian Intervention and Safety Zones Iraq, Bosnia and Rwanda, 2005, PALGRAVE MACMILLAN, New York, P78. https://link.springer.com/content/pdf/10.1057%2F9780230554979.pdf

اندلاع القتال بين المسلمين وصرب البوسنة تم إعلانها "منطقة آمنة"[١] للأمم المتحدة خلال الحرب[٢].

حاصر صرب البوسنة الجيب وخلقوا ظروفًا معيشية لا تطاق، وعرقلوا المساعدات الإنسانية، ولا سيما الإمدادات الطبية والغذائية، وحرموهم من الماء[٣]. بين ٢٦ أيار ١٩٩٥ و١٩ كانون الثاني ١٩٩٥، اعتقلت القوات الصربية البوسنية أكثر من مائتي من قوات حفظ السلام والمراقبين العسكريين التابعين للأمم المتحدة في مواقع مختلفة، بما في ذلك غورازدي واحتجزتهم في مواقع مختلفة في جمهورية صربسكا، بما في ذلك مواقع ذات أهمية استراتيجية أو عسكرية من أجل جعل مواقع محصنة ضد الضربات الجوية لحلف شمال الأطلسي ولمنع استمرار الضربات الجوية. [٤]. لم تكن قوة الأمم المتحدة للحماية قد وضعت بعد قوات حفظ سلام داخل الجيب بسبب النقص المستمر في القوات وكانت تعتمد على وجود عدد قليل من المراقبين العسكريين داخل المدينة[٥].

المطلب الثاني

القضايا المتعلقة بالمناطق الآمنة في محكمة يوغسلافيا السابقة

أوكلت إلى المحكمة الدولية الخاصة بيوغسلافيا السابقة، التحقيق والمحاكمة بجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية التي ارتكبت في إقليم يوغسلافيا. منذ إنشائها وجهت المحكمة لوائح الاتهام إلى ١٦١ شخصاً بارتكاب انتهاكات خطيرة للقانون الدولي الإنساني على أراضي يوغسلافيا السابقة بين عامي ١٩٩١و ٢٠٠١[٦]، ونجحت في توقيف ومحاكمة بعض رموز صرب البوسنة وكذلك رئيس صربيا السابق سلوبودان ميلوسوفيتشْ، لكنَّ كثيرا من مجرمي الحرب

---

[١] - قرار مجلس لأمن رقم ٨١٩ لعام ١٩٩٣، انظر الرابط: https://documents-dds-ny.un.org/doc/UNDOC/GEN/N93/262/05/PDF/N9326205.pdf?OpenElement

[٢] – موقع المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة، انظر الرابط: https://www.icty.org/ –map

[٣] – المرجع السابق.

[٤] – المرجع السابق.

[5] – Carol McQueen, Humanitarian Intervention and Safety Zones, op.cit, p 77.

[6] – International Criminal Tribunal for the former Yugoslavia 1993-2017. https://www.icty.org/en/press/tribunal-convicts-radovan-karadzic-for-crimes-in-bosnia-and-herzegovina

ظلوا طلقاء. ولا بد من التأكيد على أن المحكمة لم تتناول الموضوع على أنه مناطق آمنة ولكن تناولته على أنه انتهاكات جسيمة للقانون الدولي الإنساني في منطقة جغرافية معينة.

مارست المحكمة الجنائية الدولية المؤقتة دور هام في معاقبة مرتكبي الجرائم الدولية التي وقعت في المناطق الآمنة، حيث قامت بمحاكمة القادة من المجرمين الذين ارتكبوا الانتهاكات الجسيمة في تلك المناطق من يوغسلافيا السابقة لمخالفتهم لقواعد القانون الدولي الإنساني وارتكابهم لجرائم القتل والتطهير العرقي والإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات الجسيمة.

لتشكل هذه المحكمة آلية لإنفاذ القانون الدولي الإنساني باعتبارها سابقة في تكريس المسؤولية الدولية الجنائية للأفراد، وبث الروح في قواعد القانون الدولي الإنساني وتفعيلها، ويعد هذا من الإنجازات الهامة التي توصل إليها المجتمع الدولي.

قال الأمين العام للأمم المتحدة أنطونيو غوتيريش "إن إنشاء المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة قد أظهر التزاماً دولياً بضرورة معاقبة المسؤولين عن ارتكاب أخطر الجرائم ومساءلتهم عن أعمالهم، بما أسهم في عملية التعافي"[١].

الفرع الأول

الأحكام الصادرة عن محكمة يوغسلافيا عن الانتهاكات في المناطق الآمنة

ساهمت الأحكام الصادرة عن محكمة يوغسلافيا السابقة في انفاذ قواعد القانون الدولي الإنساني الذي ارتبط طويلاً بآليات الوقاية والرقابة، وتكريس المسؤولية الفردية عن الانتهاكات التي تستلزم المسؤولية الجنائية الفردية للجاني وذلك بمعاقبة مرتكبي الجرائم الواردة في نظامها الأساسي.

- **قضية المدعي العام ضد "رادوفان كاراديتش" Radovan Karadzic المقيدة بسجل المحكمة برقم (IT-95-5/18)[٢]:**

---

١ – أخبار الأمم المتحدة، غوتريش: محكمة يوغوسلافية السابقة أرست العدالة الجنائية الدولية، ٢١كانون الأول ٢٠١٧، تاريخ الزيارة ٢٠٠٢/٦/٢٠. انظر الرابط: https://news.un.org/ar/story/2017/12/375612

٢ – انظر في التفاصيل: موقع المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة على شبكة المعلومات الدولية "الانترنت": https://www.icty.org/case/karadzic

كان رادوفان رئيساً لجمهورية صربسكا والقائد الأعلى للقوات المسلحة حتى تموز ١٩٩٦، نُقل رادوفان كاراديتش إلى عهدة المحكمة بعد أن ظل طليقاً لأكثر من ١٣ عاماً، تم قبول كاراديتش الذي قُبض عليه في صربيا في ٢١ تموز ٢٠٠٨ في وحدة الاحتجاز التابعة للأمم المتحدة في لاهاي. قامت المحاكمة عن الانتهاكات التي ارتكبت في سراييفو وسربرنيتشا المعلنتان كمناطق آمنة من قبل مجلس الأمن، وعدد من البلديات.

الحكم[١]:

وجدت الدائرة الابتدائية المتهم ليس مذنبًا في التهمة الأولى (الإبادة الجماعية)[٢]، ومذنب في التهم الآتية: التهمة الثانية (الإبادة الجماعية)[٣] والتهمة الثالثة (الاضطهاد جريمة ضد الإنسانية) والتهمة الرابعة (الإبادة جريمة ضد الإنسانية) والتهمة الخامسة (القتل جريمة ضد الإنسانية)[٤] والتهمة السادسة (القتل انتهاك لقوانين أو أعراف الحرب) والتهمة السابعة (الترحيل

---

[1] – Case No: IT-95-5/18-T, Judgement of: 24 March 2016, RADOVAN KARADŽIĆ, PUBLIC REDACTED VERSION OF JUDGEMENT ISSUED ON 24 MARCH 2016, Para 6071, 6072, page 2537. https://www.icty.org/x/cases/karadzic/tjug/en/160324_judgement.pdf

[٢] – تهمة الإبادة الجماعية ضد جزء من المسلمين البوسنيين والبوسنيين الكروات، كمجموعات قومية، عرقية، دينية، في بعض البلديات مثل،

Bratunac, Foca, Kljuc, Prijedor, Sanski Most, Vlasenica and Zvornik، انظر:

– Case No. IT-95-5/18-PT, IN TRIAL CHAMBER III, Date: 19 October 2009, RADOVAN KARADC, para36, 38, p 16, https://www.icty.org/x/cases/karadzic/ind/en/markedup_indictment_091019.pdf.

[٣] - – شارك في عمل إجرامي مشترك للقضاء على البوسني المسلمون في سربرنيتشا بقتل رجال وصبية سربرنيتشا وإخراج النساء والأطفال وبعض كبار السن بالقوة من سربرنيتشا. كان رادوفان ينوي تدمير البوسنيون المسلمون في سربرنيتشا كجزء من البوسنيين المسلمين، كمجموعات قومية، عرقية ودينية، مدركًا أن مثل هذه الإبادة الجماعية كانت نتيجة محتملة. انظر:

– Ibid. para 41,42, p 19.

[٤] – تنص المادة (٥) عن الجرائم ضد الإنسانية من النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا على أن:" للمحكمة الدولية سلطة مقاضاة الأشخاص المسؤولين عن الجرائم التالية عندما تُرتكب في نزاع مسلح، سواء كان ذا طابع دولي أو داخلي، وموجه ضد أي سكان مدنيين: (أ) القتل العمد، (ب) الإبادة. (ج) الاسترقاق، (د) النفي (هـ)

جريمة ضد الإنسانية) والتهمة الثامنة (النقل القسري جريمة ضد الإنسانية) والتهمة التاسعة (الإرهاب انتهاك لقوانين أو أعراف الحرب) والتهمة العاشرة (الهجمات غير القانونية على المدنيين انتهاك لقوانين و أعراف الحرب) والتهمة الحادية عشر (أخذ الرهائن انتهاك لقوانين أو أعراف الحرب)، وأصدرت الدائرة الابتدائية حكمها على رادوفان بالسجن لمدة ٤٠ سنة، وكان المتهم محتجز منذ ٢١ تموز ٢٠٠٨ وعملاً بالقاعدة ١٠١ (ج) من القواعد لإجراء والإثبات يحق له الحصول على الائتمان للوقت الذي قضاه في الاحتجاز[١].

- **قضية المدعي العام ضد "راتكوا ميلاديتش" Ratko Mladic المقيدة بسجل المحكمة برقم (IT-09-92)[٢]:**

كان ميلاديتش قائد الأركان العامة لجيش جمهورية صربسكا (البوسنة والهرسك)، اعتقل في ٢٦ أيار ٢٠١١، نُقل إلى المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة في ٣١ أيار ٢٠١١[٣]، بدأت المحاكمة في ١٦ أيار ٢٠١٢ وصدر الحكم في ٢٢ تشرين الثاني ٢٠١٧، كان الحكم عن الجرائم التي ارتكبت في سراييفو وسربرنيتشا و١٥ بلدية في البوسنة والهرسك.

الحكم[٤]:

وجدت الدائرة الابتدائية أن المتهم راتكو ملاديتش ليس مذنبا في التهمة الأولى (الإبادة الجماعية)[١]، ومذنب كعضو في مختلف المؤسسات الإجرامية المشتركة بالتهم الآتية:

الحبس، (و) التعذيب، (ز) الاغتصاب (ح) الاضطهاد لأسباب سياسية وعرقية ودينية، (ط) الأفعال اللاإنسانية الأخرى".

[١] – تطبيقاً للقاعدة الفرعية رقم (١٠١) فقرة (ج) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، يحق له الحصول على مقابل للوقت الذي أمضاه بالسجن نصت المادة على: يُمنح رصيد إلى الشخص المُدان عن الفترة التي احتُجز خلالها الشخص المُدان في الحجز انتظارًا لتسليمه إلى المحكمة أو بانتظار المحاكمة أو الاستئناف.

[٢] – انظر في التفاصيل: موقع المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة على شبكة المعلومات الدولية "الانترنت": https://www.icty.org/case/mladic.

[٣] – تنص المادة (١٩) بند (٢) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة على أن: " عند المصادقة على قرار اتهام، يجوز للقاضي، بناء على طلب المدعي العام، إصدار الأوامر والمذكرات بالقبض على الأشخاص أو احتجازهم أو تسليمهم أو نقلهم، وأي أوامر أخرى قد تكون لازمة لسير المحاكمة "

[4] – Case No: IT-09-92-T, Judgement of: 22 November 2017, RATKO MLADIĆ PUBLIC WITH CONFIDENTIAL ANNEX, para 5214,5215,5216, page 2474-2475. https://www.icty.org/x/cases/mladic/ -4of5_1.pdf

التهمة الثانية (الإبادة الجماعية)[٢] والتهمة الثالثة (الاضطهاد جريمة ضد الإنسانية) والتهمة الرابعة (الإبادة جريمة ضد الإنسانية) والتهمة الخامسة (القتل جريمة ضد الإنسانية) والتهمة السادسة (القتل العمد انتهاك لقوانين أو أعراف الحرب) والتهمة السابعة (الترحيل جريمة ضد الانسانية) والتهمة الثامنة (الفعل اللاإنساني المتمثل في النقل القسري جريمة ضد الإنسانية)[٣] و التهمة التاسعة (الإرهاب انتهاك لقوانين أو أعراف الحرب) والتهمة العاشرة (هجمات غير قانونية على المدنيين[٤] انتهاك لقوانين او اعراف الحرب) التهمة الحادية عشر (أخذ رهائن مخالفة لقوانين أو أعرافها).

حكم عليه بالسجن المؤبد[٥]، نص الحكم على انه على الدائرة عند تحديد العقوبة أن تأخذ في الاعتبار خطورة الجرائم التي أدين ملاديتش بارتكابها من حيث أن الجرائم التي ارتكبت هي من بين أبشع الجرائم المعروفة للبشرية[٦].

- **قضية المدعي العام ضد سلوبودان ميلوسيفيتش Slobodan Milošević المقيدة بسجل المحكمة برقم (IT-02-54)[٧]:**

---

[١] – تنص المادة (٢٣) بند (١) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة على أن: " تصدر الدوائر الابتدائية الأحكام وتفرض الأحكام والعقوبات على الأشخاص المدانين بارتكاب انتهاكات جسيمة للقانون الإنساني الدولي.

[٢] – تشمل الإبادة تعمد فرض أحوال معيشية من بينها الحرمان من الحصول على الطعام والدواء بقصد هلاك جزء من السكان. انظر حكم غرفة البداية في قضية RADISLAV KRSTIC، الفقرة ٤٩٨.

[٣] – وجدت دائرة الاستئناف أنه" في بعض الظروف يمكن أن يكون النقل القسري فعلًا أساسيًا يسبب ضررًا جسديًا أو عقليًا خطيرًا، لا سيما إذا تمت عملية النقل القسري بحضور الظروف التي تؤدي إلى وفاة كل أو جزء من السكان النازحين"انظر: الحكم الصادر عن غرفة الاستئناف ضد فوبادين بوبوقيتش، قضية رقم IT-05-88-A، الحكم الصادر 30 January 2015، الفقرة ٨٣١.

[٤] – ورد هذا الانتهاك في المادة ٣(١)(أ) المشتركة لاتفاقيات جنيف وبالتالي شملتها المادة ٣ من النظام الأساسي للمحكمة.

[٥] – تنص المادة (٢٤) بند (٢) من النظام الأساس للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة على أن " عند إصدار الأحكام، ينبغي للدوائر الابتدائية أن تأخذ في الحسبان عوامل مثل خطورة الجرم والظروف الفردية للشخص المدان".

[٦] – انظر في قرار الحكم الابتدائي النهائي لمحكمة يوغسلافيا السابقة موقع المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة على شبكة المعلومات الدولية " الانترنت" الرابط: https://www.icty.org/x/cases/mladic/tjug/en/17112f.

[٧]– انظر للتفاصيل: موقع المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة على شبكة المعلومات "الانترنت" الرابط: https://www.icty.org/case/slobodan_milosevic#tjug

كان رئيس صربيا اعتباراً من ٢٦ كانون الأول ١٩٩٠، ورئيساً لجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية من ١٥ يوليو ١٩٩٧ حتى ٦ أكتوبر ٢٠٠٠، كان أيضاً رئيس مجلس الدفاع الأعلى لجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية والقائد الأعلى للجيش اليوغوسلافي. اعتُقل في ١ نيسان ٢٠٠١ من قبل السلطات الصربية ونُقل إلى المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة في ٢٩ حزيران ٢٠٠١. تمت محاكمته عن الجرائم التي ارتكبت في جيوب بيهاتش وغوراید وسريبرينيتشا وزيبا "المناطق الأمنة"، حيث تم اتهام ميلوسيفيتش عن الانتهاكات التي ارتكبت في البوسنة والهرسك في "المناطق الامنة" بيهاتش وسربرنيتشا على أساس المسؤولية الجنائية الفردية وفقاً المادة ٧ (١)[١] من النظام الأساسي للمحكمة، وعلى أساس المسؤولية الجنائية العليا، مسؤولية القادة عن أفعال مرؤوسيهم وفقا للمادة ٧ (٣)[٢] من النظام الأساسي بالتهم الآتية[٣]:

- الإبادة الجماعية، التواطؤ في الإبادة الجماعية (الإبادة الجماعية المادة ٤)،
- الاضطهاد لأسباب سياسية أو عرقية أو دينية، إبادة، قتل، سجن، تعذيب، إبعاد، أعمال غير إنسانية، والنقل القسري (الجرائم ضد الإنسانية المادة ٥)،
- القتل العمد، الحبس غير المشروع، التعذيب، تعمد التسبب في معاناة كبيرة، الترحيل غير القانوني أو نقل، وتدمير واسع النطاق والاستيلاء على الممتلكات (انتهاكات جسيمة لاتفاقية جنيف اتفاقيات عام ١٩٤٩، المادة ٢)[٤]،

---

[١] – – تنص المادة (١/٧) على أن:" كل شخص خطط للجريمة المشار إليها في المواد من ٢ إلى ٥ من هذا النظام الأساسي، أو حرض عليها، أو أمر بها، أو ارتكبها، أو ساعد بطريقة أخرى، وحرض عليها، مسؤولاً بشكل فردي عن الجريمة".

[٢] – تنص المادة (٣/٧) على أن " ارتكاب المرؤوس لأي من الأفعال المشار إليها في المواد من ٢ إلى ٥ من النظام الأساسي لا يعفي رئيسه من المسؤولية الجنائية إذا كان يعلم أو كان لديه سبب يجعله يعلم أن المرؤوس كان على وشك ارتكاب مثل هذه الأفعال أو كان لديه فعل ذلك ولم يتخذ الرئيس الإجراءات اللازمة والمعقولة لمنع مثل هذه الأعمال أو معاقبة مرتكبيها".

[3] – Case No. IT-02-54-R77.4, SLOBODAN MILOSEVIC, case information sheet, https://www.icty.org/x/cases/slobodan_milosevic/cis/en/ci _slobodan_en.pdf

[٤] –تنص المادة (٢) على انه: تتمتع المحكمة الدولية بصلاحية محاكمة الأشخاص الذين يرتكبون أو يأمرون بارتكاب انتهاكات جسيمة لاتفاقيات جنيف المؤرخة ١٢ آب / أغسطس ١٩٤٩، وهي الأفعال التالية ضد الأشخاص أو الممتلكات المحمية بموجب أحكام اتفاقية جنيف ذات لصلة:(أ) القتل العمد (ب) التعذيب أو المعاملة اللاإنسانية، بما في ذلك التجارب البيولوجية (ج) التسبب عمداً في معاناة شديدة أو إصابة خطيرة بالجسد أو بالصحة (د) التدمير الشامل للممتلكات والاستيلاء عليها دون أن تكون هناك ضرورة عسكرية تبرر ذلك وبصورة غير مشروعة وبطريقة تعسفية (هـ) إرغام أسير حرب أو مدني على الخدمة في قوات دولة معادية

- قتل، تعذيب، معاملة قاسية، التدمير الغاشم للقرى أو الخراب الذي لا يبرره ضرورة عسكرية، التدمير المتعمد أو الضرر المتعمد للآثار والمؤسسات التاريخية المكرسة للتعليم أو الدين، نهب الممتلكات العامة أو الخاصة، اعتداءات على المدنيين (انتهاكات قوانين وأعراف الحرب، المادة ٣)، توفي سلوبودان ميلوسيفيتش في ١١ آذار ٢٠٠٦. وفي ١٤ آذار ٢٠٠٦، أنهت الدائرة الابتدائية الإجراءات ضد المتهم.

- **قضية المدعي العام ضد راديسلاف كرستيتش Radislav Krstic المقيدة بسجل المحكمة برقم (IT-98-33)** [١]:

كان كرستيتش رئيس الأركان نائب قائد فيلق درينا التابع لجيش صرب البوسنة عين قائدا لسلاح درينا في ١٣ يوليو ١٩٩٥. أول شخص يُحكم عليه بالإبادة الجماعية وذكرت الدائرة الابتدائية بأنها مقتنعة بما لا يدع مجالاً للشك أن جريمة الإبادة جماعية قد ارتكبت في سريبرينيتشا.

الحكم[٢]:

خلصت الدائرة الابتدائية إلى أن "راديسلاف كرستيتش مذنب لارتكابه جرائم الإبادة الجماعية[٣] والاضطهاد عن طريق القتل والمعاملة القاسية وغير الإنسانية وترويع السكان

(و) تعمد حرمان أسير حرب أو مدني من حقه في محاكمة عادلة ونظامية (ز) الترحيل غير القانوني أو النقل أو الحبس غير القانوني لمدني (ح) أخذ المدنيين كرهائن.

[١] – انظر للتفاصيل: موقع المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة على شبكة المعلومات الدولية "الانترنت": https://www.icty.org/x/cases/krstic.

انظر أيضاً: شريف عتلم، (القانون الدولي الإنساني دليل الأوساط الأكاديمية)، ص ٩٧-١٤٦.

– ياسر حسن كلزي، (المواجهة الدولية والوطنية لانتهاكات القانون الدولي الإنساني)، ٢٠٠٩، ص ٤٠٥-٤١٨.

[2] – Case No. IT-98-33-T, Judgement of: 2 August 2001, RADISLAV KRSTIC, para 727, page 255. https://www.icty.org/x/cases/krstic/tjug/en/krs-tj010802e.pdf.

[٣] – تنص المادة (٤) على أنه: ١ – للمحكمة الدولية سلطة محاكمة الأشخاص الذين يرتكبون الإبادة الجماعية على النحو المحدد في الفقرة ٢ من هذه المادة أو ارتكاب أي من الأفعال الأخرى المذكورة في الفقرة ٣ من هذه المادة. ٢ – يُقصد بالإبادة الجماعية أي من الأفعال التالية المرتكبة بقصد التدمير الكلي أو الجزئي لجماعة قومية أو إثنية أو عرقية أو دينية بصفتها هذه: (أ) قتل أعضاء الجماعة (ب) إلحاق ضرر جسدي أو عقلي خطير بأفراد الجماعة (ج) إخضاع الجماعة عمداً لظروف معيشية يُقصد بها تدميرها المادي كلياً أو جزئياً (د) فرض تدابير تهدف إلى منع الإنجاب داخل الجماعة (هـ) نقل أطفال المجموعة قسراً إلى مجموعة أخرى.

٣ – يعاقب على الأفعال التالية: (أ) الإبادة الجماعية (ب) التآمر لارتكاب الإبادة الجماعية (ج) التحريض المباشر والعلني على ارتكاب الإبادة الجماعية (د) محاولة ارتكاب الإبادة الجماعية (هـ) التواطؤ في الإبادة الجماعية.

المدنيين والنقل القسري وتدمير الممتلكات الشخصية للمدنيين من مسلمي البوسنة والقتل بوصفه انتهاكاً لقوانيين وأعراف الحرب، وقد حكمت عليه بالسجن لمدة ٤٦ عاماً[١]. استأنف كرستيتش الحكم الصادر عن دائرة البداية.

حكم الدائرة الاستئنافية الصادر في ١٩ نيسان ٢٠٠٤[٢]: أكدت المحكمة أن وقائع هذه القضية تتعلق بشكل أساسي بالأحداث التي وقعت في مدينة سريبرينيتشا في تموزوتشرين الثاني١٩٩٥، التي سميت ب "المنطقة الآمنة" التابعة للأمم المتحدة والتي كان من المفترض أن تكون بمثابة جيب آمن تم إنشاؤه فيه حماية سكانها المدنيين من الحرب المحيطة[٣].

ألغت دائرة الاستئناف إدانة كرستيتش بوصفه شريكاً في مشروع إجرامي مشترك لارتكاب الإبادة الجماعية، كما توصلت إلى أن كرستيتش مذنب لمساعدته في جريمة الإبادة الجماعية والتحريض عليها، قررت دائرة الاستئناف أن الدائرة الابتدائية أخطأت في رفضها إدانة كرستيتش بوصفه شريكاً في جريمتي الإبادة والاضطهاد اللتين ارتكبتا في الفترة بين ١٣-١٩ تموز ١٩٩٥، لكنها حددت مستوى مسؤوليته على اعتبار أنه ساعد وحرض على الإبادة والاضطهاد بوصفهما من الجرائم ضد الإنسانية، ألغت دائرة الاستئناف إدانة كرستيتش بوصفه شريكاً في القتل بموجب المادة الثالثة، وتوصلت إلى أن كرستيتش مذنب لمساعدته في القتل وتحريضه عليه بوصف ذلك انتهاكاً لقوانين وأعراف الحرب، كما أيدت إدانته بوصفه شريكاً في القتل باعتباره انتهاكاً لقوانين واعراف الحرب، أصدرت المحكمة حكماً جديداً بالسجن لمدة ٣٥ سنة[٤].

- **قضية المدعي العام ضد" فوجادين بوبوقيتش" VUJADIN POPOVIĆالمقيدة بسجل المحكمة برقم (IT- 05-88)[٥]:**

---

[١] – تنص المادة (٢٤) بند (١) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة على ان:" تقتصر العقوبة التي تفرضها الدائرة الابتدائية على السجن. عند تحديد مدة السجن، تلجأ الدوائر الابتدائية إلى الممارسة العامة فيما يتعلق بأحكام السجن في محاكم يوغوسلافيا السابقة".

[2]– Summary of APPEALS CHAMBER JUDGEMENT IN THE CASE THE PROSECUTOR v. ADISLAV KRSTIC, page 19,20. .https://www.icty.orgs/krstiti_summary_en.pdf

[3]– Ibid, page 1.

[4] – Ibid, page 19,20.

[٥] - انظر للتفاصيل: موقع المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة على شبكة المعلومات الدولية "الانترنت": https://www.icty.org/case/popovic#acjug

هذه القضية ضد خمسة مجرمين، وقعت الأحداث التي أدت إلى هذه القضية في يوليو / تموز ١٩٩٥ في وحول سريبرينيتشا وزيبا، في منطقة بودرينجي شرق البوسنة والهرسك عقب هجوم عسكري مكثف شنته قوات صرب البوسنة في المناطق المحمية من قبل الأمم المتحدة في سريبرينيتشا وزيبا في تموز ١٩٩٥ [١].

أيدت دائرة الاستئناف إدانة خمسة من كبار المسؤولين الصرب البوسنيين في جرائم سريبرينيتشا وزيبا، وأصدرت دائرة الاستئناف حكمها في قضية بوبوفيتش وآخرين[٢]. كانت الإدانات النهائية للمستأنفين الخمسة الذين خدموا خلال فترة النزاع في مناصب عليا في جيش جمهورية صربسكا هي الآتية:

أُدين فويادين بوبوفيتش(Vujadin Popvic) رئيس الأمن في فيلق درينا، وليوبيشا بيرا (Ljubisa Beara) رئيسًا للأمن في هيئة الأركان الرئيسية، بارتكاب الإبادة الجماعية، والتآمر لارتكاب الإبادة الجماعية، وانتهاكات قوانين وأعراف الحرب والجرائم ضد الإنسانية، من خلال مشاركتهما في مشروع إجرامي مشترك (JCE)[٣] وأكدت أحكامهم بالسجن المؤبد.

تم تأييد إدانات دراغو نيكوليتش (Drago Nikolic) رئيس الأمن في لواء زفورنيك في جيش جمهورية صربسكا، للمساعدة والتحريض على الإبادة الجماعية، والجرائم ضد الإنسانية، وانتهاكات قوانين وأعراف الحرب من خلال مشاركته في JCE[٤]، تم تأكيد الحكم الصادر ضده بالسجن ٣٥ عام. أُدين راديفوي ميليتيتش (Radivoje Miletic) رئيسًا لإدارة العمليات والتدريب لهيئة الأركان الرئيسية، بارتكاب جرائم ضد الإنسانية، وانتهاكات لقوانين وأعراف الحرب من خلال مشاركته في لجنة التعليم المشتركة، وخفف الحكم الصادر بحقه بالسجن ١٩ عاما إلى ١٨ عاماً. أخيرًا أُدين فينكو باندوريفيتش (Vinko Pandurevic) قائد لواء زفورنيك، بالمساعدة

---

[1] - Appeal Judgement Summary for Popović et al, 30 January 2015. https://www.icty.org/x/cases/popovic/acjug/en/150130_summary.pdf

[2] – Ibid.

[٣] - - بوبوفيتش كان عضوًا في JCE (مشروع إجرامي مشترك) لقتل الذكور البوسنيين المسلمين من سريبرينيتشا، وأنه شارك في JCE بقصد الاضطهاد. انظر:

- – Trial Judgement, Judgement Summary for Popović et al, The Hague, 10 June 2010, https://www.icty.org/x/cases/popovic/tjug/en/100610summary.pdf.

[٤] – كان نيكوليتش عضوًا نشطًا في لجنة التعليم المشتركة (JCE) لقتل الذكور المسلمين البوسنيين من سريبرينيتشا، انظر:

- Ibid.

والتحريض على انتهاكات قوانين وأعراف الحرب، والجرائم ضد الإنسانية، كما أُدين بالفشل في منع جرائم مرؤوسيه والمعاقبة عليها، تم تأكيد الحكم الصادر ضده بالسجن ١٣ عاماً.

هذه القضية هي أكبر قضية أنجزتها المحكمة بدأت إجراءات المحاكمة في ٢١ آب ٢٠٠٦ واختتمت في ١٥ أيلول ٢٠٠٩.

- **قضية المدعي العام ضد ستانيسلاف جاليتش STANISLAVGALIĆ المقيدة بسجل المحكمة برقم (IT-98-29)**[١]:

كان جاليتش قائد فيلق سراييفو رومانيجا التابع لجيش صرب البوسنة (VRS) المتمركز حول سراييفو، بدأت محاكمة جاليتش في ٣ كانون الأول ٢٠٠١ وانتهت في ٨ أيار ٢٠٠٣. أصدرت دائرة البداية حكمها في محاكمة الجنرال ستانيسلاف غاليتش بارتكاب حملة من هجمات القنص والقصف على السكان المدنيين في سراييفو "المنطقة الأمنة". في الفترة بين سبتمبر ١٩٩٢ وأغسطس ١٩٩٤.

الحكم[٢]:

وجدت الدائرة الابتدائية غاليتش مذنب وفقاً للمادة ٧(١) من النظام الأساسي في التهم الآتية:

التهمة الاولى: انتهاكات قوانين وأعراف الحرب (الهدف الأساسي من أعمال العنف منها نشر الذعر بين السكان المدنيين، على النحو المنصوص عليه في المادة ٥١ من البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩) بموجب المادة ٣ من النظام الأساسي، التهمة الثانية: الجرائم ضد الإنسانية (القتل) بموجب المادة ٥ (أ) من النظام الأساسي، التهمة الثالثة: الجرائم ضد الإنسانية (الأفعال اللاإنسانية غير ذلك جريمة قتل) بموجب المادة ٥ (ط) من النظام الأساسي، التهمة الخامسة: الجرائم ضد الإنسانية (القتل) بموجب المادة ٥ (أ) من النظام الأساسي، التهمة السادسة: الجرائم ضد الإنسانية (الأفعال اللاإنسانية غير القتل) بموجب المادة ٥ (ط) من النظام الأساسي، صدر الحكم بالسجن لمدة ٢٠ سنة[٣].

---

[١] – انظر في التفاصيل: موقع المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة على شبكة المعلومات الدولية "الانترنت" الرابط" https://www.icty.org/x/cases/galic/cis/en/cis_galic_en.pdf.

[2] – Summary of Appeal Judgement IN THE CASE THE PROSECUTOR V. STANISLAV GALIC, 5 December 2003. https://www.icty.org/x/case_Gali_summary_en.pdf

[٣] – تم نبذ التهمة الرابعة والسابعة، وفقًا للقاعدة ضد تراكم الإدانات على نفس الأفعال، حيث تكون إحدى الجرائم مجرد شكل أكثر تحديدًا من نوع آخر، ويتم إثبات كلتا الجريمتين، يجب إدخال إدانة بالجريمة الأكثر

واستأنف الادعاء وغاليتش القرار الصادر عن دائرة البداية، غاليتش قدم إخطار الاستئناف الخاص به في ٤ مايو ٢٠٠٤ الذي يحتوي على ١٩ سببًا للاستئناف يدعي فيها حالات مختلفة مثل أخطاء القانون والوقائع، وقدم الادعاء إخطاره بالاستئناف في ١٨ كانون الأول ٢٠٠٣ استأنف الحكم ضد غاليتش بحجة أنه "غير ملائم بشكل واضح" في ضوء جسامة الجرائم ودرجة مسؤوليته الجنائية[١].

أكدت غرفة الاستئناف التهم بعد ان رفضت جميع أسباب الاستئناف التسعة عشر التي قدمها غاليتش، وألغت غرفة الاستئناف الحكم الصادر عن الدائرة الابتدائية ب ٢٠ عام سجن حيث رأت محكمة الاستئناف بالأغلبية أنه غير عادل بشكل واضح من حيث أنه قلل من خطورة السلوك الإجرامي لغاليتش، وأصدرت حكمها في ٣٠ تشرين الثاني ٢٠٠٦[٢] عقوبة جديدة بالسجن المؤبد[٣]، في ١٥ يناير ٢٠٠٩ تم نقل غاليتش إلى ألمانيا لقضاء عقوبته[٤].

- **قضية المدعي العام ضد دورد دوكيتش المسجلة بقيد المحكمة برقم (IT- 96-20)**[٥]:

يحمل دوكيتش رتبة فريق في جيش صرب البوسنة وفي الجيش اليوغوسلافي، يخدم في هيئة الأركان الرئيسية لجيش صرب البوسنة، وهو مساعد القائد للوجستيات راتكو ميلاديتش

تحديداً، إن العثور على الجرم في التهمة ١- الإرهاب – له نتيجة أن التهمتين ٤ و٧ – كلاهما اتهام بجريمة الهجوم على المدنيين والتي تشكل جزءًا من جريمة الإرهاب. انظر للمزيدة المرجع السابق فقرة الحكم.

[١] – تنص المادة (٢٥) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة على أن " تستمع دائرة الاستئناف إلى الطعون المقدمة من الأشخاص الذين أدانتهم الدوائر الابتدائية أو المدعي العام للأسباب التالية:(أ) خطأ في مسألة قانونية يبطل القرار أو (ب) خطأ في الوقائع أدى إلى إساءة تطبيق العدالة.

٢ – يجوز لدائرة الاستئناف أن تؤيد أو تنقض أو تعدل القرارات التي تتخذها الدوائر الابتدائية.

[2]- SUMMARY OF APPEALS JUDGEMENT, PROSECUTOR V. STANISLAV GALIĆ, 30 November 2006.

https://www.icty.org/x/cases/galic/acjug/en/061130_Galic_summary_en.pdf

[٣] – تنص المادة ٢٥(٢) من النظام على أنه: لدائرة الاستئناف أن تؤيد أو تنقض أو تعدل قرارات دائرتي المحاكمة.

[٤] – تنص المادة (٢٧) من النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا السابقة على أن" يتم تنفيذ عقوبة السجن في دولة تعينها المحكمة الدولية من قائمة الدول التي أبدت لمجلس الأمن استعدادها لقبول الأشخاص المدانين. يجب أن يكون هذا السجن وفقًا للقانون المعمول به في الدولة المعنية، ويخضع لإشراف المحكمة الدولية. لمزيد من التفاصيل: انظر في قرار الحكم النهائي لدائرة الاستئناف موقع المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة الرابط" https://www.icty.org/x/cases/galic/acjug/en/gal-acjud061130.pdf.

[٥] – انظر في التفاصيل: موقع المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة على شبكة المعلومات الدولية "الانترنت" على الرابط: https://www.icty.org/case/djukic.

قائد القوات المسلحة لصرب البوسنة، كان عضوا في هيئة الأركان العامة لجيش صرب البوسنة منذ ١٩ أيار / مايو ١٩٩٢ حتى ٢٩ فبراير عام ١٩٩٦، اعتقل في ٣٠ كانون الثاني ١٩٩٦، نُقل إلى المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة في ١٢ شباط ١٩٩٦. تمت محاكمته عن الأفعال والإغفالات فيما يتعلق بقصف أهداف مدنية بسراييفو التي تم ارتكابها من مايو عام ١٩٩٢ إلى ديسمبر عام ١٩٩٥.

وجه المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، بموجب السلطة التي منحت له بالمادة ١٨ من النظام الأساسي[١] فيما يتعلق بقصف أهداف مدنية في سراييفو التهم الآتية:

التهمة الأولى (جريمة ضد الإنسانية يعاقب عليها بموجب المادة ٥ (ط) من النظام الأساسي للمحكمة)، التهمة الثانية (انتهاك قوانين وأعراف الحرب يعاقب عليها بموجب المادة ٣ من النظام الأساسي للمحكمة). أيدت الدائرة الابتدائية الأولى لائحة الاتهام ضد الجنرال DJUKIC، لكنها أمرت بالإفراج المؤقت عنه لأسباب إنسانية فقط[٢] . تم إنهاء الإجراءات وأُفرج عنه في ٢٤ نيسان ١٩٩٦ بدعوى اعتلال صحته وتوفي في ١٨ أيار ١٩٩٦ وفي ٢٩ أيار ١٩٩٦ أصدرت دائرة الاستئناف قرارًا بإنهاء إجراءات المحاكمة ضد هذا الاتهام، وانتهت قضية ديوكيتش بوفاة المتهم[٣].

- **قضية المدعي العام ضد مومسيلو بيريشيتس MOMČILO PERIŠIĆ المسجلة بقيد المحكمة برقم (IT-04-81)[٤]:**

كان رئيس الأركان العامة للجيش اليوغوسلافي أو "VJ" من حوالي ٢٦ آب ١٩٩٣، حتى ٢٤ تشرين الثاني عام ١٩٩٨وهو المنصب الذي جعله أكبر ضابط في VJ.تتعلق هذه القضية بأحداث وقعت في الفترة بين آب١٩٩٣ وتشرين الثاني عام ١٩٩٥ في أراضي البوسنة

---

[١] – تنص المادة ١٨ (٤) على أنه:" عند تحديد وجود دعوى ظاهرة، يعد المدعي العام لائحة اتهام تتضمن بيانا موجزا بالوقائع والجريمة أو الجرائم المنسوبة إلى المتهم بموجب النظام الأساسي، تحال لائحة الاتهام إلى قاضي الدائرة الابتدائية".

[2] – Djukic case/update 4: Trial Chamber upholds the indictment but orders Djukic's provisional release on humanitarian grounds, 24 April 1996, https://www.icty.org/en/sid/7369

[3] – Djukic case terminated by the death of the accused, 3 June 1996, https://www.icty.org/en/sid/7346

[٤] - – انظر في التفاصيل: موقع المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة على شبكة المعلومات الدولية "الانترنت" على الرابط: https://www.icty.org/case/perisic

والهرسك على وجه خاص في سريرنيتشا وسراييفو، في ٢٨ شباط ٢٠١٣ ألغت دائرة الاستئناف إدانة بيريشيتش بارتكاب جرائم ضد الإنسانية ومخالفات لقوانين أو أعراف الحرب وأصدرت حكماً بالبراءة[١].

الفرع الثاني

اجتهادات محكمة يوغوسلافيا السابقة فيما يتعلق بالقضايا المتصلة بالمناطق الأمنة

فسرت دوائر المحكمة الدولية ليوغسلافيا السابقة القانون بما يتفق مع النظام الأساسي للمحكمة وقواعد الإجراءات والإثبات[٢]. كما أنها وضعت في اعتبارها السياق الذي يعمل فيه النظام الأساسي ولا سيما القرار ٨٢٧ (١٩٩٣) الذي أنشأ المحكمة الدولية بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، اطلعت المحكمة على تقرير الأمين العام عملاً بالفقرة ٢ من قرار مجلس الأمن رقم ٨٠٨(١٩٩٣)[٣] الذي نص على أن" تطبيق مبدا لا جريمة إلا بنص يتطلب من المحكمة أن تطبق قواعد القانون الدولي الإنساني التي لا شك أنها جزء من العرف"[٤]، وأكد الامين العام أن هذا مهم بشكل خاص في سياق محكمة دولية تقاضي الأشخاص المسؤولون عن انتهاكات جسيمة للقانون الدولي الإنساني[٥].

١) **الجرائم ضد الإنسانية:** توصلت الدائرة الابتدائية أن هناك عنصران من الجدير التأكيد عليهما بشكل محدد في الجرائم ضد الإنسانية:

أ-وجود هجوم واسع النطاق ومنهجي، ومن بين العوامل التي قد تثبت الطبيعة الواسعة الانتشار أو المنهجية للهجوم، وجود سياسة معترف بها تستهدف جماعة محلية معينة، وإنشاء مؤسسات موازية تهدف إلى تنفيذ تلك السياسة، وإشراك السلطات السياسية أو العسكرية رفيعة المستوى، وتوظيف موارد مالية أو عسكرية أو موارد أخرى كبيرة، والطبيعة المستمرة للعنف

---

[١] – تنص المادة (٢٥) بند (٢) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة على أن: "- يجوز لدائرة الاستئناف أن تؤيد أو تنقض أو تعدل القرارات التي تتخذها الدوائر الابتدائية".

[٢] – تم استرجاع هذه الاجتهادات من الأحكام التي أصدرتها المحكمة.

[٣] – قرار مجلس الأمن رقم ٨٠٨ لعام ١٩٩٣، انظر القرار: https://documents-dds-ny.un.org/.

[4]– REPORT OF THE SECRETARY-GENERAL PURSUANT TO PARAGRAPH 2 OF SECURITY COUNCIL RESOLUTION 808 (1993), S/25704, 3 May 1993, par 34, page 9. https://digitallibrary.un.org/record/166504?ln=ru

[5]– Ibid. para 34.

المرتكب ضد سكان مدنيين معينين[١]. يجب أن يكون المتهم على علم أيضًا أن الجريمة الأساسية التي يرتكبها تشكل جزءًا من هجوم واسع النطاق ومنهجي[٢].

ب- الهجوم على السكان المدنيين كشرط عام للتهمة، وجدت دائرة البداية أن مصطلح "السكان المدنيين" يجب تفسيره على نطاق واسع، وأن الإشارة إلى السكان المدنيين ستهدف إلى التركيز على الجانب الجماعي للجريمة أكثر مما يتعلق بوضع الضحايا، لذلك مفهوم السكان المدنيين كما هو مستخدم في المادة ٥ من النظام الأساسي يشمل بالإضافة إلى المدنيين جميع الأشخاص العاجزين عن القتال عندما تم ارتكاب الجريمة، ووفقًا للسوابق القضائية لهذه المحكمة ترى الدائرة الابتدائية أن وجود بعض الأشخاص ضمن السكان المدنيين لا ينطبق عليهم تعريف المدني لا يحرم السكان المدنيين من صفتهم المدنية[٣]. كما رأت الدائرة الابتدائية أن مفاهيم المعاملة القاسية بالمعنى المقصود في المادة ٣ والمعاملة اللاإنسانية المنصوص عليها في المادة ٥ من النظام الأساسي لها نفس المعنى القانوني[٤].

٢) **التعذيب:** تتفق الدائرة الابتدائية مع تعريف جريمة التعذيب الذي اعتمدته دائرة الاستئناف في قضية كونارك[٥]:

أ- التسبب بفعل أو امتناع عن فعل بألم أو عذاب شديد، جسديًا كان أم عقلياً،

ب- يجب أن يكون الفعل أو الإغفال عن قصد،

ت- يجب أن يهدف الفعل أو الإغفال إلى الحصول على معلومات أو اعتراف، أو إلى المعاقبة، تخويف أو إكراه الضحية أو شخص ثالث أو التمييز على أي أساس ضد الضحية أو شخص ثالث[٦].

٣) **العنف الجسدي:** لم يرد في المادة ٥ من النظام الأساسي ولا يبدو كجريمة محددة بموجب مواد أخرى من النظام الأساسي[٧]، وترى الدائرة الابتدائية أن "العنف الجسدي" مصطلح واسع

---

[١] - - انظر الفقرة ٥٣ من حكم الدائرة الابتدائية الصادر في ١٤ كانون الأول ١٩٩٩في قضية غوران يليستيتش (IT-95-10)، https://www.icty.org/x/cases/jelisic/tjug/en/jel-tj991214e.pdf

[٢] - الفقرة ٥٦المرجع السابق

[٣] - الفقرة ٥٤ المرجع السابق

[٤] - الفقرة ٥٢ المرجع السابق..

[5] - Kunarac et al. Appeal Judgement, para. 142.
https://www.icty.org/x/cases/kunarac/acjug/en/kun-aj020612e.pdf

[٦] - انظر: المدعي العام ضد "MILOMIR STAKIc قضية رقم IT-97-24-T، الدائرة الابتدائية الثانية، الحكم الصادر في 31 July 2003، الفقرة 750.
https://www.icty.org/x/cases/stakic/tjug/en/stak-tj030731e.pdf

[٧] - الفقرة ٧٥١ المرجع السابق.

يركز في جملة أمور على ما يلي: الظروف التي أجبر المعتقلون على العيش فيها مثل الازدحام والحرمان من الطعام والماء والهواء الكافي، والتعرض للحرارة الشديدة أو البرودة، والضرب العشوائي للمحتجزين كإجراء عام لبث الرعب في نفوسهم، وأشكال مماثلة من الاعتداءات الجسدية لا تصل إلى حد للتعذيب على النحو المحدد أعلاه[١]. ترى الدائرة الابتدائية أنه حتى لو لم يكن العنف الجسدي مدرجا في المادة ٥ من النظام الأساسي والأفعال المزعومة لا تعتبر بمثابة تعذيب ومع ذلك فهي تخضع لجريمة الاضطهاد[٢].

٤) **تدمير المدن والبلدان:** تعاقب المادة ٣ (ب) من النظام الأساسي على "الرغبة في تدمير المدن أو البلدات أو القرى، أو دمار لا تبرره ضرورة عسكرية" استقرت الدائرة على استيفاء أركان الجريمة في الحالات التالية:

أ- حدوث التدمير على نطاق واسع،

ب- التدمير لا تبرره ضرورة عسكرية،

ت- إذا تصرف الجاني بنية تدمير الممتلكات المعنية أو بتجاهل متهور من احتمال تدميرها[٣].

٥) **انتهاكات قوانين الحرب وأعرافها:** تتفق الدائرة الابتدائية بأن العناصر المكونة للقتل العمد كجريمة ضد الإنسانية بموجب المادة ٥ من النظام الأساسي هي نفسها القتل العمد باعتباره انتهاكًا لقوانين وأعراف الحرب بموجب المادة ٣ من النظام الأساسي[٤]. كما رأت المحكمة على أنه بالنسبة للجريمة المنصوص عليها في المادة ٣ (انتهاكات قوانين الحرب وأعرافه)، يجب وجود حالة نزاع مسلح وقت ارتكاب الأعمال الإجرامية، وأن هناك صلة وثيقة بين النزاع المسلح وتلك الأعمال[٥]. بالمقارنة المادة ٥ (الجرائم ضد الإنسانية) من النظام الأساسي يتطلب فقط أن يكون هناك نزاع مسلح، وأن الأفعال قد حدثت داخل إطار ذلك النزاع المسلح، إن العنصر الحاسم للجريمة بموجب المادة ٥ هو الأفعال الإجرامية تشكل جزءًا من هجوم واسع النطاق أو منهجي ضد السكان المدنيين[٦]، علاوة على ذلك مثل هذه الأعمال تشكل اضطهادًا إذا ثبت أنها ارتكبت بطريقة تمييزية لأسباب سياسية أو عرقية أو دينية. على النقيض من ذلك فإن الإبادة

---

[١] – الفقرة ٧٥٢ المرجع السابق.

[٢] – الفقرة ٧٥٣ المرجع السابق.

[٣] – الفقرة ٧٦١ المرجع السابق.

[٤] – الفقرة ٦٣١ المرجع السابق.

[٥] – انظر: قضية المدعي العام ضد "RADISLAV KRSTIC"، قضية رقم IT-98-33T، الدائرة الابتدائية، الحكم الصادر 2 August 2001، الفقرة ٤٨٠. https://www.icty.org/x/cases/krstic/tjug/en/krs-tj010802e.pdf

[٦] – المرجع السابق الفقرة ٤٨٠.

الجماعية على النحو المتوخى في المادة ٤ من النظام الأساسي لا يشترط أن يكون هناك نزاع مسلح وإنما فقط أن تكون الأفعال المحظورة ارتكبت "بقصد التدمير الكلي أو الجزئي لجماعة قومية أو إثنية أو عرقية أو دينية[١].

كما نصت المادة ٣ من النظام الأساسي على أن: "للمحكمة سلطة مقاضاة الأشخاص الذين ينتهكون قوانين وأعراف الحرب "، وتحدد فقراته الفرعية قائمة غير شاملة من الجرائم التي توصف بأنها مثل هذه الانتهاكات، ووفقًا لذلك تعد المادة ٣ بندًا عامًا يمنح الولاية القضائية للمحكمة على أي انتهاك خطير للقانون الدولي الإنساني لا تشمله المواد ٢، ٤، أو ٥ من النظام الأساسي بالإضافة إلى تلك المدرجة صراحةً تحت المادة[٢]. وأنه لتطبيق المادة ٣ لا بد من استيفاء شرطين أوليين، وهما: ضرورة وجود نزاع مسلح، وأن تكون الجريمة مرتبطة ارتباطًا وثيقًا بذلك النزاع المسلح، "الصلة بين النزاع والجريمة شرط"[٣].

وترى الدائرة أنه عندما تكون جريمة يعاقب عليها بموجب المادة ٣ من النظام الأساسي مستمدة من الحماية الموجودة في المادة ٣ المشتركة، يجب أن يكون ضحايا الانتهاك المزعوم لم يشاركوا بشكل فعال في الأعمال العدائية وقت ارتكاب الجريمة، من بين هؤلاء الضحايا أفراد من القوات المسلحة الذين ألقوا أسلحتهم وعجزوا عن القتال بسبب المرض والجروح والاحتجاز أو أي سبب آخر بالإضافة إلى ذلك يجب أن تقتنع الغرفة بأن "مرتكب الفعل الجرمي في المادة ٣ يعلم أو كان ينبغي أن يكون على علم بأن الضحية لم تكن تشارك بنشاط في الأعمال العدائية عندما ارتكبت الجريمة"[٤].

٦) **النزاع المسلح:** وفقاً لدائرة الاستئناف "يوجد نزاع مسلح، كلما تم اللجوء إليه من القوات المسلحة بين الدول، أو العنف المسلح الذي طال أمده بين السلطات الحكومية والجماعات المسلحة المنظمة، أو بين هذه الجماعات داخل الدولة"[٥].

٧) **استهداف المدنيين:** وفقا للحكم الذي أصدرته الدائرة الابتدائية الثانية في قضية كوناراك[٦]، هناك خمسة عناصر مطلوبة "لهجوم موجه ضد سكان مدنيين" بالمعنى المقصود في المادة ٥ من النظام الأساسي:

---

[١]– المرجع السابق.

[٢] – الفقرة ٤٤٠المرجع السابق.

[٣] – الفقرة ٤٤١ المرجع السابق.

[٤] – الفقرة ٤٤٤ المرجع السابق.

[٥] - الفقرة ٤٨١ المرجع السابق.

[6] - Judgement, The Prosecutor v. Dragoljub Kunarac, Radomir Kova~ and Zoran Vukovi}، IT-96-23T and IT-96-23/1- T, 22 February 2001, para 410.

أ- يجب أن يكون هناك هجوم،

ب- يجب أن تكون أفعال الجاني جزءًا من الهجوم،

ج- يجب أن يكون الهجوم "موجهًا ضد أي سكان مدنيين،

ح- يكون الهجوم "واسع النطاق أو منهجي".

خ - يجب أن يعرف الجاني السياق الأوسع الذي تحدث فيه أفعاله وأن يعرف أن أفعاله تشكل جزء من الهجوم[١].

٨) **الإبادة:** وجدت الدائرة الابتدائية أنه من أجل إثبات جريمة الإبادة يجب توافر المتطلبات العامة للجريمة ضد الإنسانية، كما يجب أن يكون هناك دليل على استهداف مجموعة سكانية معينة وقتل أفرادها أو تعريضهم لظروف معيشية يقصد بها القضاء على جزء كبير منهم[٢].

٩) **الترحيل والنقل القسري:** إن عناصر الترحيل والنقل القسري متشابهة إلى حد كبير. يتم تعريف الترحيل والنقل القسري بأنه: التهجير القسري لشخص أو أكثر بالطرد أو غيره من أشكال الإكراه من منطقة يتواجدون فيها بشكل قانوني دون أسس يسمح بها القانون الدولي [٣] . هناك فرق مهم بين الجريمتان، بالنسبة للترحيل يجب أن يكون تهجير الأشخاص عبر حدود قانونية بين دولتين أو في ظروف معينة حدود بحكم الأمر الواقع، اما النقل القسري قد تتم الإزالة داخل الحدود الوطنية[٤]. لإثبات الترحيل والنقل القسري، يجب أن يكون هناك تهجير قسري للأشخاص نفذ عن طريق الطرد أو غيره من أشكال الإكراه، قد يشمل مصطلح "قسري" القوة الجسدية، وكذلك التهديد باستخدام القوة، أو الإكراه مثل تلك الناتجة عن الخوف من العنف، الإكراه، أو الاحتجاز، أو القهر النفسي، أو إساءة استخدام السلطة، أو فعل استغلال بيئة قسرية، يتم تحديد الطابع القسري للنزوح من خلال عدم وجود اختيار حقيقي من قبل الضحية أثناء تهجيره أو تشريدها[٥].

١٠) **الاضطهاد:** هو "فعل أو إغفال الذي يميز وينكر أو ينتهك أحد الحقوق الأساسية المنصوص عليها في القانون الدولي العرفي أو قانون المعاهدات ونُفّذ عمداً بقصد التمييز على

---

[١]- انظر: قضية المدعي العام ضد RADOVAN KARADŽIĆ، قضية رقم T-95-5/18-T، الدائرة الابتدائية، الحكم الصادر في 24 March 2016 الفقرة ٤٨٢ مرجع سابق.

[٢] - الفقرة ٥٠٣ المرجع السابق.

[٣] - الفقرة ٤٨٨ المرجع السابق.

[٤] - الفقرة ٤٨٨ المرجع السابق.

[٥] - الفقرة ٤٨٩ المرجع السابق.

أسس سياسية أو اجتماعية أو دينية، (القصد الجنائي)". كما أن توافر نية الاضطهاد في أي من الأفعال التي نص عليها النظام الأساسي كافية لتدل على وجود النية الجرمية للاضطهاد[١].

١١) **الإبادة الجماعية:** تقوم جريمة الإبادة الجماعية على ركنيين[٢] ركن مادي، ويعني ارتكاب جريمة أو عدة جرائم من تلك التي نصت عليها في المادة ٤(٢)[٣]، وركن معنوي يميز الإبادة الجماعية، هو نية التدمير كلياً أو جزئياً لمجموعة قومية أو إثنية أو عرقية أو دينية، ويتم تقييم ما إذا كان هناك نية للإبادة الجماعية أم لا بناءً على "جميع الأدلة مجتمعة"[٤] فالضحية النهائية في جريمة الإبادة الجماعية هي المجموعة[٥].

ترى المحكمة بأن "جريمة الإبادة الجماعية، على النحو المحدد في النظام الأساسي وفي القانون الدولي العرفي، لا يتطلب دليلا على أن مرتكب الإبادة الجماعية شارك في هجوم منهجي واسع النطاق ضد السكان المدنيين[٦].

١٢) **المسؤولية الجنائية الفردية:** لكي تترتب المسؤولية الجنائية الفردية، يجب أن يقترن السلوك بالنية، إن النية الجنائية المطلوبة لجميع أشكال المشاركة بموجب المادة ٧ (١) هي أن المتهم "تصرف بالأساس بوعي احتمالية وقوع الفعل الجنائي أو الإغفال نتيجة سلوكه"، لا يلزم أن تكون النية الجنائية للمتهم صريحة بل قد يستدل عليهما الظروف[٧].

كما نصت المحكمة على الشروط التي يجب توافرها قبل تحميل شخص المسؤولية عن الأفعال الإجرامية لشخص آخر بموجب المادة ٧(٣) من النظام الأساسي وهي: (١) توجد علاقة بين الرئيس والمرؤوس، (٢) كان الرئيس يعلم أو كان لديه سبب يجعله يعلم أن الجريمة على وشك ارتكابها أو أنها كانت على وشك الوقوع، (٣) فشل الرئيس في اتخاذ التدابير اللازمة والمعقولة لمنع فعل إجرامي أو معاقبة الجاني[٨]. وقد رأت دائرة الاستئناف أن السيطرة يجب أن تكون فعالة

---

[١] الفقرة ٤٩٧ المرجع السابق.

[٢] – المادة (٤) من النظام الأساسي.

[٣] – انظر: قضية المدعي العام ضد Popović, Vujadin وآخرين، قضية رقم IT-05-88-A، دائرة البداية الثانية، الحكم الصادر 10 June 2010، الفقرة ٨١٤، ٨١٥، ٨١٦.
https://www.icty.org/x/cases/popovic/tjug/en/100610judgement.pdf

[٤] – الفقرة ٨٢٠ المرجع السابق

[٥] – الفقرة ٨٢١ المرجع السابق.

[٦] – الفقرة ٨٢٨ المرجع السابق.

[٧] – انظر: قضية المدعي العام ضد STANISLAV GALIC، قضية رقم IT-98-29-T، الدائرة الابتدائية، الحكم الصادر في 5 December 2003، الفقرة ١٧٢،
https://www.icty.org/x/cases/galic/tjug/en/gal-tj031205e.pdf

[٨] – الفقرة ١٧٣ المرجع السابق.

لكي تكون هناك علاقة بين الرئيس والمرؤوس، يتم إنشاء السيطرة إذا كان للقائد السلطة بحكم القانون أو بحكم الأمر الواقع لمنع جريمة المرؤوس أو معاقبة مرتكبي الجريمة بعد ارتكاب الجريمة[١].

رأت دائرة الاستئناف أن "مسؤولية الرئيس بموجب المادة ٧ (٣) من النظام الأساسي يشمل جميع أشكال السلوك الإجرامي من قبل المرؤوسين"، "متضمنة" جميع أشكال السلوك الإجرامي الأخرى المشاركة بموجب المادة ٧ (١) لذلك الرئيس قد يتحمل مسؤولية العليا لعدم منع أو معاقبة ارتكاب الفعل المادي بما في ذلك المشاركة في JCE، التخطيط، التحريض، الأمر، أو المساعدة والتحريض على الجرائم من قبل المرؤوسين[٢].

ووفقاً لاجتهاد لدائرة الاستئناف، "لا يتحمل الرئيس المسؤولية بموجب المادة ٧ (٣) للجرائم التي ارتكبها المرؤوس قبل أن يتولى منصب متفوق على المرؤوس المعني، وقد يتحمل الرئيس مسؤولية المرؤوس بغض النظر عن مدى تواجد المرؤوس في أسفل سلسلة السلطة، وحتى إذا شارك المرؤوس في الجرائم من خلال وسطاء. كما أن العلاقة بين الرئيس والمرؤوس لا يشترط أن تكون دائمة ولا يحتاج الرئيس إلى أن يعرف هوية المرؤوس[٣].

من خلال التعرض لإقامة المناطق الآمنة بيوغوسلافيا سابقا، اتضح أنه لم تتمكن تلك المناطق من تحقيق الغاية المرجوة منها، فقد عجزت قوى الحماية من توفير الأمن الفعلي لتلك المناطق، ذلك بسبب الحصار الدائم لتلك المناطق من قبل قوات الصرب، حيث عانى المدنيين المتواجدين في المناطق الستة الآمنة من القصف المستمر والهجمات عليها الأمر الذي أدى إلى تقيد حريتهم وإخضاعهم لظروف معيشية لا تطاق. لذلك ينبغي توخي الحذر عند إنشاء تلك المناطق لأنها تدعو المدنيين المتواجدين فيها إلى الشعور بالأمان الكاذب. فاقتحام هذه المناطق من قبل صرب البوسنة يعد تحدياً لإقامة هذه المناطق رغم إنشائها بقرار من المجلس وخضوعها لحماية حلف الأطلسي وقوى الأمم المتحدة.

---

[١]– المرجع السابق.

[٢] – انظر: قضية المدعي ضد Popović et al، قضية رقم.(IT-05-88) غرفة المحاكمة الثانية، الحكم الصادر 10 June 2010، الفقرة ١٠٣٥.
https://www.icty.org/x/cases/popovic/tjug/en/100610judgement.pdf

[٣] – الفقرة ١٠٣٩ المرجع السابق.

الخاتمة

إن اتساع رقعة النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، وتطور الاستراتيجيات والتكتيكات العسكرية والأسلحة الحديثة التي أصبحت أكثر قدرة على إحداث دمار واسع في منطقة النزاع، أكدت على أن الحاجة إلى احترام وحماية المدنيين والأعيان المدنية أصبحت أكثر إلحاحاً من أي وقت مضى.

أظهر هذا البحث أن إنشاء وتحديد مناطق محمية جاء متماشياً مع غاية القانون الدولي الإنساني الاتفاقي والعرفي، الذي يهدف إلى توفير الحماية للفئات المتضررة من أفراد وأعيان، وحمايتهم من التعرض لأي هجمات سواء في النزاعات المسلحة الدولية او غير الدولية، وأنه على الرغم من أن تلك القواعد لم تأتِ بتعريف واضح لتلك المناطق، لكنها حددت صورها والمبادئ القانونية الناظمة لها والتزامات الأطراف اتجاهها.

وقدم توضيح لدور مجلس الأمن في التدخل، والفرض القسري لمناطق آمنة دون موافقة أطراف النزاع، والتي عدّها تدبيرا مؤقتا إلى حين التوصل إلى حل سياسي بين أطراف النزاع، ما يعني أن الحماية التي توفرها هذه المناطق هي حماية مؤقتة وغير مضمونة العواقب، كما يوضح عدم تمكن المناطق الآمنة من تحقيق الغاية المرجوة منها، ويشير إلى عدم وضوح آلية إنفاذ هذه المناطق وانتهاكها بشكل متعمد ومتكرر وإلحاق أضرار جسيمة للفئات والأعيان الموجودة فيها. وأبرز دور محكمة يوغسلافيا السابقة في المحاكمة والمعاقبة وترسيخ وتطوير قواد القانون الدولي الإنساني.

النتائج

١- تعد المناطق المحمية مناطق ومواقع إنسانية آمنة مجردة من وسائل الدفاع أو منزوعة السلاح ذات وظيفة حمائية، يتم إنشاؤها سواء بالنزاعات المسلحة الدولية أو غير الدولية، باتفاق الأطراف المتنازعة وقد يتدخل في إنشائها طرف ثالث (دولة محايدة أو اللجنة الدولية للصليب الأحمر أو منظمة إنسانية)، ويكون الغرض منها توفير الحماية للأشخاص والأعيان المشمولة بحماية قواعد القانون الدولي الإنساني.

٢- نظمت اتفاقيتي جنيف الأولى والرابعة لعام ١٩٤٩، والبرتوكول الإضافي الأول لعام ١٩٧٧، وقواعد القانون الدولي الإنسان العرفي لعام ٢٠٠٥، صور هذه المناطق وشروط إنشائها، وكفلت الحماية والاحترام لها من قبل أطراف النزاع، كما حددت الفئات التي يحق لها الوصول إليها.

٣- لم تنص قواعد القانون الدولي الإنساني الاتفاقي والعرفي على قواعد حماية خاصة للفئات والأعيان المتواجدة في تلك المناطق، حيث تحمي أحكام القانون الدولي الإنساني بشأن المناطق المحمية هذه المناطق وليس الأشخاص الذين يلتمسون المأوى فيها، فهذه المناطق هي مجرد وسيلة لتنفيذ الحماية لهذه الفئات بأكبر قدر ممكن من الفاعلية.

٤- لم تنجح المناطق الستة الآمنة التي أنشأها مجلس الأمن في يوغسلافيا السابقة من تحقيق الغرض منها وتعرضت للانتهاك، وذلك بسبب غياب القواعد المحددة والضابطة لتلك المناطق، بالإضافة إلى عدم قدرة قوى الحماية من أن تضطلع بمهامها لقلة عددها وضعف الإمكانات المتاحة لها.

التوصيات

١- ضرورة التزام أطراف النزاع باحترام وحماية المناطق المحمية وفقاً لما نصت عليه قواعد القانون الدولي الإنساني الاتفاقي والعرفي، واحترام المناطق الآمنة من أن تكون محلاً للهجمات والأعمال العدائية وفقاً لما جاء في قرارات مجلس الأمن الخاصة بشأن هذه المناطق.

٢- نشر الوعي بالتنظيم الدولي للمناطق الأمنة والمحمية على نطاق واسع بين أطراف النزاع، وعلى وجه خاص بين القادة والمرؤوسين، وكافة الفئات التي يحق لها الوصول إلى تلك المناطق، والعمل على تفعيل الرقابة الدولية على حسن التنفيذ.

٣- توسيع نطاق تطبيق إنشاء مواقع ومناطق محمية في اتفاقيات جنيف والبرتوكول الإضافي الأول ليشمل النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية.

٤- السعي لضبط المناطق الآمنة، المستحدثة من قبل المجلس بقواعد قانونية، وآليات تنفيذ واضحة ومحددة تكفل احترامها وعدم انتهاكها من قبل الأطراف.

قائمة المراجع

أولاً- المراجع باللغة العربية

أ-الكتب باللغة العربية

- أحمد أبو الوفا، (القانون الدولي الإنساني أفاق وتحديات)، القانون لدولي الإنساني وحماية المدنيين خلال النزاعات المسلحة، الجزء الأول، منشورات الحلبي، ٢٠٠٥.
- أحمد خضر شعبان، الحماية الدولية والشرعية لضحايا النزاعات المسلحة (القانون الدولي الإنساني دراسة مقارنة)، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي، ٢٠١٥. متاح على:

https://www.noor-book.com/book/internal_download/

- إسراء صباح الياسري، التنظيم الدولي للمناطق المحمية (دراسة في ضوء القانون الدولي الإنساني)، الطبعة الأولى ٢٠١٨، المركز العربي للنشر والتوزيع، جمهورية مصر العربية. متاح على:

https://b-ok.asia/book/3515754/0d3d23

- إسماعيل عبد الفتاح الكافي، (معجم مصطلحات عصر العولمة)، بدون دار نشر، ٢٠٠٣. متاح على:

https://www.kotobati.com/%D9%83%D8%AA%D8%AD8%A9-pdf

- أمل يازجي، (القانون الدولي الإنساني آفاق وتحديات)، القانون الدولي الإنساني وحماية النساء والأطفال أثناء النزاعات المسلحة)، الجزء الأول، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي، ٢٠٠٥.
- أنطونيو كاسيزي، القانون الجنائي الدولي، الطبعة الأولى ٢٠١٥، المنشورات الحقوقية، لبنان.
- بلال علي النسور، رضوان محمود المجالي، (الوجيز في القانون الدولي الإنساني- دراسة في بعض النماذج الدولية المعاصرة)، الطبعة الأولى، الأكاديميون للنشر، الأردن، ٢٠١٢.

https://ektab.com/%D8%A7%D9%84%D9%88%D8%AC%D9%8A%D8%B2-

- شريف عتلم، (دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في إنماء وتطوير قواعد القانون الدولي الإنساني)، منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، ٢٠١٥.
- شريف عتلم، القانون الدولي الإنساني دليل للأوساط الأكاديمية، (قاموس القانون الدولي للنزاعات المسلحة)، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ١٩٩٢.
- شريف عتلم، خالد غازي، (دليل تدريب القضاء على أحكام القانون الدولي الإنساني)، المجلد الأول، منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر.
- شريف عتلم، عمر مكي، (دليل تدريب القضاة على أحكام القانون الدولي الإنساني)، المجلد الثاني، منشورات الصليب الأحمر.

- فرانسواز بوشيه سولنييه، القاموس العملي للقانون الإنساني دار العلم للملايين، ٢٠٠٦، https://ar.guide-humanitarian-law.org/content/article/5/mntq-
- فريتس كالسهوفي، ليزابيت تسغفلد، (ضوابط تحكم الحرب، مدخل للقانون الدولي الإنساني)، منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ٢٠٠٤. متاح على:
https://www.icrc.org/ar/publication/0793-constraints-waging-war-i
- القانون الدولي الإنساني إجابات على أسئلتك، منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ٢٠١٤. متاح على:
file:///C:/Users/chco/Downloads/0703_004-ebook-2.pdf
- كامران الصالحي، (قواعد القانون الدولي الإنساني والتعامل الدولي)، الطبعة الأولى، مطبعة خاني دحوك، أربيل، ٢٠٠٨. متاح على:
https://down.ketabpedia.com/files/bnr/bnr5121-1.pdf
- اللورد ديفيد أوين، خمس حروب في يوغسلافيا السابقة، (سلسلة محاضرات الإمارات)، مركز الإمارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية، الطبعة الاولى ١٩٩٩.
https://www.noor-book.com/en/book/internal_download/
- ميلستر، نيلسن: (القانون الدولي الإنساني مقدمة شاملة)، منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ٢٠١٦. متاح على:
https://blogs.icrc.org/alinsani/wp-%D9%86%D9%8A%D9%84%D8 -.pdf
- هنكرست، جون-ماري، ودوزوالد-بك، لويز: (القانون الدولي الإنساني العرفي)، المجلد الأول، منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ٢٠٠٧. متاح على:
https://www.icrc.org/ar/publication/pcustom

ب-الرسائل العلمية

- تريكي فريد، (حماية ضحايا النزاعات المسلحة في القانون الدولي الإنساني والفقه السلامي دراسة مقارنة)، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم تخصص القانون، ٢٠١٤. متاح على:
https://www.ummto.dz/dspace/bitstream/handle/ummto/
- خليل أحمد خليل العبيدي، (حماية المدنيين في النزاعات المسلحة الدولية في القانون الدولي الإنساني والشريعة الإسلامية)، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه فلسفة في القانون الدولي الإنساني، ٢٠٠٨. متاح على:
http://stclements.edu/grad/gradkh.pdf

- روشو خالد، (الضرورة العسكرية في نطاق القانون الدولي الإنساني)، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، جامعة أبي بكر بلقايد – تلمسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، ٢٠١٢، ٢٠١٣. متاح على:

https://www.elmizaine.com/2019/01/pdf_852.html

ت-البحوث المتخصصة

- أمل يازجي، (النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي بين الحرب الأهلية والنزاع المسلح غير الدولي– مفاهيم أساسية)، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد ٣٤، العدد الأول، ٢٠١٨. متاح على:

http://damascusuniversity.edu.sy/mag/law/FCKBIH/file/1-2018/277-312.pdf

- ريبر خلف، (مفهوم المنطقة الآمنة في شرق الفرات وفق رؤى الأطراف المعنية)، مركز الفرات للدراسات. متاح على:

https://firA7%D9%84%D8%A3%D8%B7%D8%B1%D8%A7%D9%81-.pdf

- سلسة القانون الدولي الإنساني رقم (٣)، (القانون الدولي الإنساني وحماية السكان المدنيين خلال النزاعات المسلحة)، ٢٠٠٨. متاح على:

http://mezan.org/uploads/files/8792.pdf

- لبنى بهولي، (دور الأمم المتحدة في حفظ السلم والامن الدوليين فحص لأهم المقتربات النظرية)، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة بو ضياف/ المسلية، بدون تاريخ نشر. متاح على:

https://www.academia.edu/30647363/

ث-المقالات والتقارير

- الأطفال والحرب، مقال تم نشره في اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ٢٠٠١/١٢/٣١. متاح على:

https://www.icrc.org/ar/doc/resources/documents/misc/5krczx.htm

- توني بفنر، (آليات ونهج مختلفة لتنفيذ القانون الدولي الإنساني وحماية ومساعدة ضحايا الحرب)، المجلد ٩١، العدد ٨٧٤، المجلة الدولية للصليب الأحمر، ٢٠٠٩. متاح على:

https://international-review.icrc.org/sites/default/files/irrc-874-pfanner-ara.pdf

- عبد القادر نابي، ضمانات حقوق بعض الفئات الخاصة من المدنيين أثناء النزاعات المسلحة ذات الطابع غير الدولي، مجلة الاجتهاد الدراسات القانونية والاقتصادية، المركز الجامعي لتامنغست الجزائر، ٢٠١٣. متاع على:

https://www.asjp.cerist.dz/en/article/7700

- عمر مكي، المقاتلون الأجانب والجماعات المسلحة والمناطق الآمنة، مجلة الإنساني اللجنة الدولية للصليب الأحمر، تشرين الثاني، ٢٠٢١/١١/٤، قانون الحرب. متاح على:
https://blogs.icrc.org/alinsani/2021/11/04/5908/
- فرانسواز كريل، "حماية النساء في القانون الدولي الإنساني"، الترجمة العربية لمقال نشر في المجلة الدولية للصليب الاحمر، تشرين الثاني– كانون الأول،١٩٨٥.
- القانون الدولي الإنساني وتحديات النزاعات المسلحة المعاصرة، المؤتمر الدولي الثالث والثلاثون للصليب الأحمر، وثيقة من إعداد اللجنة الدولية للصليب الأحمر، جنيف ٢٠١٩.
- مصطفى زناتي، الحماية الدولية للمناطق الآمنة أثناء النزاعات المسلحة – التجربة اليوغوسلافية، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، العدد السادس حزيران ٢٠١٧، تاريخ النشر ٢٠١٧/٥/٣٠. متاح على:
https://www.asjp.cerist.dz/en/article/76785
- هبة أبو العمايمة، (وضع الأطفال في ظل النزاعات المسلحة في القانون الدولي الإنساني)، مجلة الطفولة والتنمية– المجلس العربي للطفولة والتنمية، عدد ٩، مجلد ٣، مصر، ٢٠٠٣.

ج- الوثائق الدولية

١- الاتفاقيات الدولية

- اتفاقية جنيف الأولى لتحسين حال الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة في الميدان المؤرخة في ١٢ آب / أغسطس ١٩٤٩. متاح على:
https://www.icrc.org/ar/doc/resources/documents/misc/7u
- اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب المؤرخة في ١٢آب/أغسطس ١٩٤٩. متاح على:
https://www.icrc.org/ar/doc/resources/documents/misc/5nsla8.htm
- اتفاقية روسيا وتركيا وإيران ٤ أيار ٢٠١٧ "خفض التصعيد" في أربع مناطق في سوريا. متاح على:
https://archive.mid.ru/en/foreign_policy/news
- اتفاقية حقوق الطفل لعام ١٩٨٩ انظر رابط الاتفاقية:
https://www.unicef.org/ar/%D9
%8
- اتفاقية دايتون اتفاقية سلام وقعها قادة صربيا وكرواتيا والبوسنة والهرسك في عام ١٩٩٥.
https://peacemaker.un.org/sites/peacemaker.un.org/files/BA_951121_.pdf

- البرتوكول الإضافي الأول إلى اتفاقيات جنيف المعقودة في ١٢ آب / أغسطس ١٩٤٩المتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة غير الدولية. متاح على:
https://www.icrc.org/ar/resources/documents/treaty/protoco
- البرتوكول الإضافي الثاني إلى اتفاقيات جنيف المعقودة في ١٢ آب / أغسطس ١٩٤٩المتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة غير الدولية. متاح على:
https://www.icrc.org/ar/doc/resources/documents/misc/5ntce2.htm
- ميثاق الأمم المتحدة في ٢٦ حزيران/ يونية ١٩٤٥ في سان فرانسيسكو في ختام مؤتمر الأمم المتحدة. متاح على:
https://www.un.org/ar/about-us/un-charter/full-text

٢- وثائق الأمم المتحدة

الجمعية العامة

- القرار رقم (٢٥/٢٦٧٥)، الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة لعام ١٩٧٠، انظر الرابط:
https://digitallibrary.un.org/record/201888?ln=en.

مجلس الأمن

- القرار ١٣٢٥ لعام ٢٠٠٠، متاح على:
S/RES/1325(2000)
- القرار رقم ٢٤٢٧، ٢٠١٨/٧/٩، متاح على:
S/RES/2427
- القرار رقم ٨٣٦ لعام ١٩٩٣. متاح على:
S/RES/836(1993)
- القرار رقم ٨١٩ لعام ١٩٩٣، متاح على:
S/RES/819(1993)
- القرار رقم ٨٢٤ لعام ١٩٩٣. متاح على:
S/RES/824(1993)
- القرار رقم ٩١٨ لعام ١٩٩٤. متاح على:
S/RES/918(1994)
- القرار رقم ٧٨١ لعام ١٩٩٢. متاح على:
S/RES/781(1992)
- القرار رقم ٦٨٧ لعام ١٩٩١. متاح على:
S/RES/687(1991)

- القرار رقم ٧٤٣ لعام ١٩٩٢. متاح على:
S/RES/743(1992)
- القرار رقم ٨٠٨ لعام ١٩٩٣. متاح على:
S/RES/808(1993)
- القرار ٨٢٧ لعام ١٩٩٣. متاح على:
S/RES/827(1993)F

ثانياً- المراجع باللغة الإنكليزية

أ- الكتب

- Charli Carpenter, (innocent women and children, Gender ' Norms and the protection of Civilians), Ashgate Publishing Company, 2006.
https://b-ok.asia/book/10997782/179f84
- Commentary of 1958, on the First Geneva Convention: Convention (I) Previous reference.
https://ihl-databases.icrc.org/applic/ihl/ihl.nsf5EC8ABE917FE30C
- Commentary on the First Geneva Convention: Convention (I) for the Amelioration of the Condition of the Wounded and Sick in Armed Forces in the field, Geneva,2016(2016Commentary on GCI)، ICRC.
- Commentary on the Geneva Conventions of 12 August 1949, Vol. 4: Geneva Convention relative to the Protection of Civilian Persons in Time of War, ICRC, Geneva, 1958 (ICRC Commentary on GC IV).
- Commentary on protocol Additional to the GC of 12 August 1949, and relating to the Protocol I of Victims of international Armed Conflicts (Protocol 1), 8 June 1977.
- DOD Dictionary of Military and Associated Terms, November 2021.
https://irp.fas.org/doddir/dod/dictionary.pdf
- Hitoshi Nasu, The UN Security Council's Responsibility and he "Responsibility to Protect"، Max Planck Yearbook of United Nations Law, Netherlands, Volume 15, 2011.
https://www.mpil.de/files/pdf3/mpunyb_08_Nasu_151.pdf

- Carol McQueen, Humanitarian intervention and safety zones Iraq, Bosnia and Rwanda, Palgrave Macmillan.
https://link.springer.com/content/pdf/10.1057%2F9780230554979.pdf
- Jean-Marie Henckaerts and Louise Doswald-Beck, Customary International Humanitarian Law, VOLUME II PRACTICE Part 1, ICRC, Cambridge.
https://www.icrc.org/en/doc/assets/files/other/customary-international-.pdf

ب- البحوث المتخصصة

- Eian Katz†, Between Here and There: Buffer Zones in International Law.
https://lawreview.uchicago.edu/sites/lawreview.uchicago.edu/files/_Final.pdf
- Sanja Kutngak Ivkovic, Johan Hagan, the politics of punishment and the siege of Sarajevo Toward a conflict Theory of perceived international (in) justice, Florida state University, Law & Society Review, Published By: Wiley, vol 40, 2006.
http://johnhagan.org/pdfs/politics_of_punishment.pdf
- Yoram Dinstein, Legitimate Military Objectives Under the Current JUS In Bello.
https://digital-commons.usnwc.edu/cgi/viewcontent.cgi?referer=&httpsredir

ت- المقالات والتقارير

- Bosnian Serb assault another "safe area", CNN, on July 16, 1995.
http://edition.cnn.com/WORLD/Bosnia/updates/july95/7-16/index1.html
- Bridget conley, 20-year anniversary of the end of safe haven policy in Bosnia, on July 21, 2015.
https://sites.tufts.edu/reinventingpeace/2015/07/21/20-year-
- Chau, WILSON CHUN HEI, Creating Refuge in Hell: The Coming of Age of Safe Areas for the Protection of Civilians in Armed Conflict,2012.

- Chris Hedges, Conflict in the Balkans: in Bosnia, Bosnia Troops cite Gassings at Zepa, the New York times, on July 27, 1995.

http://www.nzlii.org/nz/journals/AukULawRw/2012/11.pdf

- Chris Hedges, Conflict in the Balkans: in Bosnia, Bosnia Troops cite Gassings at Zepa, the New York times, on July 27, 1995.

https://www-nytimes-com.translate.goog/1995/07/27

- Emanuela-Chiara Gillard, "Safe areas": The international legal framework, International Review of the Red Cross (2017).

https://international-review.icrc.org/sites/default/files/906_11.pdf

- Geoff Gilbert and Anna Magdalena Rüsch, creating safe zones and safe corridors in conflict situations: Providing protection at home or preventing the search for asylum, Kaldor Centre for international Refugee law, June 2017.

https://www.kaldorcentre.unsw.edu.au/sites/kaldorcentre.unsw.edu.au/files/Policy_.pdf

- Joshua N. Weiss, Tuzla, The Third Side, and the Bosnian War.

https://thirdside.williamury.com/wp-content/uploads/sites/2/tuzlathethirdside.pdf

- Lionel Beehner and Gustav Meibauer, The futility of buffer zones in international politics, The London school of Economics and political science, January 2016.

http://eprints.lse.ac.uk/65684/1/Meibauer_The%20futility%20of%20buffers.pdf

- Marcus Tanner, Bosnia: Bihac shelling destroys UN peace-keeping role: Serbs from 'protected' Krajina step up attacks on Bosnia, writes Marcus Tanner in Zagreb, Independent, Wednesday 28 April 1993.

https://www.independent.co.uk/news/world/europe/bosnia-bihac-shelling-destroys-

- The first interim report of the commission Expert, (S/25274), para 55.

https://documents-dds-ny.un.org/doc/UNDOC/GEN/N93/083/51/IMG1.pdf

- The State of the World's Refugees 1993: The challenge of protection, By United Nations High Commissioner for Refugees (UNHCR) | 01 January 1993.
https://www.unhcr.org/publications/sowr/4a4c6da96/state-worlds-refugees-.html
- TRACY Wilkisnson – Zepa Refugees Terror of siege flight, on July 27,1995, https://www.latimes.com/archives/ mn-28406-story.html
- TRACY WILKINSON, Bosnia Enclave of Bihac Faces 3-Way Siege, Lose Angeles time, July 25/ 1995.
https://web.archive.org/web/20160305014631/http://articles.latimes.com/19
- Yasushi Akashi, The Use of Force in a United Nations Peace-Keeping Operation: Lessons Learnt from the Safe Areas Mandate." Fordham International Law Journal, Volume 19, Issue 2, Article 16, 1995,
https://ir.lawnet.fordham.edu/cgi/viewcontent.cgi?article=2223&context=ilj

ث- الوثائق الدولية

الأمانة العامة

- REPORT OF THE SECRETARY-GENERAL PURSUANT TO PARAGRAPH 2 OF SECURITY COUNCIL RESOLUTION 808 (1993), S/25704, 3 May 1993.
https://digitallibrary.un.org/record/166504?ln=ru
- LETTER DATED 24 MAY 1994 FROM THE SECRETARY-GENERAL TO THE PRESIDENT OF THE SECURITY COUNCIL.
https://www.icty.org/x/file/About/OTP/un_commission_of_experts_.pdf
- Statute of the International Tribunal for the Prosecution of Persons Responsible for Serious Violations of International Humanitarian Law Committed in the Territory of the Former Yugoslavia since 1991 (International Tribunal for the Former Yugoslavia).
https://www.ohchr.org/en/instruments-mechanisms/instruments/statute-

الوثائق والقرارات الصادرة عن محكمة يوغسلافيا السابقة

- RULES OF PROCEDURE AND EVIDENCE, International Tribunal for the Prosecution of Persons Responsible for Serious Violations of International Humanitarian Law Committed in the Territory of the former Yugoslavia since 1991.
  https://www.icty.org/x/file/Legal%20Library/Rules_procedure_evidence/pdf
- International Criminal Tribunal for the former Yugoslavia 1993-2017.
  https://www.icty.org/en/press/tribunal-convicts-radovan-karadzic-for-

الأحكام الصادرة عن غرفة البداية

- Case No: IT-95-5/18-T, Judgement of: 24 March 2016, RADOVAN KARADŽIĆ, PUBLIC REDACTED VERSION OF JUDGEMENT ISSUED ON 24 MARCH 2016.
  https://www.icty.org/x/cases/karadzic/tjug/en/160324_judgement.pdf
- Case No: IT-09-92-T, Judgement of: 22 November 2017, RATKO MLADIĆ PUBLIC WITH CONFIDENTIAL ANNEX.
  https://www.icty.org/x/cases/mladic/tjug/en/171122-4of5_1.pdf
- Case No. IT-02-54-R77.4, Decision of: 13 May 2005, SLOBODAN MILOSEVIC CONTEMPT PROCEEDINGS AGAINST KOSTA
  https://www.icty.org/x/cases/slobodan_milosevic/tjug/en/bulatovic.pdf
- Case No. IT-98-33-T, Judgement of: 2 August 2001, RADISLAV KRSTIC.
  https://www.icty.org/x/cases/krstic/tjug/en/krs-tj010802e.pdf
- Case No. IT-05-88-T, Judgement of: 10 June 2010, VUJADIN POPOVIĆ.
  https://www.icty.org/x/cases/popovic/tjug/en/100610judgement.pdf

- Case No. IT-98-29-T, Judgement of: 5 December 2003, STANISLAV GALIC.
https://www.icty.org/x/cases/galic/tjug/en/gal-tj031205e.pdf
- Case No. IT-96-20, Decision of: 18 May 1996., DORDE DUKIC.
https://www.icty.org/case/djukic
- COURT OF BOSNIA AND HERZEGOVIN، NOVAK ĐUKIĆ case, FIRST INSTANCE VERDICT para 201.
https://ihl-databases.icrc.org/applic/ihl/ihl-.pdf

الأحكام الصادرة عن غرفة الاستئناف

- Case No: IT-98-33-A, Judgement of: 19 April 2004, RADISLAV KRSTIC.
https://www.icty.org/x/cases/krstic/acjug/en/krs-aj040419e.pdf
- Case No. IT-98-29-A, Judgement of: 30 November 2006, STANISLAV GALIĆ.
https://www.icty.org/x/cases/galic/acjug/en/gal-acjud061130.pdf
- Case No. IT-04-81-A, Judgement of: 28 February 2013, MOMČILO PERIŠIĆ.
https://www.icty.org/x/cases/perisic/acjug/en/130228_judgement.pdf

ثالثاً- المواقع الالكترونية

- International Committee of the Red Cross website.
https://www.icrc.org/ar
- International Committee of the Red Cross International Humanitarian Law website.
https://ihl-databases.icrc.org/applic/ihl/ihl-search.nsf/conten.xsp
- United Nations Treaty Collection website.
https://treaties.un.org/
- Security council website.
https://www.un.org/securitycouncil/ar

- UNHCR the UN Refugee Agency.

https://www.unhcr.org/

- International Criminal Tribunal for the former Yugoslavia

https://www.un.org/securitycouncil/ar

- CNN international

https://edition.cnn.com/

- LOS Angeles times

https://www.latimes.com/

- The Washington Post

https://www.washingtonpost.com/

- World Pease foundation

https://www.washingtonpost.com/